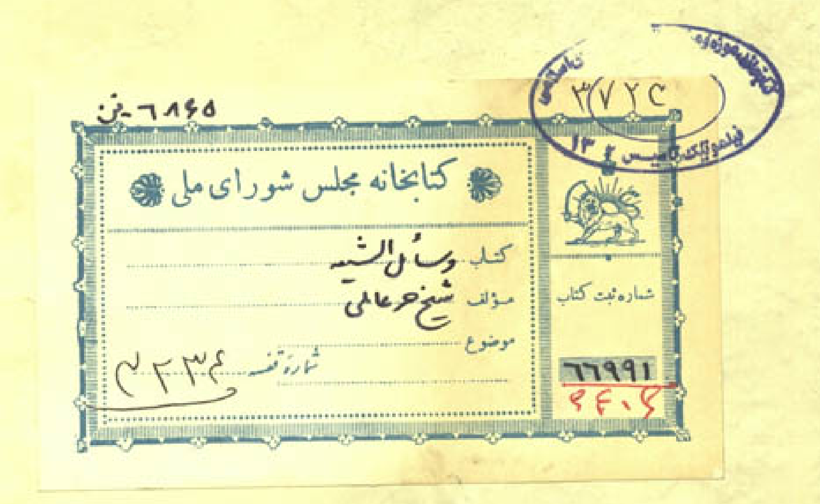

بازرسی شد
۲۴ - ۳۶


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وسائل الشیعه
مؤلف شیخ حر عاملی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۶۹۹۱



بازرسی شد
۲۲ - ۳۶


۶۸۶۵-ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب وسائل الشیعه
مؤلف شیخ حر عاملی
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۶۹۹۱



لما ذكرناه في هذه الباب

لا يختلف العلماء فيها

عما عليه

والاداب الدينية والدنيوية وان خرجت عما اشتملت من كتب فقه الامامية لما فيه من الحفظ لاحاديث المعصومين
عليهم السلم وجمع الاوامر والنواهي المتعلقة بافعال المكلفين وليكون الرجوع اليهم عليهم السلم لا الي غيرهم في امور
الدين ولم انقل فيه الاحاديث الا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة الا عليها ولا ترجع الا اليها مبتديا
باسم من نقلت الاحاديث من كتابه كما ذكر الطرق الي الكتب وما يتعلق بها في اخر الكتاب ابقاء للاشعار باخذ الاخبار
من تلك الكتب وحذرا من الاطناب مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي والصدوق واني بانوره الله اخرجت اسانيدها
ايضا الي اخر الكتاب ولم اقتصر على كتب الحديث الاربعة وان كانت اشهر مما سواها بين العلماء لوجود كتب كثيرة معتمدة
من مولفات الثقات الاجلاء وكلها متواترة النسبة الي مولفيها ولا يشك الفضلاء فيها وما انقله من غير الكتب الاربعة
باسم الكتاب الذي انقله منه وان كان الحق عدم الفرق وان التصريح بذلك مستغنى عنه فعليك بهذا الكتاب الكافي في
تهذيب من لا يحضره الفقيه بما تحت الاستبصار الشافي من علل الشرايع لاهل التوحيد بدواء الايضاح مع قرب الاسناد عيون
الي طب الايمة الاطهار السالك بالاخوان في نهج البلاغة الي رياض ثواب الاعمال ومجالس من ثبت العلم ومشاهد
الاخبار واني اشرف الخصال بمصباح كمال الدين وكشف الغمة عن اهل البصاير والابصار ومن طالعه اطلع على ما اتفق
لجماعة من الاصحاب في هذا الباب مثل حكمهم على كثير من الروايات بانها ضعيفة مع وجودها بطرق اخرى بعضها صحيح
ودعواهم في كثير من المسايل انها غير منصوصة مع ورودها في نصوص صريحة وحصرهم للادلة في بعض المسايل
في وجه او وجهين واحد او احاديث يسيرة مع كون النصوص عليها كثيرة ولم اذكر في الجمع بين الاخبار وتاويلها الا الوجوه القريبة
والتفسيرات الصادرة عن الافكار المصيبة مع مراعاة التلخيص والاختصار حذرا من الاطالة المؤدية للاملال وسميته كتاب
وسايل الشيعة الي تحصيل مسايل الشريعة وارجو من الله جزيل الثواب وان يجعله من اكبر الذخاير ليوم الحساب وها
انا اشرع في المقصود مستعينا بالملك المعبود مستمدا للتوفيق من واجب الوجود ومفيض الكرم والجود وهو حسبي
اجمالا لا ابواب مقدمة العبادات كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصيام كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان
كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب
الوكالة كتاب الوقوف والصدقات كتاب السكنى والتحبيس كتاب الهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب
كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب الكفارات كتاب اللعان كتاب العتق
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد
والذباحة كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب الفرايض
والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات خاتمة الكتاب والله الموفق
للصواب وللشروع في التفصيل سايلين من الله الهداية والتسهيل ابواب مقدمة العبادات باب وجوب العبادات
الخمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمس على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية الحديث وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج
والولاية قال زرارة فقلت واي شي من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي
يلي ذلك في الفضل فقال الصلوة قلت ثم الذي يليها في الفضل قال الزكوة لانه قرنها بها وبدا بالصلوة قبلها قلت فالذي
يليها في الفضل قال الحج قلت ماذا يتبعه قال الصوم الحديث ورواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن سلمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال الا اخبرك بالاسلام اصله وفرعه وذروة سنامه قلت بلي
جعلت فداك قال اما اصله فالصلوة وفرعه الزكوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ان شئت اخبرتك بابواب الخير قلت
نعم قال الصوم جنة الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن النعمن ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نحوه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمن مثله الى قوله الجهاد

قد شرفت باخبار الائمة ... الازمنة وانا اقل الخليقة بل لا شي في الحقيقة محمد شفيع ابن محمد تبريزي

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن علي بن عبد العزيز
ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه السلم الا اقص عليك ديني
فقال بلى قلت ادين الله بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولاية وذكر الائمة عليهم السلم فقال يا عمرو هذا دين الله ودين ابائي
الذي ادين الله به في السر والعلانية الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والولاية الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
والصوم
الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في جملة حديث قال ان الله افترض على امة محمد صلى الله عليه واله
خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج وولايتنا اهل البيت الجهاد من توابع الولاية ولولاهما لما ابي ومحل فيمن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويأتي ما يدل عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي العرزمي عن ابيه
الصادق عليه السلم قال اثافي الاسلام ثلثة الصلوة والزكوة والولاية لا تصح واحدة منها الا بصاحبتيها وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن
محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله شرايع
نوح وابرهيم وموسى وعيسى الى ان قال ثم افترض عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء واحل له المغنم والفيء وجعل له الارض مسجدا وطهورا واعطاه الجزية
واسر المشركين وفداهم الحديث ورواه البرقي في المحاسن مثله عن ابي اسحق الثقفي عن محمد بن مروان مثله وعن علي
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوقفني على حدود الايمان
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله وصلوة الخمس واداء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والدخول مع الصادقين وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد
الزيادي عن الحسن بن علي الوشا قال حدثنا ابان بن عثمن عن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام
على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان
عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمس الولاية والصلوة والزكوة وصوم شهر رمضان والحج وعن علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن الدين
الذي افترض الله على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان والولاية الحديث وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال الاسلام هو الظاهر
الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
فهذا الاسلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في حديث الاسلام والايمان قال واجتمعوا على الصلوة والزكوة
والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ادم بن اسحق
عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال بني الاسلام على
خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال ان الشيعة لو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا ولو اجمعوا على
ترك الحج لهلكوا محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني
عن الفرايض التي فرض الله على العباد ما هي فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة

واداء

رواه
واداء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة و
البرقي في المحاسن عن ابيه عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد مثله قال ابن بابويه وقال ابو جعفر عليه السلم
بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال وخطب امير المؤمنين عليه السلم يوم الفطر
فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض الى ان قال واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة
وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي كتاب المجالس وكتاب صفات الشيعة وكتاب التوحيد
وكتاب اكمال الدين عن علي بن احمد بن موسى الدقاق وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن محمد بن هرون عن ابي تراب عبد الله بن
موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال دخلت على سيدي علي بن محمد عليه السلم فقلت اني اريد ان اعرض
عليك ديني فقال هات يا ابا القسم فقلت اني اقول ان الله واحد الى ان قال واقول ان الفرايض الواجبة بعد الولاية
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال علي بن محمد هذا والله دين الله الذي
ارتضاه لعباده فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي كتاب العلل عن علي بن احمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن اسمعيل النيسابوري ان العالم كتب اليه يعني الحسن بن علي عليهما السلم ان الله
فرض عليكم الفرايض لم يفرض عليكم لحاجة منه اليه بل رحمة منه ليميز الخبيث من الطيب الى ان قال ففرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والصوم والولاية الحديث ورواه الشيخ في كتاب المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي
عن الحسن بن علي الجوهري عن محمد بن يعقوب ورواه الكشي في كتاب الرجال عن بعض الثقات بنيسابور وقال انه خرج لاسحق بن اسمعيل
عليه السلم وذكر بطوله وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل
بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي قالت قالت فاطمة عليها السلم في خطبتها فرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين و
الجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامة الحديث ورواه ايضا بعدة اسانيد بطوله ورواه في الفقيه باسناده عن
اسمعيل بن مهران مثله وعن علي بن حاتم عن احمد بن علي العبدي عن الحسن بن ابرهيم الهاشمي عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق
بن همام عن معمر باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله جاءني جبرئيل فقال يا احمد الاسلام عشرة اسهم وقد
خاب من لا سهم له فيها اولها شهادة ان لا اله الا الله وهي الكلمة والثانية الصلوة وهي الطهر والثالثة الزكوة وهي الفطرة
والرابعة الصوم وهي الجنة والخامسة الحج وهي الشريعة والسادسة الجهاد وهو العز والسابعة الامر بالمعروف وهو الوفاء والثامنة
النهي عن المنكر وهو الحجة والتاسعة الجماعة وهي الالفة والعاشرة الطاعة وهي العصمة وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابن ابي نجران وحفص بن سليمان جميعا عن العلاء بن رزين
عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمس اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم
شهر رمضان والولاية لنا اهل البيت فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة من لم يكن له مال لم يجب عليه الحج
ومن كان مريضا صلى قاعدا وافطر شهر رمضان والولاية صحيحا كان او مريضا او ذا مال او لا مال له فهي لازمة وعن محمد
البغدادي عن محمد بن جمهور الحمادي عن صالح بن محمد البغدادي عن عمرو بن عثمن الحمصي عن اسمعيل بن عباس عن عبد الله
بن سلم ومحمد بن زياد عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله قال ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا
ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم واطيعوا ولاة امركم

في التوحيد عن علي بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق

يا ابا القاسم

لم يجب عليه الزكوة ومن لم يكن له مال

تدخلوا الجنة بكم ○ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الحنيفية السمحة السهلة اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت الحرام والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن ○ وعن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن اسمعيل بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
والله ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم في كل الف درهم خمسة و
عشرين درهما وكلفهم في السنة صيام ثلثين يوما وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك ○ وفي كتاب صفات الشيعة
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من عادى شيعتنا
فقد عادانا الى ان قال شيعتنا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان
ويوالون اهل البيت ويتبرؤون من اعدائنا اولئك اهل الايمان والتقى والامانة من رد عليهم فقد رد على الله ومن
طعن عليهم فقد طعن على الله الحديث ○ وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال بني الاسلام على خمس دعائم
على الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم السلام ○ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني رفع الحديث الى علي عليه السلام انه كان يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الى الله الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء
الزكوة فانها من فرائض الله وصوم شهر رمضان فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب الحديث ○ ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن
حماد بن عيسى مثله ○ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على
خمس دعائم اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام والولاية لنا اهل البيت ○ ورواه
الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن بن محمد الطوسي مثله ○ وعن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بني الاسلام على عشرة اسهم على شهادة ان لا اله الا الله
وهي الملة والصلوة وهي الفريضة والصوم وهي الجنة والزكوة وهي المطهرة والحج وهي الشريعة والجهاد وهو العز والامر
بالمعروف وهو الوفاء والنهي عن المنكر وهو الحجة والجماعة وهي الالفة والعصمة وهي الطاعة ○ وعن ابيه عن جماعة
عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو وابي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه
ابائه عليهم السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله قال بني الاسلام على خمس خصال
على الشهادتين والقرينتين قيل اما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان قال الصلوة والزكوة فانه لا يقبل احدهما
الا بالاخرى والصيام وحج البيت من استطاع اليه السبيل وختم ذلك بالولاية الحديث ○ محمد بن الحسن في المجالس
الاخبار باسناده عن علي بن عقبة عن ابي كهمس ○ وباسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اي الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شيء بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة
ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك
كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم وتجارات شتا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج

هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ولحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا
وفضة ينفقه في سبيل الله والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة
وطواف حتى عقد عشرة الحديث ○ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث قال واما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الاسلام وهي خمس دعائم وعلى هذه الفرائض بني
الاسلام فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع لاحد جهلها اولها الصلوة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية
وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن الحديث ○ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله ليدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الصلوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي
ولو اجمعوا على ترك الزكوة لهلكوا وان الله ليدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج ولو اجمعوا على ترك الحج لهلكوا وهو قوله تعالى ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ○ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم
صيام شهر في السنة وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث ○ وعن علي بن الحكم عن الحسين بن سيف عن معاذ بن مسلم عن ابي الجليل
عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلى الله عليه واله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة
والايتمام بائمة الحق من ال محمد الحديث ○ وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن المفضل بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر من لقي الله
بهن دخل الجنة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت والولاية لاولياء الله والبراءة من اعداء الله واجتناب كل مسكر ○ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
قد تجاوزت حد التواتر وفيما اوردته كفاية انشاء الله تعالى وياتي ما يدل على ذلك في احاديث تكبير الجنازة وكيفية الوضوء وغير ذلك

باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم به الحجة بنقل الثقات

○ محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم
فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سنن رسول الله كفرائض الله عز وجل فقال ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على
العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر رسول الله صلى الله عليه واله بامور كلها حسنة
فليس من ترك بعض ما امر الله به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله وابى الطاعة
واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ○ ورواه البرقي في المحاسن كما ياتي ○ وعنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر
كفر ابليس ثم قال فمن اختار على الله وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعني مستخف كافر ○ وبالاسناد عن داود بن
حمران بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فهو
شاكر واما تارك فهو كافر ○ اقول الترك هنا مخصوص بما كان على وجه الانكار او الكفر بمعنى اخر غير معنى الارتداد لما مضى

م ويأتي. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من
سكر ولا من علة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير نحوه وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال من ذلك ان يترك الصلوة
من غير سقم ولا شغل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله. بالاسناد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن يزيد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما
كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله به عز وجل وهو قول الله تعالى افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فكفرهم بترك ما امرهم الله به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب الحديث. وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان
عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من
الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان
عذابه اهون من العذاب الاول. وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
فقيل له ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له
انقطاع قال يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة
وهي عليه حرام وانه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان
ولا يخرجه من الاسلام. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في رجلين بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله. وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان مؤمنا قال فاين فرائض الله ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا. وعن
علي بن محمد عن بعض اصحابه عن آدم بن اسحق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ان الله لما اذن لمحمد في الخروج من مكة الى المدينة انزل عليه الحدود وقسمة الفرائض
واخبره بالمعاصي التي اوجب عليها وبها النار لمن عمل بها وانزل في بيان القاتل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل ان الله لعن الكافرين و
اعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا وانزل في مال اليتامى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما
يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وانزل في الكيل ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال الله
عز وجل فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم وانزل في العهد ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا خلاق لهم في الآخرة الآية والخلاق النصيب فمن لم يكن له نصيب في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة وانزل بالمدينة الزاني

الى ان قال

ظلما وعلوا

لا ينكحها الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فلم يسم الله الزاني مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس يمتري فيه اهل العلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان
كخلع القميص ونزل بالمدينة والذين يرمون المحصنات المؤمنات الى قوله واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فبرأه الله
ما كان مقيما على الفرية من ان يسمى مؤمنا ولا الزانية مؤمنة وقال رسول الله ليس يمترى فيه اهل العلم قال الله عز و
جل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وجعله الله منافقا فقال ان المنافقين هم الفاسقون وجعله ملعونا
قال الله سبحانه ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة الحديث. الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال ويخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات
الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف
والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر ومعناه معنى كفر من اي ملة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر
الى ان قال فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان كان
مال بهواه الى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والاسلاف فقد اشرك. علي بن ابرهيم
في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه في كتاب عقاب
الاعمال عن علي بن محمد عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد القمي عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينظر الله الى عبده ولا يزكيه لو ترك فريضة او ارتكب كبيرة
من الكبائر قلت لا ينظر الله اليه قال نعم قلت اشرك بالله قال نعم ان الله امره بامر وامره ابليس بامر فترك ما امر الله
عز وجل به وصار الى ما امر ابليس فهذا مع ابليس في الدرك السابع من النار الحديث. وفي كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد قال وما اورده في جامعه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الاسلام قبل الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي
كان خارجا من الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال
واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن العباس بن معروف مثله. محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن يونس عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ارأيت
من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما
من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ارأيت الراد علي هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الله. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر
بن سويد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من
احتج على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين الله فهو مشرك. محمد بن عمر بن عبد العزيز

وايضا اقسام الكفر

فقد اشرك

ابن احمد

العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن احمد بن ابرهيم المراغي قال ورد توقيع على القسم بن العلاء وذكر توقيعا
نقول فيه فانه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم
اقول وياتي ما يدل على ذلك في اوايل كتب العبادات وفي كتاب الحدود وغير ذلك انشاء الله ثم ان بعض هذه الاحاديث
مطلق يتعين حمله على التفصيل السابق التصريح به كما عرفت **باب** اشتراط العقل في تعلق التكليف محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا
هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت احسن
منك اياك آمر واياك انهى واياك اثيب واياك اعاقب ورواه البرقي في المحاسن عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلم قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا ورواه البرقي في المحاسن
عن الحسن بن علي بن يقطين مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الثواب على قدر العقل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله ورواه البرقي
مثله احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلم لما خلق الله العقل قال له
اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وعليك اثيب
وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن رجل عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال في حديث اوحى الله الى
موسى عليه السلم انا اواخذ عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل وعن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال لا وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا احب الي منك بك الثواب وعليك العقاب وعن بعض اصحابنا رفعه عنهم عليهم السلم ان الله خلق العقل
فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت شيا احسن منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي اقول
وياتي ما يدل على ذلك **باب** اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام او الانبات مطلقا او البلوغ للذكر خمس عشرة
سنة والانثى تسع سنين واستحباب تمرين الاطفال على العبادات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة
سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ
بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ
خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة
وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع
اليها مالها وجاز امرها في الشرا والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشرا
والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ورواه محمد بن ادريس في آخر السراير نقلا من
كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله عن حمران وبالاسناد عن ابن محبوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت

عليها الحدود التامة لها وعليها وبالاسناد عن ابن محبوب وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان
مدركا رجمت وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن جعفر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة
وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والعطا وعن
الحسن بن ظريف انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ما حد البلوغ فكتب ما اوجب على المؤمنين الحدود وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم انه قال عرضهم رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت
قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال يا علي لا يتم بعد احتلام قال وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا
حاضت الصيام وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابرهيم بن ابي معوية عن ابيه عن الاعمش عن ابي ظبيان
قال اتي عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلم اما علمت ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة
فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة
سنة او حاضت اقول هذا محمول على حصول الاحتلام او الانبات للغلام في الثلث عشرة سنة وعدم عقل الجارية قبلها لما مضى
وياتي ما يدل على ذلك وعلى التمرين في محله **باب** وجوب النية في العبادات واشتراطها بها مطلقا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا عمل الا بنية وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن اسمعيل بن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة
ورواه الشيخ مرسلا عن الرضا نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالاسناد محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي حمزة الثمالي قال لا حسب لقرشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الحديث محمد
بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن احمد بن محمد البرقي عن ابرهيم بن اسحق الازدي عن ابي عثمن العبدي عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ونية ولا قول وعمل الا بنية احمد بن محمد بن خالد في
المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عروة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله يحشر الناس على نياتهم
يوم القيمة محمد بن الحسن الطوسي قال روي عن النبي انه قال الاعمال بالنيات قال وروي انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر ليكن لك
في كل شيء نية حتى في النوم والاكل وعن جماعة عن ابي المفضل عن حنظلة بن زكريا عن محمد بن علي بن حمزة العلوي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى ولا عمل الا
وعن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن اسحق العباسي الموسوي عن ابيه عن اسحق بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء

لصدق نيته

ما عمله الله فقد وقع اجره على الله ومن غزا يريد به عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى **باب** استحباب
نية الخير والعزم عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر
ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن محمد بن اسحق بن الحسين بن عمرو
عن حسين بن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا فقال
حسن النية بالطاعة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن اسباط مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
ونية الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعنه عن
ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن احمد بن يونس عن ابي هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما خلد اهل
النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة لان نياتهم
كانت في الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء ثم تلى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال على
نيته ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله وبالاسناد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلى قوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل لادم في ذريته
ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ان المؤمن ليهم بالسيئة ولا يعملها فلا
تكتب عليه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي
جعفر عليه السلام ان الله قال لادم عليه السلام يا ادم جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت
عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا الحديث سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن محمد بن عبد الله الحناط عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه
السلام في حديث انه قال رحم الله فلانا يا علي لم تشهد جنازته قلت لا قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله فقال قد كتب لك
ذلك بما نويت الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابي عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا هم العبد بالسيئة لم تكتب عليه واذا هم بالحسنة كتبت له احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الوشا عن الحسن بن علي
فضال عن المثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله من حسنت نيته زاد الله في رزقه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الغرا عن اسحق بن عمار ويونس قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا ما آتيناكم بقوة اقوة في الابدان ام
في القلب قال فيهما جميعا وعن بعض اصحابنا رفعه الى خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال سأل عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه
~~في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل~~ ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن العبادة فقال حسن النية
بالطاعة من الوجه الذي اطيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل قال وكتب من كتبه
يرفعه الى عيسى بن عبد الله القمي نحوه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه
عمن ذكره عن خيثمة بن عبد الرحمن مثله محمد بن علي بن بابويه باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضيل بن عثمان
قال قال الصادق عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ورواه في المجالس مثله ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله وفي كتاب العلل عن ابيه عن حبيب بن الحسين الكوفي عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن صبيح الاسدي عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك تقول
نية المؤمن خير من عمله فكيف تكون النية خيرا من العمل قال لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب

العالمين

العالمين فيعطي الله عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من
نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عيناه فينام فيثبت الله له صلوته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه عليه صدقة وعن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن بعض
رجاله عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يقول نية المؤمن افضل من عمله وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ونية الكافر شر
من عمله وذلك لانه ينوي الشر ويؤمل من الشر ما لا يدركه وفي الخصال عن محمد بن موسى ~~عن ابيه عن احمد بن ادريس~~ بن
المتوكل عن محمد بن يحيى عن الحسن بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تمنى شيئا وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وفي المجالس عن
الحسين بن احمد بن ادريس عن الحسين بن اسحق التاجر مثله وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الله بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله
ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه ومن حسن بره باهله زاد الله في عمره وفي التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ويضاعف الله لمن يشاء الى سبع مائة ومن هم بسيئة
لم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها اجل سبع ساعات فان تاب وندم عليها لم تكتب عليه وان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه
سيئة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اذا لاخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة بالسرقة وكل من نوى القتل بالقتل
ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شانه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها واضمارهم عليها ولا يؤاخذ اهل الفسق حتى
يعملوا الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن علي بن احمد بن سيابه عن عبد الرحمن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وعن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صدق لسانه
زكا عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره باهله زيد في عمره محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر هم بالحسنة وان لم تعملها لكيلا تكتب من الغافلين وعن جماعة عن ابي المفضل
عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث
ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نية الشر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر اقول هذا شامل
للنية والعمل ومثله كثير وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى
يظهر الله له شرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حفص عن علي بن السائح
عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله

منتهى

او الحسنة فقال الريح الكنيف والطيب سواء قلت لا قال ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب
الشمال قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فاثبتها له واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب
اليمين قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان قلمه لسانه وريقه مداده فاثبتها عليه ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه
احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن بكر بن محمد مثله ۞ وعن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا جابر يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح
ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في مرضه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته ثم قال يا جابر ما اشد هذا من حديث اقول وتقدم
ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه وعلى الكراهة

باب وجوب الاخلاص في العبادة والنية

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل حنيفا مسلما
قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم وبالاخلاص يكون الخلاص ۞ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عنا
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه
ولم ينس ذكر الله بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل
وبالاسناد قال سالته عن قول الله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك
او شك فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة ۞ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم اذ قال له رجل اتخوف ان اكون منافقا فقال له اذا
خلوت في بيتك تصلي قال بلى قال فلمن تصلي قال لله عز وجل قال فكيف تكون منافقا وانت تصلي لله عز وجل لا لغيره ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا لا يشوبه شيء ۞ وعن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد
ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة الحديث ۞ ورواه الكليني والصدوق والشيخ كما يأتي ۞ وعن عثمان
بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله يقول قال الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله
الا ما كان لي خالصا ۞ وعن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل
حسنة سبعمائة فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله تعالى الى ان قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس ۞ وعن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بين الحق والباطل الا قلة العقل ان العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير
الله فلو انه اخلص لله لجاءه الذي يريد في اسرع من ذلك ۞ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وكذا الحديثان اللذان قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يجوز قصده من غايات النية وما يستحب اختياره منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ۞ محمد بن علي بن

الحسين

يعلم الملكان نية الخير والشر

في حديث

في معاني الاخبار

من حديث

بلغ

الحسين في العلل وفي المجالس والخصال عن محمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن هارون عن عبيد الله بن موسى الحبال الطبري عن
محمد بن الحسين الخشاب عن محمد بن محصن عن يونس بن ظبيان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلم ان الناس يعبدون الله على ثلاثة اوجه فطبقة
يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده
حبا له عز وجل فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين ۞ محمد بن الحسين الرضي الموسوي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وقوما عبدوا الله رهبة
فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار اقول وتاتي احاديث من بلغه ثواب على عمل
فعمله طلبا لذلك الثواب وهي دالة على بعض مضمون هذا الباب ومثلها احاديث كثيرة جدا ويأتي ما فيها في [illegible] الابواب

باب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلم رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلم
واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك
من عمل الشيطان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم قصد الرياء والسمعة بالعبادة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا
ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة
اذا صحت قويت العلانية ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن فضالة عن معاوية عن الفضل ابي العباس
عليه السلم مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال قال
ابو جعفر قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء الحديث ۞ ورواه الحسين بن
سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اظهر للناس ما يحب الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ۞ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا
في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم ۞ ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن يزيد
قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله عليه السلم اذ تلا هذه الآية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع
الانسان ان يتقرب الى الناس بخلاف ما يعلم الله ان رسول الله كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر
۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لعباد
بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له ۞ وعنهم عن سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما زاد خشوع الجسد على
ما في القلب فهو عندنا نفاق ۞ وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال
لي الرضا عليه السلم ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد

باب الوسوسة

يا ابا حفص [illegible]

الا رداه الله به ان خيراً فخير وان شراً فشر ح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير
النبال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهره الله له اكثر مما اراد ومن اراد
الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله الا ان يقلله في عين من سمعه ه وعن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا
سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
والذي قبله عنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط مثله ه وعن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن الفضل
بن صالح جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن زرارة وحمران عن ابي جعفر قال لو ان عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار
الاخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا وقال ومن عمل للناس كان ثوابه على الناس يا زرارة كل رياء
شرك وقال قال الله عز وجل من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن صالح مثله ه وعن ابيه رفعه الى ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص يا ايها الناس انما هو الله والشيطان والحق والباطل والهدى والضلالة والرشد والغي
والعاجلة والآجلة والعاقبة والحسنات والسيئات فما كان من حسنات فلله وما كان من سيئات فللشيطان
ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله ه علي بن ابراهيم في تفسيره قال في رواية ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال سئل رسول الله ص وسئل عن تفسير قوله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً فقال من صلى مراءاة الناس فهو مشرك ومن عمل عملاً مما امر الله به مراءاة الناس
فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء ه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من تزين للناس بما يحب الله وبارز الله في السر بما يكره الله لقي
الله وهو عليه غضبان وله ماقت ه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رض باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت الصادق ع يقول قال جعفر ع كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه
وفي المجالس عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله ه وفي عقاب الاعمال عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل فيما النجاة غداً فقال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع
منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له فكيف يخادع الله فقال يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله
واياكم والرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيمة باربعة اسماء يا فاجر يا كافر يا خاسر يا غادر حبط عملك
وبطل اجرك ولا خلاق لك فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له ه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
هرون بن مسلم ه ورواه في المجالس ومعاني الاخبار ايضا عن احمد بن هرون الفامي عن عبد الله بن جعفر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** بطلان العبادة المقصود بها الرياء ه محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه في كتاب عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

بحث المراءى

ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا
نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ه وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه مثله ه وعن محمد بن
موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه والحسن بن علي بن فضال عن علي بن النعمان
عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي اليه اجله اتريدون
تراؤون الناس ان من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء شرك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد
بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن يزيد بن خليفة قال قال ابو عبد الله ع كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه
على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما
كان للناس فلا يصعد الى الله ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس
فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد
يسر شرا فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا ه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد والذي قبله
عن علي بن عقبة والذي قبلهما عن محمد بن سنان عن يزيد بن خليفة مثله ه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يقول الله عز وجل انا خير شريك فمن عمل لي ولغيري
فهو لمن عمله له غيري ه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع قال كم من صائم ليس له من صومه الا
الجوع والظماء وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حبذا صوم الاكياس وافطارهم ه الحسن بن محمد الطوسي في
الامالي عن ابيه عن المفيد عن الحسين بن محمد التمار عن محمد بن يحيى بن سليمان عن يحيى بن داود عن جعفر بن سليمان
عن عمرو بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب
قائم حظه من قيامه السهر ه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقول يا رب قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما
احسن ما صلى فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة ه وعن عثمان بن عيسى
عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشريك فمن اشرك معي غيري في
عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهية الكسل في الخلوة والنشاط بين
الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه للمرائي ثلاث علامات ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ه محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية

بحث السريره

بحث الكسل في العباده

النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي للمرائي ثلث علامات وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى قال قول الانسان صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا ثم قال عليه السلام ان قوما كانوا يصبحون ويقولون صلينا البارحة وصمنا امس فقال علي عليه السلام لكني انام الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لنمته ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله اقول هذا محمول على المبالغة وعلى نوم بعض الليل والنهار وعلى احتقار عبادة نفسه وبالنسبة الى ما يستحقه الله فجعل عبادته بمنزلة النوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له ريا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم كراهة سرور الانسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن احمد الاسدي عن محمد بن عبد الله بن محمد المرزبان عن علي بن الجعد عن شعبه عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رحمه الله قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس قال تلك عاجل بشرى المؤمن

باب جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل وللترغيب في المذهب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم كونوا زينا ولا تكونوا شينا وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك داعية محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في الصلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه قال ليس هذا من الرياء

باب استحباب العبادة في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت له المنية فقل تراثه وقلت بواكيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن اسحق نحوه وعنه عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل منها في العلانية وكذلك والله عبادتكم في السر مع امامكم المستتر في دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع امام الحق الظاهر في دولة الحق الحديث ورواه الصدوق في كتاب كمال الدين عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد وجعفر بن محمد بن مسعود جميعا عن ابيه عن القسم بن هشام عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضا في الناس جعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هرون بن خارجة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحسين بن مخارق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا وفد اليه من اشراف العرب فقال له عليه السلام هل في بلادك قوم شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به قال نعم قال هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال نعم قال فهل في بلادك قوم يجترحون السيئات ويكتسبون الحسنات قال نعم قال تلك خيار امة محمد صلى الله عليه وآله النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي وينتهي اليهم المقصر وعنه عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس ثم قال ان الله عز وجل انما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسأله الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان وان الله لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكن يعذب على خلاف السنة عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجرا اخفاها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة الحديث ورواه في المجالس ومعاني الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان مثله اقول هذا مخصوص بغير العبادات الواجبة من الصلوة والزكوة وغيرهما ويأتي ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ان شاء الله

باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهم السلام

محمد بن علي بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان قال سألت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام قال من يرد الله ان يهديه بايمانه في الدنيا الى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون الى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن اليه الحديث احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله وعن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن

سؤال امير المؤمنين لاشراف العرب

محمد بن الحسين وأحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد مثله ○ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه ○ ورواه ابن طاوس
في كتاب الإقبال نقلا من كتاب هشام بن سالم الذي هو من جملة الأصول عن الصادق عليه السلام مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل
فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه ○ أحمد بن فهد في عدة الداعي قال وروى
الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن
لم يكن الأمر كما نقل إليه ○ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الإقبال عن الصادق عليه السلام قال من بلغه شيء من الخير فعمل
به كان له ذلك وإن لم يكن الأمر كما بلغه ○

باب تأكد استحباب العبادة والتفرغ لها

○ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ
قلبك غنى ولا أكلك إلى طلبك وعلي أن أسد فاقتك وأملأ قلبك خوفا مني وإلا تفرغ لعبادتي أملأ قلبك شغلا بالدنيا
ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك ○ وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما أصبح من
الدنيا على عسر أم على يسر ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن أبي جميلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى يا عبادي
الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فإنكم تتنعمون بها في الآخرة ○ ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الأحول عن سلام بن
المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث كفى بالموت موعظة وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا ○ محمد بن علي بن الحسين في
كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد الله بن أحمد النهيكي
عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل وما
خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة ○ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس
إلا ليعبدون قال خلقهم للعبادة قلت خاصة أم عامة قال لا بل عامة ○ وعن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن أبي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قال خلقهم ليأمرهم بالعبادة قال وسألته عن قوله عز وجل
ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم قال خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ○

باب تأكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة

○ محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث قال أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد ○ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه و
اعمل ما شئت فإنك ملاقيه ○ وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن

أملأ

بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أخذ كتاب
علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه
وما أطاق أحد عمل علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليهما السلام ○ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي
أسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ○ ورواه البرقي في المحاسن عن أحمد بن محمد وعلي
بن حديد جميعا عن أبي أسامة مثله ○ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أوصني فقال أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد الحديث ○ وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن أبي
الحسن الخراساني عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الناحلون الذابلون الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن
وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن بزرج عن مفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إياك والسفلة فإنما شيعة علي من عف
بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر ○ وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شيعة علي كانوا خمص البطون ذبل الشفاه أهل رأفة وعلم وحلم
يعرفون بالرهبانية فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد ○ وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف
بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وإنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا
خمصا بين أعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين أقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار
والله لقد رأيتهم مع ذلك وهم خائفون مشفقون ○ وعنهم عن ابن خالد عن السندي بن محمد عن محمد بن الصلت عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
نحوه ○ وعنهم عن ابن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عيسى النهريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع
فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله هؤلاء أولياء الله قال إن أولياء
الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي
قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفا من العقاب وشوقا إلى الثواب ○ محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن الحسين بن أحمد بن إدريس
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي مثله ○ وعن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه قال لجماعة من الشيعة والله إني
لأحب ريحكم وأرواحكم فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلا بالعمل والاجتهاد من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله
الحديث ○ وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال والله إن كان علي
عليه السلام ليأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وإن كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فإذا جاز أصابعه قطعه
وإذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا أقطع قطيعة ولا أورث بيضاء ولا حمراء وإن كان
ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه
ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده تربت فيه يداه وعرق فيه وجهه وما أطاق عمله أحد من الناس وإن كان ليصلي في اليوم والليلة
ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبها به علي بن الحسين وما أطاق عمله أحد من الناس بعده الحديث ○ ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس
نحوه ○ وفي العلل عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب عن الحسن بن أبي
حمزة قال سألت مولاة لعلي بن الحسين عليه السلام بعد موته فقلت صفي لي أمور علي بن الحسين فقالت أطنب أو أختصر فقلت بل اختصري فقالت

البحث في عبادت علي الحسين

بحث شيعه علي

صوامع المؤمنين

صفحه عبادت علي بن الحسين

ما اتيته بطعام نهارا قط ولا فرشت له فراشا بليل قط ◦ وفي معاني الاخبار عن الحسن بن عبد الله العسكري عن محمد بن احمد بن عيسى
عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قال
لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها الآخرة ◦ وفي عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته الف ركعة وانما ينفتل من صلوته ساعة
في صدر النهار وقبل الزوال وعند اصفرار الشمس وهو في هذه الاوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه ◦ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد
بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر لياليه من اولها الى الآخر
وكان كثير الصوم فلا يفوته صوم ثلثة ايام في كل شهر ويقول ذلك صوم الدهر وكان كثير المعروف والصدقة في السر واكثر ذلك يكون
منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدقه ◦ وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام انما شيعة علي الشاحبون الناحلون الذابلون ذابلة شفاههم
خميصة بطونهم متغيرة الوانهم مصفرة وجوههم اذا جنهم الليل اتخذوا الارض فراشا واستقبلوا الارض بجباههم كثير سجودهم كثيرة
دموعهم كثير دعاؤهم كثير بكاؤهم يفرح الناس وهم محزونون ◦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال والله ما اكل علي بن ابي طالب من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله وما عرض له امران كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما
عليه في دينه وما نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله نازلة قط الا دعاه ثقة به وما اطاق احد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه الامة غيره وان كان ليعمل عمل رجل كان
وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه ولقد اعتق من ماله الف مملوك في طلب وجه الله والنجاة من النار مما كد
بيديه ورشح منه جبينه وان كان ليقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم
فقطعه وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين عليه السلام ولقد دخل ابنه ابو جعفر عليه السلام عليه فاذا
هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود
وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام فلم املك حين رأيته بتلك الحال البكاء فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي
بعد هنيئة قال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام فاعطيته فقرأ فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا
وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب عليه السلام ◦ وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح
تميله بمنزلة السنبلة ◦ محمد بن الحسين الموسوي الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال وعليكم بالجد والاجتهاد
والتاهب والاستعداد والتزود في منزل الزاد ◦ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي قال وروي ان امير المؤمنين عليه السلام خرج ذات ليلة من
المسجد وكانت ليلة قمراء فأم الجبانة ولحقه جماعة يقفون اثره فوقف عليهم وقال من انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين قال فما لي
لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من
الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين ◦ وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل
عن الرضا عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليهم السلام في حديث قال ابلغ شيعتنا انا لا نغني عنهم من الله شيئا وابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا
بالعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وابلغ شيعتنا انهم اذا قاموا بما امروا انهم هم
الفائزون يوم القيمة اقول الاخبار في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم بعضها وياتي جملة اخرى منها متفرقة

عبادت علي بن موسى الرضا

سائله الشيعه لامير المؤمنين ليلت ظلع الجبانه

باب استحباب استواء العمل والمداومة عليه واقله سنة

◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان اقدم على ربي وعملي مستوي ◦ وبالاسناد عن فضالة عن
ابيه عن معوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان اداوم على العمل وان قل ◦ وبالاسناد عن معوية بن عمار
عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء احب الى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وان قل ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة ثم يتحول عنه ان شاء الى غيره وذلك ان ليلة القدر
يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون ◦ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال احب الاعمال الى
الله عز وجل ما داوم عليه العبد وان قل ◦ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله مثله ◦ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن بشير عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تفرض
على نفسك فريضة فتفارقها اثنى عشر هلالا ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اقبح الفقر بعد الغنى واقبح الخطيئة بعد المسكنة واقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاعتراف بالتقصير في العبادة

◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لبعض ولده يا بني عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل و
طاعته فان الله لا يعبد حق عبادته ◦ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ◦ ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب المشيخة
للحسن بن محبوب ◦ ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله ◦ وبالاسناد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يوسف عن ابي علي الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال اكثر من ان
تقول اللهم لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعار الدين ثم يخرج منه فما
معنى لا تخرجني من التقصير فقال كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصرا عند نفسك فان الناس كلهم في اعمالهم فيما
بينهم وبين الله مقصرون الا من عصمه الله عز وجل ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب الحديث ◦ وعنهم عن احمد عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى الحضرمي عن ابيه عن عثمان
بن زيد عن جابر قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا جابر لا اخرجك الله من النقص والتقصير ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لا يتكل العاملون لي على اعمالهم التي يعملونها
لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون
عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي
فليطمئنوا الحديث ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله ◦ ورواه الصدوق في التوحيد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب ◦ ورواه ايضا عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ◦ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد
عن عامر بن رياح عن عمرو بن الوليد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه
واعجب برأيه ◦ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد مثله ◦ وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابليس اذا استمكنت من ابن آدم في
ثلث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب ◦ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ادعية الصحيفة وغيرها

مزايا عينيه المأثورة ولاتنا واتخذ على ذلك

باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي الحديث ورواه الصدوق والطوسي كما تقدم

وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب به فقال هو في حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عم مثله

وبالاسناد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال موسى بن عمران لابليس اخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله

وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر الحلال عن علي بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط مثله

وعنه عن موسى بن ابراهيم عن الحسن بن موسى عن موسى بن عبد الله عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عم قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمنا بذنب ابدا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط مثله

وعنه عن سعيد بن جناح عن اخيه ابي عامر عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من دخله العجب هلك

وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن نضر بن قرواش عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك قال ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القسم بن سويد عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار مثله

وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والآخر فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الصادق عم نحوه

احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن سنان عن العلاء بن خالد الصيقل عن ابي جعفر عم قال ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع سموات وسبع ارضين فلما ان رأى الاشياء قد انقادت له قال من مثلي فارسل الله نويرة من النار قلت وما النويرة قال نار مثل الانملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخللت حتى وصلت اليه لما ان دخله العجب ورواه الصدوق في عقاب

بحث العجب بالعبادة

مسايلة موسى بن عمران لابليس

مسالة العابد العالم

تفويض خلق السماء للملك لمن تعجب من نفسه

الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي العلاء عن خالد الصيقل مثله وعن ابيه عن ... بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله او علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعن هرون بن الجهم عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال في حديث ثلث موبقات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن حماد بن عمرو النصيبي عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عم لا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وباسناده عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عم في حديث قال ان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وفي العلل وفي التوحيد عن طاهر بن محمد بن يونس عن محمد بن عثمان الهروي عن الحسن بن ... عن خالد عن الحسن بن يحيى بن صدقة عن عبد الله بن هشام عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل قال قال الله تعالى ما يتقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وان من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده الحديث وفي الامالي وفي المجالس عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن هرون عن عبيد الله بن موسى عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد الهادي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عم من دخله العجب هلك

محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن ابراهيم العلوي عن علي بن القسم عن ابيه القسم بن الحسين عن ابيه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان الذنب خير للمؤمن من العجب ما خلى الله بين عبده المؤمن وبين ذنب ابدا

الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ان من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لاحبه فاصرف ذلك عنه لكي لا يعجبه عمله وبالاسناد عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث منجيات خوف الله في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وثلث مهلكات هوى متبع وشح مطاع واعجاب المرء بنفسه

محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عم قال سيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك قال وقال عم الاعجاب يمنع الازدياد وقال عم اعجاب المرء بنفسه احد حساد عقله

الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الملوك حكام على الناس والعلم حاكم عليهم وحسبك من العلم ان تخشى الله وحسبك من الجهل ان تعجب بعلمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب يبطل وحكم تجدد العجب في اثناء الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن سليمان عمن ذكره عن ابي جعفر عم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن خيار العباد فقال الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا اعطوا شكروا واذا ابتلوا صبروا واذا غضبوا غفروا ورواه الصدوق في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو النخعي عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي جعفر عم مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان

محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن

باب جواز التقية في العبادات ووجوبها عند خوف الضرر

علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني

صفة المهلكات

صفة المنجيات

باسناده الآتي عن علي ع قال وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة
له عند التقية في الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسعا عليه فيه
وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخاف من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه فهذه رخصة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم
يستعملونها عند التقية في الظاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه اقول ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل على احكام التقية في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** استحباب الاقتصار في العبادة عند خوف
الملل ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله ع قال اجتهدت في العبادة وانا شاب
فقال لي ابي يا بني دون ما اراك تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا رضي منه باليسير ● وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا تكرهوا الى انفسكم
العبادة ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مر بي ابي وانا بالطواف
وانا حدث وقد اجتهدت في العبادة فرآني وانا اتصاب عرقا فقال لي يا جعفر يا بني ان الله اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه باليسير
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله اذا احب عبدا فعمل قليلا
جزاه بالقليل الكثير ولم يتعاظمه ان يجزي بالقليل الكثير له ● وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص الا ان لكل عبادة شرة ثم تصير الى فترة فمن صارت شرة عبادته الى سنتي فقد اهتدى ومن خالف سنتي فقد ضل وكان
عمله في تباب اما اني اصلي وانام واصوم وافطر واضحك وابكي فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني وقال كفى بالموت موعظة وكفى باليقين
غنى وكفى بالعبادة شغلا ● وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان هذا
الدين متين فاوغلوا فيه برفق ولا تكرهوا عبادة الله الى عباد الله فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا ابقى وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن مقرن عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر ع مثله ● وعن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا ● محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في حديث قال كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل
يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة وكأنه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل
عجزا عنه ● ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الحسن بن محمد الطوسي في الامالي وفي المجالس عن ابيه عن
ابي عمر بن مهدي عن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابيه عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن عباس عن علي ع قال القصد
في سنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال تعلموا ومن علم عمل [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب
تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت فقد غفر لك ● وعنه عن احمد عن ابن ابي
عمير عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث ● وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة وان الله خفف الشر
على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة ● وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع افتتحوا نهاركم بخير واملوا

ذالك

بعدها

على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله ● وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي
لا اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها
ابدا ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت شيئا
من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد به ما عند الله فيعتقه الله به من النار الحديث ● ورواه الصدوق في المجالس عن علي
بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي مثله ● وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من هم
بخير فليعجله ولا يؤخره فان العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت لك ولا اكتب عليك شيئا ابدا ومن هم بسيئة فلا يعملها
فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول لا وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا ● وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك ● وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير فان للشيطان
فيه نظرة ● محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت
الحديث ● الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن ابن الزيات عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة عن
محمد بن الحسن العامري عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي ع عن ابيه قال اذا عرض لك شيء من امر الآخرة فابدأ به
واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأن حتى تصيب رشدك فيه ● محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر في وصية رسول الله ص
قال يا ابا ذر اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
يا ابا ذر اياك والتسويف بأملك فانك بيومك ولست بما بعده يا ابا ذر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز استقلال شيء من العبادة والعمل استقلالا يؤدي
الى الترك ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بشير بن يسار عن ابي عبد الله ع في
حديث قال لا تستقل ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة ● وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عمن ذكره عن عبيد بن
زرارة عن محمد بن مارد قال قلت لابي عبد الله ع حديث روي لنا انك قلت اذا عرفت فاعمل ما شئت فقال قد قلت ذلك قال قلت وان زنوا
او سرقوا او شربوا الخمر فقال لي انا لله وانا اليه راجعون والله ما انصفونا ان نكون اخذنا بالعمل ووضع عنهم انما قلت اذا عرفت فاعمل
ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك ● وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا ع
قال في حديث تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ● محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن اسماعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله
فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله
الله به الجنة ● ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار ● ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن يسار مثله ● محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار

عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن علي بن النعمان عن فضيل بن عثمان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما روي عن أبيه
إذا عرفت فاعمل ما شئت وأنهم يستحلون بعد ذلك كل محرم فقال ما لهم لعنهم الله إنما قال أبي عليه السلام إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير
يقبل منك ورواه الصدوق في الخصال وفي معاني الأخبار وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن الله أخفى أربعة في أربعة
أخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئاً من طاعته فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم وأخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئاً من
معصيته فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم وأخفى إجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئاً من دعائه فربما وافق إجابته وأنت لا تعلم
وأخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله فربما يكون وليه وأنت لا تعلم وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد
بن أبي عبد الله عن عبد العظيم الحسني عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل عن خالد بن سليمان عن رجل عن محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لمحمد بن مسلم لا
يغرنك الناس من نفسك فإن الأمر يصل إليك دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإن معك من يحصي عليك ولا تستصغرن حسنة تعملها
فإنك تراها حيث يسرك ولا تستصغرن سيئة تعملها فإنك تراها حيث تسوؤك وأحسن فإني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة
محدثة لذنب قديم الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن يزيد عن علي بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
وذكر مثله أحمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن أبيه عن ابن سنان عن محمد بن حكيم عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تصغر ما ضر
يوم القيامة ولا تصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قال افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً فإن صغيره كبير وقليله كثير ولا يقولن أحدكم إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك إن للخير
والشر أهلاً فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله وقال عليه السلام قليل مدوم عليه خير من كثير مملول منه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن
المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن
يشاء

باب بطلان العبادة بدون ولاية الأئمة عليهم السلام واعتقاد إمامتهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله
فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله إلى أن قال وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد أن أئمة الجور
وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا
على شيء ذلك هو الضلال البعيد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد الله بن الصلت جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته أما لو أن رجلاً
قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على
الله حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الله بن الصلت بالإسناد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وعن
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال أبو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
في حديث قال والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل

وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم عليه السلام لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة
حتى يأتوا الله من حيث أمرهم ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم وعنه عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي محمد عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال من لا يعرف الله ولا يعرف الإمام منا أهل البيت فإنما
يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن أحمد بن الحسن عن معاوية بن وهب عن إسماعيل بن نجيح عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال الناس سواد وأنتم الحاج وعن علي بن محمد عن علي بن العباس عن منصور بن يونس عن حريز عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام
قال والله ما في الناس حاج غيركم ولا يتقبل إلا منكم الحديث وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي
طلحة عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل الموقف لكثير فقال غثاء يأتي به الموج من كل مكان والله ما الحج إلا لكم ولا والله ما
يتقبل الله إلا منكم ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله أحمد بن أبي عبد الله البرقي في
المحاسن عن أبيه عن حسن بن عبد الله عن جميل بن دراج عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما أكثر السواد يعني الناس
قلت أجل قال أما والله ما يحج لله غيركم وعن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عباد بن زياد قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام ما على ملة إبراهيم غيركم وما يقبل الله إلا منكم ولا يغفر الذنوب إلا لكم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال
قال لنا علي بن الحسين عليه السلام أي البقاع أفضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال لنا أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلاً
عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً
وفي عقاب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن أبي حمزة مثله ورواه الطوسي في
مجالسه عن أبيه عن المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن أحمد عن علي بن عاصم عن أبي حمزة مثله وعن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن
محمد عن الوشاء عن كرام الخثعمي عن أبي الصامت عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن و
المقام يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتقي تراقيه هرماً جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب وعن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد عن ابن رضا عن علي بن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال إن أفضل البقاع ما بين الركن و
المقام وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل والله لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان قام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار وصام النهار حتى
يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي
عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول خلقت السماوات السبع وما فيهن و
خلقت الأرضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني
جاحداً لولاية علي لأكببته في سقر وعن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ميسر عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أي البقاع أعظم حرمة قلت الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة و
ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة والله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على
فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح ثم لقي الله بغير ولايتنا لكان حقاً على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم وعن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن سعيد بن أبي سعيد البلخي قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إن لله في كل وقت صلاة يصليها هذا الخلق لعنة
قلت ولم قال بجحودهم حقنا وتكذيبهم إيانا وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن
المدائني عن المفضل بن عمر أن أبا عبد الله عليه السلام كتب إليه كتاباً فيه إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة ليس فيها طاعة في أمر ونهي وإنما يقبل الله

من العبادات العمل بالفرايض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا اليه ومن اطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام وحج واعتمر
وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئا وعمل بالبر كله ومكارم الاخلاق كلها وتجنب سيئها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي
صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالا ولم يحرم حراما وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله طاعته عليه فلم يفعل
شيئا من ذلك ليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله يكون بمعرفة من امر الله خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه الحديث
علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن علي بن الحسين بن عيسى عن ... الاسدي عن محمد بن ابان عن الحرث بن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى واني
لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال الا ترى كيف اشترط ولم تنفعه التوبة والايمان والعمل الصالح حتى اهتدى والله لو جهد
ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدي قال قلت الى من قال الينا اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** ان من كان مؤمنا ثم كفر ثم آمن
لم يبطل عمله في ايمانه السابق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا
فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء اقول ويدل على ذلك
ظاهر آيات التوبة واحاديثها وغيرها والله اعلم **باب** عدم وجوب قضاء المخالف العبادات اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى
غير المستحق والحج اذا تركه كما مر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء اقول المراد الحج الذي لم يترك شيئا من اركانه
لما يأتي ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله الا انه اسقط
لفظ الحج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج اقول وهذا يحتمل الحمل على ترك بعض الاركان ويحتمل الحمل على
الاستحباب وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا
بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسندا عن رجال الاصحاب عن عمار
الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي
فقال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من تركك ما تركت من الصلوة ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن الحسن
البرثي عن ابراهيم بن محمد بن فارس عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال الشهيد يعني ما تركت من
شرائطها وافعالها وليس المراد تركها بالكلية وفي الذكرى نقلا من كتاب علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه كوفيان وكانا زيديين فقالا انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة
والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتماه غيره اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في كتاب الزكوة وفي كتاب الحج ان شاء الله واعلم انه يأتي ايضا من احكام العبادات وادابها اشياء كثيرة متفرقة في
ابواب جهاد النفس وغيرها ان شاء الله تعالى لان تلك المواضع اشد مناسبة بها والله الموفق **كتاب** الطهارة فهرست انواع الابواب
جملة **باب** الماء المطلق **باب** الماء المضاف والمستعمل **باب** الاسآر **باب** نواقض الوضوء **باب** احكام الخلوة
باب الوضوء **باب** السواك **باب** آداب الحمام والتنظيف والزينة **باب** الجنابة **باب** الحيض **باب** الاستحاضة
باب النفاس **باب** الاحتضار وما يناسبه **باب** غسل الميت **باب** التكفين **باب** صلوة الجنازة **باب** الدفن

وما يناسبه **باب** غسل المس **باب** الاغسال المسنونة **باب** التيمم **باب** النجاسات والاواني والجلود **باب** الاثر
باب الماء المطلق **باب** انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه باسناده عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا قال وقال الصادق عليه السلام
كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر قال وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر محمد بن الحسن الطوسي رضه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم
بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ورواه الصدوق مرسلا
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي باسناده له قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث محمد بن يعقوب الكليني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن خالد
البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وسيأتي ان شاء الله في احاديث الوضوء ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول عند النظر الى
الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق
في المعتبر قال قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه ابن ادريس مرسلا في اول السرائر ونقل انه متفق على
روايته محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال افطر على الحلو فان لم تجد فافطر على الماء فان الماء طهور **باب**
ان ماء البحر طاهر مطهر وكذا ماء البئر وماء الثلج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ماء البحر ايتوضأ منه قال لا باس
جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال قال عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته اقول ويأتي ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى طهارة ماء الثلج في بحث التيمم ان شاء الله وعلى طهارة البئر ان شاء الله **باب** نجاسة الماء بتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة لا بغيرها من اي قسم كان الماء محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على حصول التغير من قبل نفسه او بمجاورة نجاسة طاهر لما مضى ويأتي وهو حسن وعن محمد بن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء

واشباهه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه
قال الشيخ المراد اذا تغير لونه او طعمه او ريحه واستدل باحاديث كثيرة تاتي اقول ويمكن حمله على الكراهة مع وجود غيره وعلى تقرير
اشتماله على ما ليس بنجاسة وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب
من مائها ولا تتوضأ واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على
ريح الماء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا
كان الماء اكثر من راوية وذكر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول حمله الشيخ على ان المراد اذا بلغ حد الكر وكذلك
اوعية الماء حملها على انها تبلغ الكر لما ياتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وامثاله للتقية فيمكن حمله عليها وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا
توجد منه الريح فتوضأ ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ه محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا لها لا يوجد منه الريح فتوضأ واغتسل قال وقال الرضا ع ليس يكره من قرب ولا بعد بير يعني قريبة من الكنيف يغتسل منها
ويتوضأ منها ما لم يتغير الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وبعض احاديث هذا الباب مطلق يأتي ما يدل على تقييده
في غير الجاري والبير ببلوغ الكرية **باب** الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم ورود النجاسة عليه فان وجدت النجاسة فيه بعد
استعماله وشك في تقدم وقوعها او تأخره حكم بالطهارة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع
عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ورواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى ه ورواه ايضا باسناده عن اسحق
بن عمار مثله ه وقد تقدم حديث حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ايضا ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد ملاقاة النجاسة ما لم يتغير ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وعن

ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان جاريا وعنه عن حماد عن
حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا بأس به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها
الميتة اقول حمله جماعة من علمائنا على الجاري او الكر لما مر ويأتي ما يدل على ذلك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والآخر
ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول الماء هنا وان كان مطلقا الا
ان اقوى افراده واولاها بهذا الحكم الماء الجاري ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث ماء الحمام وماء المطر وماء البير وغير ذلك
باب عدم نجاسة ماء المطر حال تقاطره بمجرد ملاقاة النجاسة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم انه سأل ابا
عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ه وباسناده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة
فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال
اذا جرى من ماء المطر فلا بأس ه ورواه علي بن جعفر في كتابه كالذي قبله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ه ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وقد تقدم حديث محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع نحوه ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر
القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر اقول
هذا محمول على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير وآثار القذر لما مر وان التغير بغير النجاسة و
القذر بمعنى الوسخ ويخص بغير النجاسة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين
المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر الحديث ه ورواه الصدوق مرسلا ه ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال سئل
الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس اقول هذا مخصوص بوقت نزول المطر او بعد
النجاسة ووقت المطر ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المطر يجري في
المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما
يدل عليه **باب** عدم نجاسة ماء الحمام اذا كانت له مادة بمجرد ملاقاة النجاسة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه

فقال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب وعنه عن ابن أبي
عمير عن رفاعة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام ؛ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام
قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ؛ وعنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بإزار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم
جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا أقول حمله الشيخ على عدم المادة وأقرب منه حمله على جواز الاغتسال بغير مائه حينئذ
وزوال الترجيح لا الاغتسال بماء آخر بل هذا يعين حمله على الاستحباب لا دلالة على النجاسة حتى يحتاج إلى التأويل ذكره صاحب المنتقى وغيره
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام
لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور ؛ محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي والنصراني
واليهودي والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ؛ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أيوب بن نوح عن صالح
بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه **باب** نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاة النجاسة له إذا وردت عليه وإن لم يتغير ؛ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه
هل يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف
وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول الذي يفهم من أول الحديث إصابة
الدم الإناء والشك في إصابته الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه ؛ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم ؛ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وبإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد
العلوي عن العمركي مثله ؛ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس
يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ؛ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن أبي بصير عنهم عليهم السلام
قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك
فأهرق ذلك الماء ؛ وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي إلى
الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ؛ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا محتمل للتقية فلا ينافي ما سبق ويأتي
وقرينة التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على التقية أو على أن المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة أو المراد بالماء القليل ما نقص عن
الكر من غير زيادة فإنه قليل في العرف ؛ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها قذر
لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب ؛ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء قال في القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كأكفأه أقول المراد

فلا بأس

إن الله ماء وهو كناية عن التنجيس ؛ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية
من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا ؛ وعنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في
الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني ؛ وبالإسناد عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل
أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم
يكن أصاب يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ؛ وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه فقال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ؛ ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد
بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن أبي بصير مثله ؛ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي القسم عن عبد الرحمن عن
حماد الكوفي عن بشر عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه
قطعة من عذرة يابسة فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي أقول حمله الشيخ على عذرة ما يؤكل لحمه فإنه لا ينجس الماء ويحتمل الحمل على التقية وعلى أن المراد
بالباقي ما بقي في البئر لا في الدلو وعلى أن الدلو كان كرا أو غير ذلك ؛ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا
قدر كر من ماء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ؛ وعنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما
هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم ؛ علي بن عيسى الإربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل
لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال فقمت فجئته
بماء فقال لا أبغي هذا فإن فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره الحديث ؛ ورواه سعد
بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن أبي عمران عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ ورواه الكليني عن الحسين بن
محمد عن معلى عن أحمد بن إسحق عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ؛ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته
عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحائض وما
الكر والنجاسات والأسآر وتعليل غسل اليدين باحتمال النجاسة وغير ذلك مما هو كثير جدا وقد تقدم ما ظاهره المنافاة ويأتي
ظاهره ذلك وهو عام قابل للتخصيص أو مطلق قابل للتقييد مع إمكان حمله على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة و
مخالفته لإجماع الشيعة والمشهور بينهم ولا يوافقه إلا الشاذ النادر مع مخالفة الاحتياط وغير ذلك **باب** عدم نجاسة الكر من
الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغير ؛ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ؛ ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب ؛ ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد ؛ ورواه الصدوق مرسلا
وعن الحسين بن سعيد عن حماد يعني ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ؛ وعن المفيد عن ابن قولويه عن
أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن
يكون حوضا كبيرا يستقى منه ؛ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته

الاردبيلي

عن الحياض والحمامات وأشباههما مما تطأه العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة فقال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر
من ماء ورواه علي بن جعفر في كتابه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر ورواه أيضا عن محمد بن محمد بن النعمان عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب أقول حمله الشيخ على النقيصة لمخالفته حكم البئر بحكم الغدير ويمكن حمله على كون البئر
نبعها نابع فإنه يصدق عليه اسم البئر فإن لم يصدق عليه شرعا ما يأتي إن شاء الله وقد أشار إليه الشيخ أيضا محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الصادق ع عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال وأتى أهل البادية رسول
الله ص فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ع لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر
ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه ع
أن النبي ص أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا وذكر الحديث أقول هذا محمول على بلوغ الكر لأن تلك الحياض لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه
والماضي وبالتي محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله ع أسأله
فابتدأني فقال إن شئت فسل يا شهاب وإن شئت أخبرناك بما جئت له قلت أخبرني قال جئت تسأل عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ
منه أو لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغير أو ريح
غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قال إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب
الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ
في موضع آخر ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وروى الذي قبله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال وإلى ركبتيه وقال فتوضأ قال توضأ أقول هذا محمول على بلوغ الكر لما تقدم وعنه عن فضالة بن
أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم
توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج أقول هذا مثل الغدير المذكور يدل على الكر غالبا

نسخة: وفيه الجيفة

يجتمع

أو محمول على الكر ويحتمل أن يراد من السؤال حالة نزول المطر لما مر وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن
الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه أقول هذا محمول على بلوغ الكر واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة أو على حصول التغير بسبب
الاستنجاء وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لأبي عبد الله ع أكون في السفر فآتي
الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء قال لا بأس وقال الشيخ المراد إذا كان الماء كرا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن بكر عن يونس عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال
يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز أقول يحتمل كون الحب كرا ويحتمل أن يراد بقوله ثم يدخله الحب ثم يريد إدخاله الحب كما في قوله تعالى إذا قمتم
إلى الصلاة فاغسلوا وغيره فالمعنى يغسل الكوز أولا قبل إدخاله الحب بقرينة المداومة ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل أن يراد بالقذر
الوسخ دون النجاسة وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب مقدار الكر بالأشبار

محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في
ذراع وشبر سعته ورواه الصدوق في المقنع مرسلا أقول المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه اعتبار عشرة أشبار في العمق
وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي في أحاديث المواقيت من أن المراد بالذراع القدم محمد بن علي بن الحسين في المجالس قال ودين الإمامية أن الكر
ما هو يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا وفي كتاب المقنع قال والعلة أن الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر
أقول يمكن أن يراد بالذراع هنا أعظم الذراع وهو يزيد عن الشبرين فيكون تقصيرها موافقا لرواية أبي بصير وتقدم في حديث إسماعيل بن جابر عن
أبي عبد الله ع قال قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها أقول لم يذكر العرض يعني عن ذكر الطول
المراد بأحد البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض فهو موافق لرواية المجالس وتقدم حديث الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع قال
قلت كم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها أقول ذكر العرض يغني عن ذكر الطول لأنه لا يكون إلا مساويا أو يزيد عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره
قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله أقول يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ورواه
الصدوق مرسلا أقول ذكر الشيخ أنه يحتمل أن يكون ورد مورد التقية ويحتمل أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكر لأن القلة
الجرة الكبيرة في اللغة انتهى ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال الكر قلتان ومبلغه وزنا ألف ومائتا رطل وعن ابن دريد
أنه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا أن الواحدة تسع خمس قرب انتهى ثم إن اختلاف أحاديث الأشبار
يحتمل الحمل على اختلاف وزن المياه خفة وثقلا والحمل على اختلاف الأشبار طولا وقصرا والحمل على أن الأقل كاف واعتبار الأكثر على وجه
الاستحباب والاحتياط ذكره جماعة من علمائنا وهذا هو الأقرب والله أعلم

باب مقدار الكر بالأرطال

محمد بن الحسن بإسناده عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا
رطل ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد مثله إلا أنه أسقط قوله الذي لا ينجسه شيء ورواه الصدوق في المقنع مرسلا

قال المحقق في المعتبر وعلى هذا عمل الاصحاب ولا اعرف منهم رادا لها وباسناده عن ابن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه
الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل اقول المراد بالحديث الاول الرطل العراقي لانه يقارب اعتبار الاشبار ولانهم
افتوا السائل على بلده وكذا ما اعتبر في الصاع رطل العراق ولانه يوافق حديث الستمائة فان المراد به رطل المكي وهو رطلان بالعراقي
ولا يجوز ان يراد بالستمائة رطل العراقي ولا المدني لانهم لا يقولون به بالاجماع ذكر ذلك كله الشيخ وياتي في احاديث الحلف ايضا ما يدل على
اطلاق اسم الرطل على العراقي وقد تقدم تقديرات بمجمل الكر كلها محمولة على التقدير بالارطال والاشبار ولو صح ذلك لانتهى

باب وجوب اجتناب الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبها لما تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان
وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وحديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع مثله

باب عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا عند الضرورة وجواز استعماله حينئذ في الاكل والشرب خاصة وقد تقدم
حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
وحديث سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا اقول وتقدم
غير ذلك مما يدل على هذا المعنى ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى حكم الاضطرار في كتاب الاطعمة ان شاء الله **باب** عدم نجاسة ماء البئر
بمجرد الملاقاة من غير تغيير وحكم النزح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
كذا الذي قبله اقول الظاهر ان المراد بذلك الماء ماء البئر لا ماء الدلو فان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال عن البئر ويحتمل كون الدلو
كرا وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من
البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها و
ما لم يتغير الماء ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ
به وغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ورواه
الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة

تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وعن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وباسناده عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد
الوضوء قال لا وبالاسناد عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبعة دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة
قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد
الا بعد ان يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا وفي رواية اخرى فقد استقى منها
اهل الدار ورشوا وباسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام
ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى الثالثة فلم يخرج فيه
شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ورواه المحقق في المعتبر وزاد فتوضأ منه وشرب اقول وتقدم في احاديث ما نقص عن الكر
حديث قريب من هذا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع
فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد
النهدي عن زرارة عن ابي عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواه الصدوق مرسلا قال الشيخ الوجه انه لا بأس ان يستقى
لكن يستعمل ذلك في سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن بحر عن
قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه
المراد بالماء هنا ما لم يبلغ كرا وماء البئر بقرينة ما سبق وغيره والتعليل مجاز او على الحقيقة ومثله كثير ويمكن ان يكون اعتبار اصابة
النار لزوال كراهة سؤر الفارة ورواه الصدوق مرسلا وصرح بانه في ماء البئر محمد بن علي بن بابويه باسناده عن يعقوب بن عثيم انه قال
لابي جعفر ع سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقلنا فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلوة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع مثله اقول لعله
من هنا ان النزح لا يدل على النجاسة ولذا نظاير ياتي ان شاء الله قال وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب
وتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة اقول هذا الخبر من شبهات القائلين بانفعال البئر
بالملاقاة وليس بصريح في ذلك فان دلالة التقرير هنا ضعيفة لانه يحتمل الحمل على التغيير وعلى ارادة الطهارة اللغوية اعني النظافة وعلى
استحباب الاجتناب قبل النزح وعلى دفع احتمال التغيير اذا النزح وغير ذلك والاجمال في هذا وفي احاديث النزح من اول الباب
الاستحباب مكررة لا خلاف فيها كما ترى وثبوت النزح مع عدم النجاسة كوقوع الجنب فيها لا قصر ووجود النص بجواز الاستعمال قبل

النزح وغيره للسنة وقد صنف في ذلك صاحب المنتقى وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وهذا ايضا مما استدل به على التنجيس وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة
على ان المسوغ للتيمم عدم الوصلة الى الماء وان المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي الطين الاسود
ونحوه افساد وهو اعم من النجاسة فلا يدل عليها بخلاف الافساد في خبر محمد بن اسمعيل فانه شامل بعمومه للنجاسة ان لم تكن مرادة بخصوصها
قال صاحب المنتقى ويؤيده انه ليس فيه تصريح بوجود نجاسة على بدن الجنب فيتعين ان المراد بالافساد ما ذكرناه وحصول النفرة ونوع من
التغير ويكون النهي عن الوقوع لما فيه من الخطر والتعرض للهلاك لو جعل ذلك المدرك سريعا الوصايا فيها ومع قيام هذه الاحتمالات
وغيرها لا يتم الاستدلال بها على ان الامر بالنزح لا يدل على النجاسة كما لا يخفى ولحديث الطهارة اوضح دلالة وابعد من التأويل
معارض لها عند التحقيق ويؤيدها الصحيحتان الدالتان على طهارة الماء والحديث الدال على التغير والحديث الدال على الجاري لانه فرد منه قال الرحمة وفي الجاري
بالنابع جريانه لا والحادثة الكر لا اثر كا غالبا والحادثة المادة وغير ذلك وقد تقدم ما يدل على اعتبار الكرية في ماء البئر وان
الشيخ حمله على التقية **باب** ما ينزح من البئر لموت الثور والحمار والبعير والنبيذ والمسكر وانصباب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان
مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع آخر وقال ان مات فيها ثور او نحوه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد
ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول يأتي
حكم البول وان هذا محمول على التغير وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى قال بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال واقل
ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات
فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله اقول ذكر جماعة من علمائنا ان الاقل
في هذا الباب وغيره محمول على الاجزاء والاكثر على الافضلية **باب** ما ينزح من البئر لبول الصبي والرجل وغيرهما محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء
اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي
الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
ولو كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده عن كردويه مثله محمد بن ادريس في اواخر السرائر قال الاخبار متواترة عن الائمة الطاهرة عليهم السلام بان ينزح

وآن

قطرة

بول الانسان اربعون دلوا وقد تقدم حديث كردويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلثون دلوا وحديث محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء وحديث معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله اقول حمله الشيخ على حصول التغير وحمل حديث علي بن ابي
حمزة على الصبي الذي لم يأكل الطعام وقال غيره ان الاقل يجزي والاكثر افضل **باب** ما ينزح من البئر للسنور والكلب والخنزير وما
اشبهها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء اقول حمل الشيخ
نزح الجميع على التغير وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال سبع دلاء قال وسألته عن الطير و
الدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الحسين بن
سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن
من الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس
الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضأ اقول حمل الشيخ الاجمال هنا على التفصيل السابق وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن ابي عمير اقول حمله الشيخ على خروج الكلب حيا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها وقد تقدم
حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وحديث عمرو بن سعيد عن ابي
جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب
فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا
بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وقد تقدم وجه الجمع هنا **باب** ما ينزح للدجاجة والحمامة والطير
والشاة ونحوها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وعنه عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما

تسع او عشر وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله (ع) في الدابة الصغيرة سبع دلاء وعنه (ع) اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء وعنه (ع) في العصفور دلو واحد وعن ابي جعفر (ع) في الشاة سبع دلاء وعن ابي عبد الله (ع) في الطير خمس دلاء وتقدم ايضا تقدير
مجملا وتقدم وجه الجمع

باب ما ينزح للفارة والوزغة والسام ابرص والعقرب ونحوها

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وفي رواية اخرى فتفسخت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله (ع) مثله وعنه عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وتقدم حديث آخر مثله قال الشيخ ما تضمن
السبع دلاء محمول على انها قد تفسخت والثلاث اذا لم تتفسخ لما سبق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه وتنتنت نزح الماء
كله قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب و
الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق بن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا
منه غير الوزغ فانه لا ينتفع مما يقع فيه اقول المراد بهذا استحباب الاجتناب لا للنجاسة بل لخوف السم كما يفهم من كلام الصدوق وقد تقدم
في حديث عن ابي عبد الله (ع) ما يدل على الاكتفاء بنزح ثلث دلاء للفارة قبل دلوين وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عيثم قال قلت لابي عبد الله (ع) سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح
منها سبع دلاء وباسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر (ع) عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البئر
ورواه الصدوق ايضا باسناده عن جابر بن يزيد الذي قبله وباسناده عن يعقوب بن عيثم ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر مثله قال الشيخ الخبر الاول محمول على الاستحباب لان ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص
من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس
بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو من ماء ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال دلو واحد ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب بن
عيثم عن ابي عبد الله (ع) نحوه وقد تقدم في احاديث متعددة الامر بنزح سبع دلاء للفارة وفي بعضها خمس دلاء وفي حديث نزح الماء
كله وحمل على التغير وتقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للعقرب واشباهه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن فارة وقعت في
بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من مائها سبع دلاء ثم توضا ولا باس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل
يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم توضا ولا باس وسيأتي في حديث عمار عن ابي عبد الله (ع) الامر بنزح عشر
دلاء للعقرب بل قول قد عرفت وجه الاختلاف ووجه الجمع سابقا

باب ما ينزح للعذرة اليابسة والرطبة وخرء الكلاب وما لا
نص فيه محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد يعني ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا وقد سبق حديث كردويه عن ابي الحسن (ع)

في بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة
ونقل الشيخ في المبسوط انه روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا ينزح منها اربعون دلوا وان كانت مبخرة اقول استدل بعضهم بهذا على ما لا نص
فيه وبعضهم بما قبله وبعضهم باحاديث الطهارة على عدم وجوب نزح شيء بغير تغير وبعضهم بشبهة النجاسة على نزح الجميع وقد تقدم
حديث عمار قال سئل ابو عبد الله (ع) عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وحديث علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا
باس اقول حملهما الشيخ على المصنع لا يبعد عن الكر وعلى ان لا باس بعد النزح وهما بعيدان وقد تقدم حكم هذا الاختلاف وامثاله

باب ما ينزح من البير لموت الشاة وللدم القليل والكثير

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضا منها ولا باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضا منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
وروى الصدوق المسألة الاولى باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه وروى الشيخ المسألة الاخيرة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين قال المحقق في المعتبر ان رواتها ثقات وعمل بها الاصحاب وقد سبق حديث
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا (ع) في البئر تقطر فيها قطرات من بول او دم الى ان قال ينزح منها دلاء وحديث زرارة قال الدم و
الميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا وحديث كردويه عن ابي الحسن (ع) في البئر يقع فيها قطرة من دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب

باب ما ينزح لوقوع الميتة واغتسال الجنب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر (ع) عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله وزاد فقال اذا دخل الجنب البير نزح
منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنب يدخل
البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقد تقدم في حديث زرارة انه ينزح للميتة عشرون دلوا وفي حديث الحلبي لوقوع الجنب
سبع دلاء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله (ع) العقرب تخرج من
البير ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها اقول حملها الشيخ على الاستحباب

باب حكم التراوح وما ينزح من البير مع التغير

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (ع) في حديث طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير

قال ينزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير الماء ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وقد تقدم احاديث كثيرة متفرقة في الابواب السابقة في حكم تغير ماء البئر بالنجاسة وقع الامر في اكثرها بنزح ما يذهب معظم التغير وفي بعضها بنزح الجميع وشيخنا يحمل على عدم زوال التغير بنزح البعض او على انه لا يحمل اصل النزح في جميع الصور مع عدم التغير عليه لما عرفت والله اعلم

باب احكام تقارب البئر والبالوعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال اذا كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له وان كان يجري البول بلصقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منها انما ذلك اذا استنقع كله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم مثله الا انه اسقط في الكافي قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وعلى تقدير ثبوته لا بد من تأويله لان العلامة قال في المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب فلا بد من تأويله عندهم بالمخالطة انتهى وذكر صاحب المنتقى انه محمول على التغير او على الاستقذار وان التنجيس والنجس محمولان على غير الحقيقة لضرورة الجمع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في وادي ينصب في البحر وفي كتاب المقنع قال روي اذا كان بينهما اذرع فلا بأس وان كان مجرى اذا كان البئر على اعلى الوادي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وقد سبق حديث محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال الشيخ هذا يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس اقول قد عرفت انها وما اشبهها محمولة على الاستحباب

ابواب الماء المضاف والمستعمل

باب ان الماء المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم اقول ويدل على ذلك الاحاديث الكثيرة في كتاب الطهارة المتفرقة في ابواب المياه والنجاسات والتيمم والوضوء والغسل وغير ذلك وما يوهم خلاف ذلك سيأتي وبيان وجهه وكله موافق للعامة

(في الهامش: قال سألته عن ... باللبن)

باب حكم النبيذ واللبن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء قال الشيخ اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ اقول ويأتي في النجاسات والاطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ وتحريمه ووجوب اجتنابه فيجب حمل هذا على التقية لمعارضته الاحاديث المتواترة وللاجماع ولموافقته لانه من مذاهب العامة او يحمل على ما يأتي في بيان النبيذ المذكور محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال اخبرني سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف قال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بأي الارطال فقال ارطال مكيال العراق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به اقول فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقا فلا اشكال في شربه والطهارة به لما تقدم

باب حكم ماء الورد

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا الخبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ثم قال ويحتمل ان يراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فانه يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه اقول ويمكن حمله على التقية ايضا ولا ريب ان ما اشار اليه الشيخ لم يخرج عن الاطلاق فيجوز الطهارة به لعدم خروجه عن الاطلاق

باب حكم الريق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وبالاسناد عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن يعقوب قال روي انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم اقول يجب حمل هذه الاخبار على التقية او على جواز ازالة الدم بالريق وان احتاج بعد الى التطهير بالماء لما سبق ويأتي

باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا المائعات

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال له وقعت فأرة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفأرة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل

أقول والنصوص في ذلك كثيرة تأتي في النجاسات وكتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى

باب كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وأن يعجن به

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي فقال لا تعودي فإنه يورث البرص ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذي يوضع في الشمس أقول هذا يدل على نفي التحريم وما تقدم على الكراهية فلا منافاة بينهما ويأتي ما يدل على الكراهة في آداب الحمام في أحاديث النورة يوم الأربعاء

باب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجواز ذلك في غسل الأحياء

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت أقول ويأتي أيضا ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء إلا أن قال وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما إن شاء الله

باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقيته وما بقي منه

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ورواه الصدوق مرسلا وبالإسناد عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به محمد بن علي بن الحسين قال سئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن العرزمي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم الماء المستعمل في الغسل من الجنابة وما ينتضح من قطرات ماء الغسل في الإناء وغيره وحكم الغسالة

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء فقال لا بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب أقول وقد تقدم هذا بمعناه في أحاديث ماء الحمام وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ورواه الشيخ كما مر ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن إسماعيل نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به وعنه عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار مثله إلا أنه أسقط قوله عن حنان وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به وعنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به أقول وتقدم في أحاديث الكر ما يتضمن جواز الوضوء من ماء قد اغتسل فيه الجنب إذا كان كرا ويأتي ما يدل على ذلك وبالإسناد عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به أقول لا يبعد حمل هذا على التقية لموافقته للعامة وأن يحمل على وجود نجاسة لتغير الماء بقرينة آخره وأن يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما مضى ويأتي إن شاء الله وروى الشهيد في الذكرى وغيره عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه وروى المحقق في المعتبر عن العيص بن القاسم مثله

باب استحباب نضح أربع أكف من الماء لمن خشي عود ماء الغسل أو الوضوء إليه كف أمامه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن يساره ثم يغتسل أو يتوضأ

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا ومن هذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن ورواه ابن إدريس في آخر

قال وسئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به وكذا لا بأس بالوضوء من الماء المستعمل

السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله اقول حكى المحقق في المعتبر في تفسير نضح الاكف قولين احدهما ان المراد رش الارض
لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء والثاني ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يعجز ما
ينفصل منه ويعود الى الماء قال صاحب المنتقى وغير الخبر صريح في نفي الباس فحكم النضح للاستحباب والحكمة سهلة وكون متعلقه الارض هو
الاظهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء
القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلام ونقله ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله **باب** كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وان الماء النجس لا يطهر بدون كر او
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او
سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله
بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن
الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وعن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد
الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذه الاحاديث لها
معارضات تقدم بعضها في هذه الابواب وبعضها في احاديث ماء الحمام ويأتي باقيها في بحث النجاسات والاسئار وظاهرها معارض على ترجح
جانب الطهارة فلذلك حملنا هذه الاحاديث على الكراهة على انه قد فرض فيها العلم بحصول النجاسة فلا اشكال والله اعلم **باب**
جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت وكراهة الاستشفاء بها محمد بن علي بن الحسين قال اما الماء الحار فان النبي صلى الله عليه وآله انما
نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت قال وقال انها من فوح
جهنم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعضهم عن هرون بن مسلم مثله وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال **باب** طهارة ماء الاستنجاء محمد بن يعقوب عن

عدم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان مثله وزاد ليس عليك شيء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يونس بن
عبد الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا
باس فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسأل عنه اقول
ان المراد بالوضوء الاستنجاء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن
النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن
ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على
الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا **باب** جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة اعتياده والامر بغسل اليد قبل دخول
الاناء عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك
الا ان يغسل يده قبل ذلك **ابواب الاسئار** **باب** نجاسة سؤر الكلب والخنزير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء الحديث
وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر في حديث قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الكليني كما نقلناه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد يعني ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وقد تقدم
في حديث عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب قول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على
الماء فانه نجس ويجب **باب** طهارة سؤر السنور وعدم كراهته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور

علم التقدم ماء الاستنجاء

ص عبد الله

قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع
فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع. وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال انما هي من اهل البيت. وعن
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه. اقول حكم الكلب هنا محمول على التقية او على الولوغ لما مر في حديث ابي بصير وغيره
وقال صاحب القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح انتهى. اقول فيمكن حمله على السباع غير الكلب والخنزير. محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق ع اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة اصناف الكفار. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن
سؤر اليهودي والنصراني فقال لا. وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر
ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب. ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال
نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم. اقول حمله الشيخ على من ظنه يهوديا ولم يتحققه فلا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين ويمكن حمله
على التقية ويأتي ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله.

باب طهارة اسآر اصناف الطيور وان اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقاة
من عين النجاسة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير. وعن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره
واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في
منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد في الاخير وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان
كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
مثله وزاد وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وسئل عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب. ورواه الصدوق مرسلا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب طهارة بقية سؤر الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه. وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه. وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب
سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر
الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس. وعنه عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن الحسين
بن علي بن ابي طالب عن ابيه ع قال قال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال. ورواه الصدوق مرسلا. عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه و

اسئار

البغل صح

ويأتي ما يدل على ذلك في ابواب النجاسات
ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على
سؤر ما لا يؤكل لحمه

ويتوضأ قال لا بأس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كراهة سؤر الجلال. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في ابواب النجاسات ان شاء الله وقد تقدم ما يدل على كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وهذا منه وتقدم ما يدل على الطهارة من حديث الفضل وغيره

باب طهارة سؤر الجنب. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وكان رسول
الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى مثله. وباسناده عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا
ايديهما في الاناء. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء. وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء قبل ان يغسلها قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل
فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا بأس. الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن جابر بن سهل
عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة فجاء يغتسل فقلت
يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب طهارة سؤر
الحائض وكراهة الوضوء من سؤرها اذا لم تكن مأمونة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه. وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه. ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض. علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض قال تشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا
بأس. اقول وتقدم ما يدل على هذا القيد ايضا ويأتي ما يدل عليه. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ. ورواه الكليني كما مر. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا. وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن
ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا
كانت تغسل يديها. اقول قد عرفت وجه الجمع بين الاخبار من العنوان وهو الذي يفهم من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على المقصود

باب طهارة سؤر الفارة والحية والعظاية والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء. محمد بن الحسن باسناده
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة
قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ورواه الحميري في قرب

العظاية ام سليمان

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا
شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق بن عمار مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب [ابن حفص] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال إذا وجد ماء غيره فليهرقه ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن
إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء قال نعم لا بأس به فالعقرب
قال أرقه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات
قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل سؤر الفأر عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن
أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفأر أن يشرب منه ويتوضأ أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وإن مات فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
قال كل ما ليس له دم فلا بأس به وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا يفسد الماء
إلا ما كانت له نفس سائلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس
سائلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العقرب والخنفساء وأشباههن يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم العجين بالماء النجس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به
أقول هذا محمول على الاستحباب والأول على الجواز وقد تقدم في أحاديث البئر أن العجين المذكور إذا أصابته النار فلا بأس بأكله لأن
هناك من ماء البئر وقد عرف عدم نجاسته بالملاقاة

أبواب نواقض الوضوء

باب أنه لا ينقض الوضوء إلا
اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت العين والأذن
والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولا يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبدا بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وعنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله وعنه عن الحسن عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني

حتى يظن أنه قد خرج منه فقال ليس عليه وضوء حتى يسمع الصوت أو يجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه ورواه
الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله أقول
وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من كان على يقين ثم
شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وإياكم والكسل فإن من كسل لم يؤد حق الله
عز وجل تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به تعهدوا أنفسكم فإن الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس
إليه إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد أحدثت
فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول هذا مخصوص بالوضوء
الوجوبي لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن أحمد بن محمد عن سعد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذاك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام
أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا
يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه المحقق في المعتبر
عنه عليه السلام قال إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه ريح أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون
تسمع الصوت ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله إلى قوله حتى يذهب العقل
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن عيسى عن أديم بن الحر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله عليك بهما ورواه الصدوق
في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
المرادي مثله إلا أنه ذكر بدل الرعاف القيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور
أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار
عن أحمد بن محمد مثله ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد مثله أقول الحصر إضافي بالنسبة إلى الناسور ونحوه
وكذا بعض أحاديث الحصر يعني ما لا يخصص لوجه كونه من باب التقية محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار باسناده الآتي عن

الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق
النجاسة وليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من انفسهم الحديث و
في عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل قال سأل المأمون الرضا ع عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء
الا غائط او بول او ريح او جنابة وبالاسناد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع في حديث طويل
قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله لك وقال انعم الله بهما عليك وباسانيده عن محمد بن
سنان في جواب العلل عن الرضا ع قال وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته و
مشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه منهم لانفسهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله هنا وفي كيفية الوضوء وغيرها باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان
وانه لا ينقض الوضوء شيء من الاشياء غير الاحداث المنصوصة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي
بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
وعنه عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث
والنوم حدث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل ينام وهو ساجد قال
ينصرف ويتوضأ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ان كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال سئل موسى بن جعفر ع عن
الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج اقول هذا محمول على التقية لما مر وعلى عدم
غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال
ليس عليه وضوء اقول تقدم وجهه ويحتمل الانكار ايضا وفي العلل وعيون الاخبار بالسند الاتي عن الفضل عن الرضا ع قال انما وجب
الوضوء مما خرج من الطرفين ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النوم اذا غلب عليه
النوم تفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول والاحاديث في الحصر كثيرة
تقدم بعضها ويأتي الباقي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا

يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك
انه في حال ضرورة اقول تقدم وجهه ويحتمل الحمل على انه يتيمم لتعذر الوضوء للتصريح فيه بالضرورة ولما يأتي في التيمم وقد تقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه
الوضوء قال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول استدل
الشيخ على الحكم المذكور وليس بصريح لكن الشيخ نقل الاجماع على ان زوال العقل مطلقا ينقض الطهارة مع ما تقدم في الاحتياط
والاحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض والله اعلم باب ان ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون
متلطخا بالعذرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء قال الكليني وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء انما هو بمنزلة القمل ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمله الشيخ على كونه
خرج متلطخا بالعذرة للتفصيل السابق وهو قريب ويمكن حمله على التقية لموافقتها او وجه اطلاقه لم ملاحظتها ويمكن حمله على
الاستفهام الانكاري ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه وفيه ليس عليه وضوء فكان
لفظ ليس سقط من نسخة الشيخ وقد تقدم حصر النواقض في عدة احاديث وهو دال على المقصود هنا باب ان القيء والمذي والقيح و
الجشاء والضحك والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا كلهم عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام

من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب وذكر انه كان عنده بخط الشيخ الطوسي وان اسمه كتاب نوادر
المصنف عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود
قال سألت الرضا عم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الا انه قال والمدة والدم قال الجوهري المدة ما يجتمع في
الجرح من القيح وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرعاف والحجامة
والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس في القيء وضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة اقول ذكر الشيخ ان
القطع مخصوص بالصلوة لانه انما يستعمل فيها لا في الوضوء وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث
تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء اقول قوله الا شيئا تصبر عليه اي تحبسه و
تخرجه ومعلوم ان ذلك الشيء ريح فالخبر ينقض الوضوء دون مجرد القرقرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء فان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء اقول حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وجواز حملهما على الاستحباب
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عم لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب انه لا ينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يأخذه
الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال سألته
عن رجل رعف فلم يرق دمه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي
قال يصلي وان كانت الدماء تسيل اقول وفي معناه احاديث اخر تأتي في محالها ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحجامة افيها وضوء قال لا الحديث وعن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان

بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله عم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم او غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث
الذي يتوضأ منه وباسناده عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ورواه الكليني عن محمد بن الحسن
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عم يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وباسناده عن ابي
بكر الحضرمي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع
ذلك بين الصفا والمروة اقول يأتي تأويله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات
الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ اقول حملهما الشيخ على التقية وجوز حملها على الاستحباب او على غسل الموضع فانه يسمى
وضوءا بقرينة ما سبق من حديث ابي بصير وابي حبيب وغير ذلك قال صاحب المنتقى الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة تأويلا لان مجرد
الفعل لا اشعار فيه بالوجوب انتهى ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريح ونحوها او على تجديد الوضوء عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من
فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن رجل كان في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض
الوضوء ولكن يقطع الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث حصر النواقض ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض
والاستحاضة والنفاس باب ان انشاد الشعر لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ورواه الصدوق مرسلا
اقول ويدل على ذلك ما تقدم من حصر النواقض في عدة احاديث وما روي من انشاد امير المؤمنين عم الشعر في بعض الخطب على المنبر
ولم ينقل انه خرج للوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء
او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان
يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء اقول حمله الشيخ على الاستحباب وحكى بعض علمائنا انعقاد الاجماع على عدم الوجوب وذلك دال
على ترجيح الاول باب ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقا ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
في المراة تكون في الصلوة تظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وعنه عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد
بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ ايضا بالاسناد مثله الا انه قال ولا الملامسة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان

فتر والاذكر حاشيه

من عقبة بن عمرو انهما الملاعبة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وعن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها
وعنه عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وعنه
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا
باس بذلك انما هو من جسده اقول وياتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وغيرها وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر النواقض
وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة اقول يحتمل حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لما قاله جماعة من العامة الفضل بن الحسن الطبرسي
في مجمع البيان عن علي عليه السلام في قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ان المراد به الجماع خاصة محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللمس الجماع وعن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قيس بن رمانة قال اتوضا ثم ادعو الجارية فتمسك بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء قال لا قلت فانهم يزعمون انه اللمس
قال لا والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع ثم قال كان ابو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضا ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي

باب

ان ملاقاة البول والغائط اليدين لا ينقض الوضوء محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطا العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن
يغسل ما اصابه اقول ويدل على ذلك احاديث الحصر للنواقض وقد تقدمت وينبغي الجمع بينهما بالتخيير بين الغسل والمسح او تخصيص الغسل
بما اذا اصابته النجاسة رطبا او حمل الغسل على الاستحباب لما ياتي في النجاسات ان شاء الله تعالى

باب

ان مس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال اذا مسسته فاغسل يدك محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا
ورواه الكليني كما ياتي في النجاسات وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه اقول ويدل على ذلك ايضا احاديث حصر النواقض وقد تقدمت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضا وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسال ايتوضا
اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء اقول حمل الشيخ هذين الحديثين على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءا قال والاجماع من
الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء

باب

ان المذي والوذي والانعاظ والقهقهة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء
لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت احدهما
عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعن ابيه عن حماد عن حريز عن

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له
الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من
ثوبك الا ان تقذره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه و
رواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير مثله
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من
فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء
الاكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط
وبالاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج
من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد
بن يحيى مثله وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت وان لم اتوضا قال
لا باس وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك
فليس عليك فيه وضوء اقول وقد تقدم في احاديث القبلة ان المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء فيحمل هذا على التقية او الاستحباب وعن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض وعنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال
ما كان منه لشهوة فتوضا منه وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت بالمدينة يوم الجمعة و
تطيبت ولبست ثوابي فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال ليس
عليك وضوء الحديث وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء
لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قال الشيخ هذا محمول على من ترك الاستبراء
بعد البول وخرج منه شيء انه يكون من بقية البول ثم قال ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء اقول حمله الشيخ على التعجب او الانكار

قال ويمكن أن يحمل على التقية لأنه يوافق مذهب أكثر العامة وهو شاذ ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري وبإسناده عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه
ثم قال إن عليا أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال فيه الوضوء أقول حمله الشيخ على الاستحباب قال ويمكن أن
يكون الراوي ترك بعض الخبر لما في رواية هذا الخبر بعينه من جواز ترك الوضوء والحمل على التقية ممكن ويكون أمر المقداد حسنا
محمد بن علي بن الحسين قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه قال وروي أن المذي والودي
بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي النجاسات

باب

حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللا قال لا شيء عليه
إنما ذلك من الحبائل ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ولم يزد على ذلك محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم
يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي ورواه الصدوق مرسلا ورواه عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول ثم أتمسح
بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام
من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن
البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي أقول
ذكر الشيخ أنهما محمولان على الاستحباب لدلالة على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستبراء وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا
سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله أقول ينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى وعن
محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح
في النهار مرة واحدة وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان مثله ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنه
قال ثم ينضح ثوبه أقول يحتمل كون البلل مشتبها والنضح مستحبا أو الوضوء غير مأمور به لأجل البلل بل بسبب البول فلا يكون لأجل البلل ويحتمل
كون البلل معلوما أنه من البول فالوضوء واجب كذا النضح وبإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما
خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم أقول حمله الشيخ على الاستحباب تارة وعلى التقية أخرى لموافقته للعامة وحمله العلامة على كون الخارج
بقية البول والجميع متجه وقد تقدم أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث وأحاديث حصر النواقض وفيها دلالة على المطلوب هنا عبد الله
بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت الرجل يبول وينتفض ويتوضأ
ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس في ذلك شيء إنما ذلك من الحبائل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنابة

عبد الرحيم

وغيرها إن شاء الله تعالى

باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال
إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة
مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري
وشاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور ليس
عليك مسح وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد مثله أقول ذكر الشيخ أن المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب وهو حسن وبالإسناد عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا
قص أظفاره بالحديد أو جز شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة
لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة وبالإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه
يمسح بالماء ويعيد الصلاة أقول ذكر الشيخ أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب لأنه شاذ مخالف للأخبار الكثيرة وما تضمنه ويمكن حمله على التقية
لما مر في الحديث الأول ويأتي ما يدل على طهارة الحديد وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا وتقدم في
الرعاف أيضا ما يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه
بالماء قال لا هو طهور وعبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك

باب أن أكل ما غيرت النار لا يبطل الوضوء

والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر و
الإبل والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحما أو سمنا هل له أن يصلي
من غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن أكل
لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض أقول حمله الشيخ على الاستحباب وعلى كل حال لا يدل على أنه ينقض الوضوء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط
عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل طيبا ويخرج خبيثا
أقول وقد تقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام وبعده ما يدل
على ذلك

باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا
يصلي حتى يطرحه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري بالإسناد السابق وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناسور أينقض الوضوء قال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ورواه الشيخ كما مر وكذا الصدوق
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل أبا الحسن ع وأنا حاضر فقال إن بي جرحا في
مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال قد أنقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى مثله
وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سأل الرضا ع رجل وذكر نحو حديث صفوان أقول وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على حكم هذا
الباب وتقدم أيضا ما يدل عليه والله أعلم

باب أن قتل البق والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
أينقض صلاته ووضوءه قال لا ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله أقول والأحاديث حصر النواقض السابقة دالة على
جميع مضمون الباب ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وأن
الشيخ حمله على الاستحباب وعلى نقض الثواب

باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل
ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ورواه الشيخ عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب
بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين نحوه وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يبول
وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما
صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري
أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته
ولا يعيد وضوءه وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو
بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله ع إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد
ما صليت أفأعيد قال لا أقول حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة وهو جيد لما صرح به هذا الراوي بعينه سابقا ولما
يأتي وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت
أبا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك قال الشيخ يعني إذا لم يكن قد توضأ فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء
ثم استدل بما تقدم أقول ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء فإنه يطلق عليه كثيرا في الأحاديث ويكون العطف تفسيريا ويحتمل الحمل على خروج
شيء من البول بعد الاستبراء بعد الوضوء فإنه أكثر غالبا وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر ع في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء أقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على التقية وفي الذي قبله لما تقدم

عن حماد

صاحب

ستر الفرج والله أعلم ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة وفي النجاسات إن شاء الله وتقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود

باب حكم صاحب السلس والبطن

محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بإسنادهما عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا كان الرجل يقطر
منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي إذا لم يقدر على حبسه
فالله أولى بالعذر يجعل خريطة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عن المبطون فقال يبني على صلاته ورواه الكليني عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم سهل بن زياد عن ابن أبي
نصر مثله وبإسناده عن العياشي أبي النضر يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير عن محمد بن
عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى أقول وتقدم ما يدل
على ذلك

أبواب أحكام الخلوة

باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان أو امرأة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه محمد بن علي بن الحسين
بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال إذا اغتسل أحدكم في فضاء من
الأرض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه
المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله
الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب قال وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر
حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي
القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الأنصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه
عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي
عن علي ع في قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه
المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه قال قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ
الفروج فالنظر سبب يوقع الفعل من الزنا وغيره أقول ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى في آداب الحمام وكتاب النكاح

باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله ع وأبو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وعن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال
سئل الحسن بن علي ع ثم ذكر مثله ورواه في المقنع مرسلا عن الرضا ع مثله وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة

بول او غائط محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة
وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن الوشا عن ابن ... عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله اقول صدر الحديث غير صريح
في المنافاة لاحتمال اشتغال ذلك الكنيف لجبه على تلك الحال وكونه غير مالك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب العهد وعدم الامكان
او ضيق البنا او للتقية ولامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم الحاجة اليه لوجود غيره ونحو ذلك ثم ان الفارق بين القبلة
والريح التحريم والكراهة ثبوت حرمة القبلة وشهرتها والضرورة وعمل الاصحاب وزيادة النصوص والمبالغة والتشديد والاحتياط وغير
ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ذلك والله اعلم **باب استحباب تغطية الراس والتقنع عند قضاء الحاجة** محمد بن محمد بن النعمان المفيد في
المقنعة قال ان تغطية الراس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي ص محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمله اذا دخل الكنيف
يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار وباسناده الاتي عن
ابي ذر عن رسول الله ص في وصية له قال يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبي
استحياء من الملكين اللذين معي يا اباذر اتحب ان تدخل الجنة قلت نعم يا رسول الله قال فاقصر الامل واجعل الموت نصب عينك واستحي
من الله حق الحياء **باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاستشرهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك
فابعد المذهب في الارض ورواه البرقي في المحاسن عن القسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان وحماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع مثله
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله ع قال ما اوتي لقمن الحكمة لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال ولكنه كان رجلا قويا
في امر الله متورعا في الله ساكتا سكيتا وذكر جملة من اوصافه الى ان قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال
لشدة تستره وتحفظه في امره الحديث وفي الحكم ومنع القضية ورواه الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ص انه لم ير
على بول ولا غائط قال وكان اذا اراد الغائط فليستتر علي بن عيسى الاربلي في كشف الغمة عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف
وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس اذ ورد علي امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته
الاداوة فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التسمية والاستعاذة**
والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر الى الماء والوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا
خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني
لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن آبائه عن جعفر عليهم السلام قال
قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله ص اذا اراد
دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه
مني خبيثا في عافية قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى
في قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادرون على قدرها قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا
الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من
شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وباسناده عن سعد بن عبد الله انه دخل على الصادق ع بماء فقال من كثر عليه
السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال وقال ابو جعفر الباقر ع
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذا
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل وهو عنده عما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت
الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي اقول وا
الدعاء عند النظر الى الماء ياتي انشاء الله تعالى **باب كراهة الكلام على الخلاء** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي
عيون الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره جميعا مثله وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن
ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء
فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجته ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الذي قبله **باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي**
على الخلاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب
في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على
كل حال فلا تسأم من ذكر الله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال ان الله اوحى الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وترك ذكري يقسي
القلوب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين
بن اسحق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله وفي كتاب التوحيد وعيون الاخبار عن الحسين بن محمد الاشناني
العدل عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان موسى ع لما ناجى ربه قال
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في حال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ورواه في الفقيه مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن حكم بن مسكين عن ابي السهار عن سليم

بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ح وعن عمر بن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية ورواه الصدوق باسناده عن عمر
بن يزيد الا انه قال او آية الحمد لله رب العالمين اقول هذا محمول على الكراهة يعني نقصان الثواب لما مضى ويأتي ح وباسناده عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤون ما شاؤوا ح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي
يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب
عدم كراهة حكاية الاذان على الخلاء واستحبابه ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام انه قال لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر
الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ح وفي العلل عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ح وعن علي بن احمد بن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت
الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ثم ذكر حديث موسى
عليه السلام كما سبق ح وعن محمد بن احمد السناني عن حمزة بن القسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن جعفر بن سليمان المروزي عن
سليمان بن مقبل المديني قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و
ان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق اقول ويأتي في احاديث الاذان ما هو عام مطلق يشمل هذه الحالة
والله اعلم باب وجوب الاستنجاء وازالة النجاسات للصلاة ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم ح ورواه الصدوق مرسلا ح ورواه في العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم مثله ح وعن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا
استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء ح وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ح وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار و
لا يجزي من البول الا الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى ح محمد بن الحسن عن
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك
الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة

اقول لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فانه كثيرا ما يطلق عليه واعادة الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب ونحو ذلك مما يأتي ان شاء الله ح
وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة اقول هذا محمول على ما يأتي في احاديث النجاسات ان شاء الله تعالى ح وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي
من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله اقول حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء
مع كونه قد استنجى بالاحجار ويمكن حمله على خروج الوقت لما يأتي ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزأه ذلك ولا اعادة عليه ح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على ما تقدم نقله ويمكن فيه ما ذكرنا سابقا
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة
فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك
اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ح ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض
ويأتي ما يدل عليه في النجاسات باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال
ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قال صاحب المنتقى المراد بالتنشف هنا
الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب ح ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ح ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز اقول ويأتي في احاديث الاستنجاء
ما يدل على جواز ترك الاستبراء ان شاء الله وتقدم ما يدل على الاستحباب ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة وكذا
مس الذكر باليمين وقت البول ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
ان يستنجي الرجل بيمينه ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء قال الكليني وروي
اذا كانت باليسار علة ح ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح محمد بن علي بن الحسين قال قال ع الاستنجاء باليمين من الجفاء قال وقد روي
انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة قال وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ح وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في احاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم باب ان الواجب في الاستنجاء ازالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل ح محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الاستنجاء بالماء

بالمقعدة ثم بالإحليل واستحباب مبالغة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. أقول وقد سبق ما يدل على ذلك واستحباب مبالغة النساء في أحاديث وجوب الاستنجاء.

باب كراهة التخلي والجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وفيء النزال وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائماً وأن لا يكون ذلك في غير مواضع اللعن

محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في معاني الأخبار عن أحمد بن محمد الشيباني عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث. وعن علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها. ورواه الصدوق في الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله. وعن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي. ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي. ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم. ورواه ابن إدريس في السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه وزاد في الخبر الآخر من سد طريقاً بتر الله عمره. ورواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلاً من غير زيادة. محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر ماء يستعذب منها أو على شفير نهر يستعذب منه أو تحت شجرة فيها ثمرها. أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أن أبا حنيفة قال له وهو صبي ما يصنع الغريب في بلدكم قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى أعين الجار وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء. محمد بن علي بن الحسين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الإنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يحدث الرجل وهو قائم. وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق. وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت

الأمالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر مثله. وفي الخصال بالإسناد الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا تبل في الحجر ولا تتغوط عليها. أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائماً أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم جميعاً عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاث يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي المروزي عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن أنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر مثله. وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته. أقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب كراهة استصحاب ما فيه خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن وكذا دراهم ودنانير عليها اسم الله

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه. قال الكليني وروي أيضاً أنه إذا أراد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا أن نفعل قال إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى الحديث. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ. ورواه الصدوق في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة. محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس. قال الشيخ المراد لا بأس بإدخال الخلاء دون أن يستنجي وهو في يده. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً. أقول الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن وهب بن وهب. أقول هذا محمول على التقية لموافقتها وكون راويه عامياً أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة أشار إلى ذلك الشيخ. محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن أبي العقبة الصيرفي عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه ونقشه لا إله إلا الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك أوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائه عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه قال بلى ولكن كانوا يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم الحديث. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو شيء من

القرآن بذلك قال الله

باب انه يستحب لمن دخل الخلاء ان يذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام. وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن الغائط فقال تصغيراً لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه. وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمار عن العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج منه ثم قال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكاً يلحق بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام. وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر. وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قيل له ان الانسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس من آدمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صائر. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي.

باب ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يميناً عن يمينه ويساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثاً حتى اخرج اليكما. ورواه الصدوق مرسلاً عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه الا انه قال لا احدث بلساني شيئاً.

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هوناً وقم هوناً قال فكتب حكمته على باب الحش.

باب كراهة السواك في الخلاء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر. محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله. محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى مثله. وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل

فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل.

باب وجوب التوقي من البول

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به الحديث. وفي عقاب الاعمال وفي المجالس ايضاً عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الكوفي عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم في الجحيم ينادون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الاربعة قد آذونا على ما بنا من الاذى فيقال ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده الحديث. وفي العلل عن علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله. احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جل عذاب القبر في البول. ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله.

باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحدة فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احداً شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يبول في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان. وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلاً. محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان. وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل. وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف بقبر ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر وما يدل عليه في النهي عن التغوط في الماء الجاري ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب كراهة استقبال الشمس والقمر بالعورة عند التخلي

محمد بن الحسن عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به. محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي. وباسناده في حديث المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر. محمد بن يعقوب قال وروي ايضاً لا تستقبل الشمس ولا القمر.

باب اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة واستحباب الثلاث ويجزي الصب لا الدلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره. قال وروي انه ليس يوسخ فيحتاج ان يدلك. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد

الاسدي

صب على الماء مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن
نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
اقول ذكر صاحب المنتقى ان ضمير كان عائد الى ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ويعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله قال الشيخ يحتمل ان يكون قوله بمثله راجعا الى
البول لا الى ما بقي على الحشفة وذلك اكثر مما اعتبره وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته قال الشيخ قوله يصب عليه الماء يدل على
ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلك اقول قد عرفت ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب فيحمل ما
زاد على المثلين على الاستحباب محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء اقول وتقدم ما يدل على انه لا يجزي هنا غير الماء ويأتي ما يدل عليه **باب عدم وجوب الاستنجاء
من النوم والريح وعدم استحبابه ايضا** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من
نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ورواه الصدوق مرسلا عن الرضا عليه السلام وعن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه ريح أعليه ان يستنجي قال لا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن مثله **باب انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل **باب ان الواجب في الاستنجاء
غسل ظاهر المخرج دون باطنه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ورواه الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد نحوه ورواه الصدوق
مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها
اذا استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم بقدر ما تنقي من داخل بقطنة او بخرقة اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في حديث المقعود للاستنجاء وفي احاديث النجاسات ان شاء الله **باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الاحجار الثلثة والماء
واستحباب الجمع وجعل العدد وترا ان احتاج الى الاكثر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلثة
احجار وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من
البول الا الماء وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما وبالاسناد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث وجوب الاستنجاء وغيرها ويأتي ما يدل عليه **باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء
من البول** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل مثله وعنه عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال
بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه و
رواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي اقول هذا محمول على التقية لانه عادة المخالفين او على الجواز
لمنع تعدي النجاسة وان لم يحصل الطهارة بل لا دلالة له على الطهارة اصلا وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب عدم وجوب
غسل ما بين المخرجين ولا مسحه** محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عمرو عن
علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعتهما يقولان عنى ما بين
الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل **باب كراهة البول قائما من غير علة الا ان يطلي بالنورة وكراهة ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من
مرتفع** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من
الشيء المرتفع في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس محمد
بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء
المرتفع قال وروي ان من تخلى وهو متسور خيف عليه الجنون اقول هذا وجه الحصر والا فالكراهة ثابتة كما مضى في حديث التخلي على
قبر وفي حديث الحدث قائما وغير ذلك وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا يبولن
في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا واذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايبول الرجل وهو قائم قال نعم
ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله الحديث وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب
استحباب اختيار الماء على الاحجار خصوصا لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب
البواسير** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار
ان الله قد احسن الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة
محمد بن علي بن الحسين قال كان الناس يستنجون بالاحجار فأكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تعالى قد انزل فيك

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في قول الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق
كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ٥ محمد بن علي بن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا يأكلون
البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث
اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء فقال هل عملت في يومك هذا شيئا
فقال يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال
له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول
التوابين واول المتطهرين ٥ وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار
فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في الاستنجاء بالماء
فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة
بالثلث ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال قيل يحب المتطهرين بالماء من الغائط
والبول وروي ذلك عن الباقر والصادق عليهما السلام

باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخزف والكرسف ونحوها محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال
لا يصلح بشيء من ذلك ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ٥ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال ان وفد الجن جاؤوا الى رسول الله
فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجى بالروث والرمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة الحديث اقول استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل
للنجاسة

باب جواز استصحاب خاتم من حجر زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الاستنجاء محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه الا ان في الكافي زمرد وفي نسخة زمزم كما في الفقيه و
التهذيب وهو الارجح ثم ان المراد احجار زمزم التي تلقى منها للاصلاح كالقمامة ولا يراد بها من حصى المسجد لما يجيء في احكامها ان شاء الله تعالى

باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه

ان يغسل باطنه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد

باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الامة المملوكة لم
غير المزوجة ونحو ذلك من غيرها مطلقا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال
قلت له يغسل الرجل فرج اهله فقال نعم ما ينبغي له عظم اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في النكاح

باب ان من دخل الخلا
فوجد لقمة خبز في القذر استحب له غسلها واكلها بعد الخروج ٥ محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن
رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي عيون
الاخبار باسانيده تأتي في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة خبز ملقاة فدفعها الى
غلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليهما السلام قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي
قال انت حر لوجه الله فقال رجل اعتقته قال نعم سمعت رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح او غسل منها ثم اكلها لم يستقر في جوفه
الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا باسناده الآتي

باب تحريم الاستنجاء
بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
حديثا ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع
اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك
الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة مثله ٥ وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن
شمر نحوه الا انه قال فجعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم اقول وقد روي احاديث كثيرة في اكرام الخبز والنهي عن اهانته و
الاستنجاء به وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب اكرامها تأتي في محلها ان شاء الله تعالى وفيها دلالة على المقصود هنا وقد تقدم ما يدل
على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لانهما من طعام الجن وفيه دلالة على احترام طعام الانس بطريق اولى كذا قيل والدلالة ضعيفة ولولا
الاحتياط والله اعلم

ابواب الوضوء

باب وجوبه للصلاة ونحوها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال الوضوء فريضة
وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سأل عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
ورواه الصدوق كما ياتي وكذا الحديث الذي قبله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع لا صلاة الا بطهور وقال وقال امير المؤمنين ع افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال وقال الصادق ع الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ورواه الشيخ
والكليني كما ياتي ٥ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل
وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما
يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه

ان شاء الله باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في النافلة وبطلانها مع عدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة
بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم
في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي
من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وفي العلل وعقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا
اطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك انك صليت
يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا ورواه في الفقيه مرسلا احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر عليهما السلام لا صلاة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا وعن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء ورواه الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نواقض الوضوء
وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي قواطع الصلاة وفي قضاء الصلوات وغير ذلك باب وجوب اعادة الصلاة على من ترك الوضوء او
بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال ينصرف فيمسح رأسه ثم يعيد وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة وعنه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة
الوضوء والصلاة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد
الصلاة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك
ان شاء الله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال
من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي تركت
من وضوئك واعد صلاتك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح جميعا
عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ ونسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة وباسناده عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ورواه في الخصال كما يأتي في افعال الصلاة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات وغير ذلك باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة
ولا يجوز تقديمها قبل دخول الوقت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما وعنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب
الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ... فاذا صلى العبد صلاة الصبح

ذكر من ترك الوضوء من الانصار جلد جلدة واحدة

مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي ما اوقع الصلاة من
احد الطهارتين حتى يدخل الوقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب
وبقية افعال الحج محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله تعالى باب استحباب
الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مثله
ذكر مثله قال وقال الصادق ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته باب جواز ايقاع الصلوات الكثيرة
بوضوء واحد ما لم يحدث محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء الحديث اقول ويأتي في احاديث التيمم ما يدل على ذلك وفي الخلوة ونواقض
وغيرها مما مضى ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلاة وخصوصا المغرب والصبح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صالح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن
ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك
انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء انه من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح
كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران مثله
وعن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن جراح الحذاء عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو الحسن ع
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر ورواه في المقنع مرسلا وترك حكم الصبح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وعن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ورواه في الفقيه مرسلا وكذا الحديثان قبله وزاد وفي حديث آخر الوضوء على
الوضوء نور على نور قال وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الحديث ورواه الصدوق في ثواب
الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن كردوس ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن
الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس مثله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق ع قال من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله ورواه الشيخ ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن

عن حفص بن غياث مثله ورواه في المجالس ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله
بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عليهم السلم في حديث ان سلمان روى عن رسول
الله ص قال من بات على طهر فكانما احيا الليل ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان
لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها في جسده ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي ع في حديث الاربعمائة

باب استحباب الطهارة لدخول المساجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن
الحسين بن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال عليكم باتيان
المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره الحديث وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن علي عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال لي رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما من احد يخرج من بيته متطهرا
فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له الحديث وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ورواه في الفقيه مرسلا وعن ابيه عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله الا انه قال وحق على المزور كرامة الزائر وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله ص قال الله تبارك وتعالى ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد
بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع
يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال مثله

باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ان شاء الله الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان النبي ص يقول يقول الله تعالى من احدث ولم
يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ولم يدعني فقد جفاني ومن
احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وذكر الحديث نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث جواز
البقاء على طهارة لمن يشتغل عن التعقيب بحاجة وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن وتحريم وعدم جواز

مس المحدث والجنب كتابة القرآن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ

المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه اقول هذا وما قبله شامل للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا
تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير
مس كتابة القرآن وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على الاستحباب او على استلزام الكتابة لمس بعض الكتابة
لما يأتي ان شاء الله وعلي النقية الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع في قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان يكره لمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد ورواه في الامالي والعلل كذلك عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل على ما نقله علي بن عيسى في كشف الغمة عن الحسن بن
علي الوشاء قال قال لي فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوءه للصلوة فاحب ان تسأل
ابا الحسن الثاني ع عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في كتاب النكاح

باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلوة وذكر الله مقدار صلوتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل
صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في محله ان شاء الله

باب كيفية الوضوء وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من
تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا
احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم
قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من
الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل
ذلك ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس
يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه

من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا
غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء
من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا
ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الا انه اورد منه حكم
المسح في باب وحذف ما قبله مع التنبيه عليه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المراد من الثنتين غرفة للوجه وغرفة للذراع
واللام للعهد الذكري ولا اقل من الاحتمال فلا دلالة فيه على استحباب التثنية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صم فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء
فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه
ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اسري به الى السماء اوحى الله اليه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صم من صاد وهو ماء
يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صم الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك
فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء
ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطاه احد غيرك ورواه الصدوق في العلل كما ياتي في كيفية الصلوة
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صم فدعا
بقدح من ماء فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملا بها
جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله صم قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على
وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر
ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في موضعين آخرين مثله متنا وسندا الا انه قال ثم اخذ كفا
بيده ثم صببت عليه كفا وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صم
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع
يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وعن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم

اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عثمان عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن
وضوء رسول الله صم فدعا بطشت او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء ورواه الكليني مع اختلاف في الالفاظ كما مر وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله صم قال للثقفي قبل ان يسال جئت
تسالني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن
يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى
الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب نحوه الا انه ذكر ثواب الصلوة ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن علي بن احمد الصائغ عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن جعفر بن عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وفي عيون الاخبار وفي كتاب العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا
ع في حديث العلل انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه
ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك انه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسال ويرغب ويرهب ويتبتل وبراسه يستقبل في
ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الراس والرجلين ولم يجعل غسلا كله
ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون
في كل وقت غسل الراس والرجلين ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل
الراس والرجلين وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس والرجلين
ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والوضوء كما امر الله في كتابه غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وفي العلل وعيون الاخبار ايضا باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب
مسائله وعلة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه
بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل
ومسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
وفي العلل باسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فسالوه عن مسائل فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضا هذه الجوارح
الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صم لما ان وسوس الشيطان الى آدم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى
اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه وبكى فلما
تاب الله عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين

لما تناولهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ورواه في الفقيه كذلك وكذا الذي قبله ورواه في المجالس بالاسناد المشار اليه وزاد قال سن علي وعلى امتي المضمضة لتنقى القلب من الحرام والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها قال يا محمد فما جزاء عاملها فقال النبي صلى الله عليه وآله اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه ولسانه بالحكمة واذا استنشق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح راسه مسح الله عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله مثله الى قوله مشى بهما الى الخطيئة ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين مرة مرة ومرتان جائز ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوءه لم يتم وصلاته غير مجزية الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر الى ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك ورجليك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وان اعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد وانه سيد المرسلين وموالاة علي وانه سيد الوصيين وموالاة اوليائهما ومعاداة اعدائهما قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وان قال في آخر وضوئه او في آخر غسله من الجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك وان اولياءه خلفاؤك واوصياؤه تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات اوراق الشجر وخلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويصلي على محمد وآله وثواب ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة الحديث وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جدا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضا للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك اقول المسح هنا محمول على الاعم المجازي بمعنى الغسل ثم على الحقيقة لما مضى ويأتي علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال واما المحكم من القرآن مما تاويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي تاويله في تنزيله لا يحتاج تاويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتاب عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال يا محمد قم توضا للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الراس والرجلين الى الكعبين علي بن موسى بن جعفر بن

طاوس في كتاب الطرائف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الراس ومسح الرجلين الى الكعبين وغسل الجنابة في الحر والبرد واقام الصلاة واخذ الزكاة من حلها ووضعها في وجهها وصوم شهر رمضان والجهاد في سبيل الله والوقوف عند الشبهة الى الامام فانه لا شبهة عنده الحديث وعنه عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للمقداد وسلمان وابي ذر اتعرفون شرائع الاسلام فقالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة مع اقام الصلاة وايتاء الزكاة والخمس وحج البيت والجهاد في سبيل الله وصوم شهر رمضان وغسل الجنابة والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا على خف ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال وهذه شروط الاسلام وقد بقي اكثر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على وجوب النية واحكامها في مقدمة العبادات

باب استحباب الدعاء بالماثور عند النظر الى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الاعضاء وجواز امر الغير باحضار ماء الوضوء

محمد بن الحسن عن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع لي بماء اتوضا به الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني وذكر مثله الا انه قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب من

اوالشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب** انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع فقلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبدالله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والما يتحدر على عنقه قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه موافق للعامة ومناف لظاهر القران وحمله صاحب المنتقى ايضا على التقية اقول ولا تصريح فيه بالوضوء فلعل السؤال عن الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والما يتحدر على عنقه ويحتمل كون السؤال عن مسح الراس المستحب بعد الحلق بقرينة قوله وكان يحفي راسه اذا جزه والله اعلم **باب**

وجوب الابتداء في غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليدين بالمرفق محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبدالله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ان هذه قراءة جائزة في الآية ويحتمل ان يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتاويل فحاصله ان الى في الآية بمعنى من كما يقال نزل الشيخ الحديث على كذا ويمكن تنزيله على كذا ثم ان احاديث كيفية الوضوء وغيرها مما مضى وياتي دالة على المطلوب والى في الآية اما بمعنى من او بمعنى مع كما قاله الشيخ واورد له شواهد او لبيان غاية المغسول لا الغسل لانه اقرب اليه مضافا الى اجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به **باب** جواز النكس في المسح

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا محمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله الى اعلى القدم

باب وجوب اخذ البلل من اللحية وحاجبيه واشفار عينيه ان كان في يده رطوبة وعدم جواز استيناف ماء جديد له فان لم يبق بلل استانف الوضوء

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن ابن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله اقول وفي احاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا وياتي ما يدل عليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى دخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن مسح الراس قلت امسح بما على يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول وياتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم قال الشيخ ان الخبرين محمولان على التقية لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة اقول وقرينة الحال شاهدة بذلك وباسناده عن احمد بن

الثاني

محمد بن جعفر بن عقبة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمار ابن ابي عمار قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل لحيتي قال لا فقلت امسح بماء جديد قال نعم قال الشيخ الوجه فيها ايضا التقية لان رواتها رجال العامة والزيدية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبدالله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته **باب**

وجوب كون مسح الراس على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ع امسح الراس على مقدمه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وفي احاديث كيفية الوضوء وغيرها دلالة على ذلك وباسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ يحتمل ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبدالله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما قبله لانه مذهب بعض العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم وجه اخر في مثله في حديث مسح الاذنين محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد وباسناده عن ابي عبدالله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار اقول هذا ايضا موافق للتقية ويمكن كونه فعلا خارجا عن الوضوء بعد الفراغ بل ظاهره هذا وتقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه **باب** وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الراس وعرض القدمين بالمسح ان الواجب مسح ظاهر القدم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الحديث ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله فوصل اليدين الى قوله ثم فصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التوضا

محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ... عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال مسح الراس على مقدمه

على غسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك. محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل
يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك. وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح
الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها. وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما
ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع اقول حمله الشيخ على التقية. وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح
القدمين ظاهرهما وباطنهما اقول حمله الشيخ على التقية كالذي قبله قال لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب
الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الشيخ كما يأتي
قال وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما اقول وتقدم ما
يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه

باب اقل ما يجزي من المسح

محمد بن الحسن عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها. ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه كلها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله. ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد نحوه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد اقول حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي. وعنهم عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. ورواه الصدوق
مرسلا اقول حمله الشيخ على النعلين العربيين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وقد مر ايضا ما يدل على المقصود

باب وجوب المسح على الرجلين وعدم اجزاء غسلهما في الوضوء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع في حديث قال ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس. وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل. قال وروي عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص
انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه. قال وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال وروي عنه انه قال ان كتاب الله

المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وروي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان
ومسحتان. وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض. وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي هاشم عن ابي الحسن الرضا ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
مثله. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا
ذاك ومن غسل فلا بأس اقول حمله الشيخ على التنظيف ظاهر ويمكن حمله على التقية فان منهم من قال بالتخيير. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما
الماء خوضا قال اجزأه ذلك قال الشيخ هذا محمول على التقية لا الاختيار. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله ص حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت
قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار. قال الشيخ هذا موافق للعامة وقد ورد مورد التقية ورواته كلهم عامة وزيدية
والمعلوم من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح اقول وقد تواتر النص بذلك في احاديث كيفية الوضوء وغيرها وهذا يحتمل النسخ ويكون نقله
للتقية ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه
يغسل ما امر الله بمسحه

باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الاكل والشرب واللبس وكل فعل

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين. محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين. وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه
فكأنما اغتسل. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد وضوءك وصلاتك
ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي ص اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع
فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يأمره ان يعيد. اقول حمل الشيخ
التسمية هنا على النية لما تقدم ويأتي ما يدل على نفي وجوب التسمية ويمكن حمل الاعادة على الاستحباب ويحتمل كونه منسوخا. محمد بن علي بن
الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله
الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات

من عملك يا سميع الدعاء قال وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفي ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن اسماعيل مثله وعن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وفي المقنع مرسلا نحوه
وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعندها
يستحق المغفرة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام مثله وعن محمد بن ابي المثنى عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصاب الماء وعن ابيه عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي
ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ احدكم او اكل او شرب او لبس لباسا
ينبغي ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم والغائط والبول مرتين ومن
الجنابة ثلاثا اقول اعتبار المرتين في البول محمول على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على الثاني
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن الليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان نحوه واقتصر على المسألة الثانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد مثله اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب لما يأتي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة اقول وتقدم ذلك في المياه ويأتي ما يدل عليه
باب جواز ادخال اليدين في الاناء قبل الغسل المستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء مثله وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على ذلك في ابواب الماء ويأتي
مثل ذلك في ابواب النجاسات ان شاء الله **باب استحباب المضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا قبل الوضوء وعدم وجوبهما** محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن

عثمان

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا بأس وعنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء اقول حمله الشيخ على انهما ليسا من واجبات الوضوء لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر قال الشيخ اي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها اقول مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى مستعمل
فيه لفظ السنة في الاحاديث ويمكن ان يكون حديث ابي بصير ورد على وجه التقية لانهما مستحبان خارجان عن الوضوء وان استحبا عندهما
ثبتا الا انهما من السنن الحنيفية وقد تقدم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدة وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال
الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما
من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف
ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم و
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء لانهما من الجوف وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف والسعوط مصحة
وتنقية للبدن وسائر اوجاع الرأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المضمضة
والاستنشاق فقال ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلاة اقول لعل الغرض من ليس الفرق في النفي الرد على العامة فانهم يوجبونهما وعلى
من يقول بالوجوب مما ذكر بعض علمائنا ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك ان شاء الله **باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلا
عند الوضوء وكراهة الوضوء بالمبالغة في الضرب والنقر في الوضوء** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن معوية بن حكيم مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا
وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول هذا يحتمل النسخ والحمل
على نفي الوجوب او على النهي عن زيادة الضرب والافراط فيه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الحديث **باب اجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية
والثالثة** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال الوضوء واحدة واحدة
وكذا في احدى روايتي الشيخ وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من

الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك
ظهر قدمك اليسرى وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن محمد
بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه اقول قوله مثنى مثنى ينبغي حمله على ان المراد غسلان ومسحان والقرينة هنا
ظاهرة او على التجديد او على الجواز لا الاستحباب لما مر او على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وهو الاسناد عن سهل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه فعم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله بطريقه الكليني وروي في رجال الكشي ان
من لم يكفه وجه ... للصلوة قال يغسل ثلث الوجه وثلث اليد اليمنى وثلث اليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه محمد بن علي بن
الحسين قال قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وقال توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد روى
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن قال وقال الصادق عليه السلام من تعدى في
وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر قال الصدوق يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وباسناده
عن ابي جعفر الاحول عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين قال الصدوق هذا اسناد
منقطع وهذا على الانكار لا على الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنتين اثنتين قال الصدوق الاسناد منقطع والنبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل صلوة فمعنى الحديث اني لاعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله قال وروي من زاد على مرتين لم يوجر وكذلك ما روي ان مرتين افضل وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وفي الخصال
عن محمد بن جعفر المقرى عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية بن قرة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة وفي عيون الاخبار باسناد ياتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله الى ان قال ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة وعن حمزة بن محمد العلوي
عن قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا مثله الا انه قال ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ وفي العلل عن ابيه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه وفي معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي
انه بال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما
يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء اقول قال الكليني بعد الحديث السابق ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء

مرة مرة لانه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى ومثله عبارة ابن ابي نصر البزنطي في نوادره كما
نقله عنه في السرائر محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يوجر وعن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وعنه عن حماد عن يعقوب عن معوية بن
وهب مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى اقول تقدم تاويل مثله وقال صاحب المنتقى ما دل عليه الخبران
يخالف ما هو معلوم في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يلائم الحكاية عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة
تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ويحتمل ان يراد تثنية الغرفة على ما مر او نفي الباس لا اثبات المزية انتهى وقال الكليني والذي جاء عنهم عليهم السلام انه قال
الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه
اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في مرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث انتهى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه

باب جواز الوضوء ثلثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي
فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في
كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم بن نصير عن محمد بن اسماعيل الرازي عن احمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له كم عدة الطهارة
فقال اما ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه في ذا حتى جاءه داود
بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله عليه السلام الي وقد
تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان
قد القي الى ابي جعفر امر داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر
بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما
امره ابو عبد الله عليه السلام فما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء
باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي
التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك
الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن
روعته قال فحدثه بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى
مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل ان
علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في
ذلك ان تمضمض ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك كله وتمسح ظاهر اذنيك
وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له فيه مما جميع العصابة على خلافه
ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن عليه السلام وسعي
بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت

خالفهم وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة وأخرى إسباغاً
واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إني سألت أباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول
أنت فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أني أخالف أبي توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك أقول وأحاديث التقية كثيرة تأتي في محلها
إن شاء الله وهي دالة على تحريمها وإطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بغير الضرورة باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق
من الأعضاء قبل اللاحق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أتبع وضوءك بعضه
بعضاً وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال أعد وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار مثله ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال جف أو لم يجف
اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت وإن كان بعض يوم قال نعم و
رواه الصدوق في مدينة العلم مسنداً عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشهيد في الذكرى قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أنه إذا انقطع
وضوؤه وإنما يجف لريح شديدة أو لحر عظيم وإنما يجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل أن يكون
ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من
بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء أعدت الوضوء وفي العلل عن أبيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع
بعضه بعضاً ورواه الكليني عن الحسين بن محمد أقول الظاهر أنه مخصوص بحال الجفاف لما مر ويحتمل الحمل على الترتيب لما يأتي إن شاء الله

باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و
الرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل
الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ورواه الصدوق مرسلاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعنه عن أبيه عن أبي بصير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال امسح على قدميك وابدأ بالشق الأيمن الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبي عمرو عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن إسماعيل
بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ بدأ بميامنه أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن أبي الحسن التميمي عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن إبراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله
بن أبي رافع وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب وفيه
رواه أيضاً بإسناد آخر أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان صلوات الله عليه

أنه كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً فأجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً فإن بدأ بإحداهما قبل
الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من
خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو ترك عضواً فيعيده وما بعده محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به
وليعد ما كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
وعنه عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وعنه عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل وقال إن كان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة أقول هذا
مخصوص بصورة الجفاف لما مر وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث تقديم السعي على
الطواف قال ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء
شيء غيرها ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله قال الشيخ معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم
قبل غسل يساره وإنما يجب عليه تمام ما يلي هذا العضو أقول ويمكن حمله على التقية لموافقته للعامة ويؤيده قول الشيخ أن الوضوء يطلق
على غسل بعض الوضوء كثيراً ولا يطلق على مجرد المسح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم اغسل رجليك أقول إنما غسل الرجلين محمول على التقية لما مر وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان
إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال أتبع وضوءك بعضه بعضاً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي
أنه يعيد على يساره أقول الأول محمول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى
رجليك من بلة وضوئك الحديث وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه إذا بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن
يعيد الوضوء محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل
يمينه قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن من أصاب المطر أعضاء
وضوئه أجزأه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه ورواه الحميري في قرب الإسناد بالسند السابق مثله إلا أنه قال حتى يبتل لحيته ورواه علي بن جعفر في
كتابه وزاد وليتمضمض وليستنشق **باب** وجوب المسح على بشرة الرأس وشعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلا
مع الضرورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة
رأسه الماء محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد نحوه وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه أقول هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره
صاحب المنتقى وغيره وكذا الدواء ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على
الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها أقول ويأتي ما يدل على حكم العمامة وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء **باب** عدم جواز المسح
على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية
فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله ورواه الصدوق مرسلاً عن العالم عليه السلام وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح فقال لا أقول هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو
بمشقة فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين لما يأتي وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال
خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي
إلى أن قال لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه إلى أن قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وأمرت بإحلال المتعتين وأمرت
بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال إذاً لتفرقوا عني الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت للصادق عليه السلام ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال إذا
كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك وعنه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام
المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين وعلى
العمامة قال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وعنه
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن المسح على الخفين فقال إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على
وعنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء إلى أن قال فقلت له ما تقول

في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة
الباب فقال لي أقبل فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه وعن المفيد عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن
الشراكين ورواه الصدوق مرسلاً قال الشيخ إذا كانا عربيين فإنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح أقول لكن
ذكر الشراكين يدل على ذلك محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية عن أمير المؤمنين عليه السلام قالت سمعته يقول
إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة
أنسيت يا رسول الله فقال بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي أقول تقدم الوجه في مثله وتقدم مراراً أن هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة
المائدة على تقدير كون النعلين غير عربيين قال وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره
قال وروي أنه لم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفاً أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده
ويمسح على ظهر قدميه أيجزيه فقال نعم وقد تقدم من طريق الكليني والشيخ وفي عيون الأخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
أنه كتب إلى المأمون ثم الوضوء كما أمر الله تعالى إلى أن قال ومن مسح الخفين فقد خالف الله ورسوله وترك فريضته وكتابه وفي الخصال بإسناده
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية أقول هذا محمول على عدم بلوغ الضرورة بغسل الرجلين عبد الله
بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حنان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا
تصل خلف من يمسح محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد عن مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت أبا إسحاق عن المسح فقال أدركت
الناس يمسحون حتى لقيت رجلاً من بني هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن أمير المؤمنين عليه السلام يمسح
وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال أبو إسحاق فما مسحت منذ نهاني عنه أقول والأحاديث في ذلك كثيرة وفي أحاديث كيفية الوضوء وغيرها
ما مضى وما يأتي دلالة على ذلك وفي أحاديث التقية والضرورة الآتية عموم شامل لمسح الخفين مع النص الخاص السابق **باب** إجزاء المسح
على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها وعدم وجوب غسل داخل الجرح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما
ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان مثله إلا أنه أسقط قوله أو تكون به الجراحة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح
على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي
في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى
مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء قال الشيخ الوجه فيه انه لا يجوز
ذلك عند الاختيار فاما مع الضرورة فلا باس به وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع
الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى
يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله ورواه ايضا بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مثله اقول هذا محمول على الامكان وما
تقدم على التعذر وحمله الشيخ على الاستحباب مع الامكان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه
ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الدواء يكون على
يد الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه فقال نعم يمسح عليه ويجزيه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن
محمد بن علي بن الحسين عليهم السلم عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عم قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ
صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده
فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدان بباطن اذرعهن
وفي الرجال بظاهر الذراع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا عم فرض الله على الناس في الوضوء
ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع اقول حمله الاصحاب على الاستحباب ومعنى فرض قدر وبين لا بمعنى اوجب قاله المحقق في
المعتبر وغيره باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت
او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا
يدخله فليخرجه اذا توضأ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسئلة الثانية الا انه
قال الرجل عليه الخاتم الضيق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الخاتم اذا
اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة محمد بن علي بن الحسين قال اذا
كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق عم فان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وما بعده ومن
شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء الا ان يتيقن محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما
وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى

في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في
لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في شيء من الوضوء
وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب النوادر لاحمد بن محمد
بن ابي نصر مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد
تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل
يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين
يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان
استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة فان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة
وليمسح على راسه وان كان امامه متاع قليلنا ولعله فليمسح براسه اقول بعض الصور السابقة محمول على الاستحباب وبعض الاحاديث
محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى وياتي باب ان من نسي بعض العضو اجزاه ان يبله من بعض جسده محمد بن علي بن الحسين
قال سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ورواه في
عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عم عن الرجل وذكر مثله باب ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن
عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث النواقض لا ينقض اليقين ابدا بالشك
وانما تنقضه بيقين اخر ويأتي ايضا في حديث الشك بين الثلث والاربع وغير ذلك وفيما اشرنا اليه هنا مر ما اوضح دلالة مما ذكرنا عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك
على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك اقول هذا محمول على
الشك لما مر وآخره ظاهر في عدم ذلك ويمكن حمله على ان المراد بالوضوء الاستنجاء فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في طهارتها فيجب عليه
ان يزيلها ويعيد الصلوة الا ان يخرج الوقت لما ياتي باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وعنه عن عثمان عن ابن مسكان

عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد عن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله
ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتبت له ثلثون حسنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابراهيم
محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن
محمد الثقفي مثله وعن ابيه عن محمد بن النعمان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به وعن
ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس الا للوجه يتمندل بها
وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه
اذا توضأ تمندل بها وعن الوشاء عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها
على وتد ولا يمسها غيره اقول الحديث الاول يحتمل التقية ويحتمل ارادة نفي التحريم وبعضها يحتمل ارادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوضوء
لغير الصلوة **باب** عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ورواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به
الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء **باب** كراهة الاستعانة في الوضوء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال تؤجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ورواه ايضا في المقنع مرسلا وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل فانها
تقع في يد الرحمن وقد تقدم حديث ابي عبيدة في احاديث كيفية الوضوء ويدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي ويجب
يحمل على بيان الجواز او على التقية او على الضرورة مثل كون الماء في ظرف يحتاج اخذ منه الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها
ونحو ذلك وتقدم ما يدل على جواز الماء باحضار ماء الوضوء محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال دخل الرضا ع يوما والمأمون
يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه

باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني اقول ويدل على عموم احاديث اخر تقدم
في اوائل الابواب **باب** حكم الاقطع اليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ورواه الصدوق مرسلا ع وكذا
روى في قطع الرجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول غسل الرجل محمول على التقية
او يحمل الحديث على الغسل وكذا الاول محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول هذه الاحاديث محمولة على ما اذا بقي
العضو الذي يجب غسله او مسحه او على الاستحباب كما ذكره جماعة من علمائنا **باب** استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع وعدم جواز الاستقلال
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويأتي ما يدل عليه في احاديث الفطرة ان شاء الله وعنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء
وعن المفيد عن الصدوق واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين و
ثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده
عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي مثله ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن وهب عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل
فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس اقول
ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله وعلى تحقيق المقام في احاديث الجنابة والفطرة ان شاء الله **باب** اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء
النجس وبطلان الصلوة الواقعة مع تلك الطهارة ووجوب اعادتها علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي
عن علي ع قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالفريضة من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده
لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث المياه ويأتي ما يدل عليه

في التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات **باب** ان يجزي في الوضوء اقل من مد بل مسمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب
بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن
الذي يبل الجسد اقول وتقدم في كيفية الوضوء وفي احاديث الماء المضاف والمستعمل وغيرها ما يدل على المقصود هنا ويأتي في الغسل ما يدل عليه

باب استحباب فتح العيون في الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا
ترى نار جهنم ورواه ايضا في المقنع مرسلا وفي ثواب الاعمال وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
بن عمرو عن السكوني عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ص وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة
والاستنشاق ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب اسباغ الوضوء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى
ان قال يا علي سبع من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن
لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر
لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر عن علي بن ابراهيم عن
نضر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن
عبد العزيز عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قالوا بلى
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة الحديث وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي
عن ابي بكر بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع وعن احمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي عن ابراهيم بن هرون بن محمد الخوزي
عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه عن احمد بن عبد الله الهروي عن الرضا ع وعن الحسين بن محمد العدل عن علي بن محمد بن مهروية القزويني عن داود بن
سليمان الفراء عن الرضا ع عن آبائه في حديث طويل قال قال رسول الله ص انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء ولا ننزي حمارا
على عتيقة وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر
ع في حديث ان رسول الله ص لما اسري به وصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله
ص من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الحديث وفي الخصال عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن عبد السلم بن محمد بن هرون الهاشمي عن محمد بن محمد بن عقبة
الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وافش السلام يكثر خير بيتك واكثر

من صدقة السر فانها تطفي غضب الرب احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن هرون بن الجهم عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في
حديث قال ثلاث كفارات اسباغ الوضوء بالسبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة على الجماعات ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي مثله وعن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان
صلوات صلاها رسول الله ص صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله واوحى اليه وامره ان يدنو من صاد فتوضأ
وقال اسبغ وضوءك وطهر مساجدك وصل لربك فقلت له وما الصاد قال عين تحت ركن من اركان العرش فتوضأ منها واسبغ وضوءه ثم استقبل
عرش الرحمن الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او
التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاواني وغيرها **باب** كراهة صب ماء الوضوء في
الكنيف وجواز ارساله في البالوعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت و
ماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع ورواه الشيخ
عن محمد بن الحسن الصفار **باب** كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول و
الغائط ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد وعنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين مثله

ابواب السواك

باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك
وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث اعطيهن الانبياء ع العطر والازواج والسواك وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السواك
من سنن المرسلين وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص بالسواك
والحجامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفي ورواه الصدوق مرسلا و
زاد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر
وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ورواه
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله الا انه رواه الثاني ايضا عن رسول الله ص وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
عن الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة
ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الحسن بن يحيى مثله وعنهم عن سهل عن
محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة

للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح
به الملائكة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى ورواه الصدوق مرسلا مع مخالفة في الترتيب ورواه في الخصال وفي ثواب الاعمال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن عيسى مثله وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن
حنان عن ابيه عن ابي جعفر عم قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال ورواه البرقي في المحاسن عن منصور
بن العباس مثله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال في
السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم ما زال
جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على اسناني محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عم عن آبائه عليهم السلام في حديث
المناهي قال قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عم في وصية النبي صلعم لعلي عم قال يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة
ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق عم اربع من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلعم والذي قبله باسناده الآتي عن انس بن محمد
مثله قال وقال الصادق عم لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله صلعم هذا ارقها قلوبا
فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن زيد الرازي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم وذكر مثله قال وقال ابو جعفر عم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك
قال وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم قال وقال ابو جعفر عم ان رسول الله صلعم كان يكثر السواك وليس بواجب فلا
يضرك تركه في فرط الايام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وعنه عن ابيه عمن ذكره
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال قال ابو الحسن موسى عم خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق
واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله عم قال النشرة في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب
والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد وغسل الرأس بالخطمي وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبي صلعم قال في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة
للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر
ويشهي الطعام وباسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال ان السواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وآله ومطيبة للفم اقول وتقدم
ما يدل على السواك المذكور في احاديث غسل الجمعة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن عباس بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن
يحيى عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه يحيى بن ابي البلاد عن ابي جعفر عم قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن محمد بن الحسن عن الصفار

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف
وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر
بن محمد عم قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن
القسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اخلاق الانبياء السواك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
السواك مرضاة الله وسنة النبي ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه عن ابي جعفر عم قال السواك يجلو البصر و
هو منقاة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عم قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك
وعن ابي القسم عن ابي يوسف عن القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عم قال السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم وعن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله عم قال عليكم
بالسواك فانه يجلو البصر الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن جرير بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم قراءة القرآن والسواك واللبان منقاة للبلغم الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلعم قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام اقول ويأتي ما يدل
على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة ايام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عم في السواك قال لا تدعه ولو ان في كل ثلاث ولو ان تمره مرة ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن نعمان رفعه قال قال رسول الله صلعم ما لي اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن
الحكم نحوه وعن ابي الحسن الواسطي عن ابيه انه قيل لابي عبد الله عم اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك الحديث اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب السواك عند الوضوء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان في وصية النبي لعلي عم ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وعد
جملة من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ورواه الصدوق والبرقي والشيخ والحسين بن سعيد كما يأتي في جهاد النفس وفي
الروايات عند كل صلوة محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلعم لعلي عم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة قال وقال عم السواك شطر الوضوء وقال
وقال النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة اقول المراد بالامر هنا ما كان على وجه الوجوب لانه قد ثبت الاستحباب
وفي كتاب المقنع قال قال رسول الله صلعم في وصيته لعلي عم لامير المؤمنين عم عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عم في وصية النبي لعلي عم قال عليك بالسواك لكل وضوء وعن ابيه عن علي بن النعمان عن الصقاعي يعني ابراهيم بن عمر
اليماني رفعه قال قال رسول الله صلعم لعلي عم في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء وفي بعضها عند كل صلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان من نسي ان يستاك قبل الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلثا

احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عم قال من
استاك فليتمضمض

باب استحباب السواك قبل كل صلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام

عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل صلوة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ورواه البرقي في المحاسن
جعفر بن محمد مثله الا انه قال عند كل صلوة ونقل اسناد الحديث ونحوه عن رسول الله ص وروى الصدوق مرسلا عن الباقر والصادق عليهما السلام
ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه قال ورواه فيه
بعضهم فان لم يستاك قام الملك حياله يستمع الى قراءته وعن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من
اربع ركعات بغير سواك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي عن معاذ الجوهري
عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي
الطعام ويضاعف الحسنات وتصاب به السنة ويحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
وفي المقنع قال كان النبي ص يستاك لكل صلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من**
النوم مطلقا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم قال لقد كان لكم في رسول الله ص اسوة حسنة قال في آخر الحديث انه كان يستاك في كل مرة قام من
نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي [illegible] ثم استك وتوضأ
وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سماك قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان
الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح ورواه الصدوق في العلل عن
ابيه عن علي بن ابراهيم عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله قال الكليني وروى ان السنة في السواك في وقت السحر محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت من فراشك فانظر الى افاق السماء فقل الحمد لله [illegible] وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اني لاحب للرجل اذا قام بالليل ان يستاك
وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه **باب استحباب السواك عند قراءة القرآن** احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن اسمعيل بن ابان
الخياط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن
علي بن الحكم عن عيسى بن عبد الله رفعه قال قال رسول الله ص افواهكم طريق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه
محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ورواه ايضا في المقنع مرسلا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان الشجر** محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروي
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله
نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الله
بن القداح عن حنان بن سدير عن ابي جعفر ع نحوه الا انه قال فلما بعث الله محمدا ص اوحى الى الروح الامين جبرئيل ع بالسواك والخلال ورواه الكليني

عن ابيه م

باب جواز ترك السواك ثلثا والاجتزاء بالاصابع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال
لا تدعه في كل ثلاثة ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك
باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر محمد بن الحسين قال ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان
اسنانه ضعفت وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك و
ذكر مثله **باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص عن السواك في الحمام قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان
وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اياك والسواك
في الحمام فانه يورث وباء الاسنان اقول وتقدم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في احكام الخلوة فانه يورث البخر **باب جواز السواك**
للصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال يستاك اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء اقول وياتي ما يدل على الحكمين
في كتاب الصوم ان شاء الله **باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال
كان [illegible] اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه
ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه

ابواب آداب الحمام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الاغسال

باب استحباب دخول الحمام وتذكر
النار واستحباب غايته واتخاذه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال
قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال
الناس قول امير المؤمنين ع الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حزم بن عبد الله عن يحيى بن عبد الله
العابدي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلت كان
يدخله قال نعم الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله الرافقي مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة
واما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي قال قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر
فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال [illegible] عن الحمام فقال الغير بئس البيت الحمام يكثر فيه اللغا ويقل فيه الحيا فقال علي ع نعم البيت
الحمام يذهب بالاذى ويذكر النار وعنه [illegible] عن رسول الله ص بمكان [illegible] فقال نعم موضع الحمام اقول وياتي ما يدل على ذلك
وما تقدم من ذم الحمام محمول على التقية لما مر او على الافراط في دخوله [illegible] او على عدم ستر العورة لما يفهم من التعليل هناك والله
اعلم **باب استحباب دخول الحمام يوما وترك يوما وكراهة ادمانه كل يوم الا لمن كان كثير اللحم واراد ان يخففه** محمد بن يعقوب عن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمن الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله وعنهم عن احمد
بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير
اللحم فليدخل كل يوم محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما
التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق وادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فانه ان دخله كل يوم نقص من
لحمه

باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة المسلم غير المحلل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد
عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سالته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه
الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر
الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي ص انه قال يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر
ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه في احاديث دخول الحمام بغير مئزر وغير
ذلك وفي كتاب النكاح ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله

باب حد العورة التي يجب سترها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان
الفخذ ليست من العورة وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
مثله قال الكليني وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلم الفخذ ليس من العورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ستر الركبة والسرة وما بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام فقال
تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى ان قال ثم قال هكذا فافعل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز النظر الى عورة البهائم ومن ليس بمسلم بغير شهوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع
قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في محله

باب حكم الغسل عاريا مع
حضور مملوك والولد والوالد والزوجة والقرابة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا
الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه

اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الخادم يكون للرجل او للمرأة او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديه ام لا قال اما الولد فلا
ارى به باسا اقول ينبغي ان يخص هذا بالولد الصغير كما تقدم او بجارية على نفسه لما يأتي في النكاح ان شاء الله

باب تحريم تتبع زلة
المؤمن ومعايبه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن ان يرى له زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يوما ما
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان والذي قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان ينكشف فترى منه شيئا
انما هو ان تزري عليه او تعيبه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان اقول لا
منافاة بين هذا وما تقدم من تحريم النظر الى عورة المسلم لان للعورة معنيين تضمنت هذه الاحاديث حكم احدهما وما تقدم حكم الآخر على ان
هذه تضمنت تفسير حديث خاص فلا يدل على الحكم السابق لكن الادلة غير موجودة كثيرة ولعل المعنيين مرادان للملاقي في حديث خاص ويأتي
ما يدل على مضمون الباب في ابواب العشرة من كتاب الحج ان شاء الله

باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الحمام فقال ادخله بازار الحديث وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن امير المؤمنين ع قال اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام
في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن
بن مسلم المعروف بسعدان مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا
عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان قال
ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد
بن عمر عن جده ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال ان الله كره لامتي الى ان قال وكره دخول الحمام الا بمئزر
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل
احدكم الحمام الا بمئزر وفي ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد عن محمد بن سنان جميعا
عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم الوجوب ويأتي ما يدل
على الحكمين ان شاء الله

باب كراهة دخول الماء بغير مئزر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن

الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه نهى الرجل ان يغتسل في الماء الا بمئزر محمد بن علي بن الحسين قال نهى صلى الله
عليه وآله عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس
بن محمد جميعا عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول
الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن
عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن الصادق عن آبائه عن رسول الله ص قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات بغير مئزر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الاغتسال بغير مئزر مع عدم ناظر على كراهيته وخصوصا تحت السماء

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ثبوت الكراهة

باب جواز دخول الرجل مع جواريه الحمام بازار وكراهة كونهن عراة وجواز دخول النساء الحمام

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون
عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض اقول ويأتي ايضا ما يدل على جواز دخول النساء الحمام في احاديث النكاح في الحمام وغير ذلك

باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من احكامه وآدابه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر قلبي وجسدي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي
المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على
قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل
داء وفي المجالس عن الحسين بن علي بن احمد بن القسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الوزان عن يحيى بن سعيد الاهوازي مثله وفي
العلل عن محمد بن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في
حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين واياك والاستلقاء على القفا في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط
في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك
ان تدلك راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة
الحمام الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا تتكئ
في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف
فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال ولا تغسل راسك بالطين

فانه يسمج الوجه وقال في حديث آخر يذهب بالغيرة وذكر بقية الحديث

باب استحباب التسليم في الحمام لمن عليه ازار وكراهة تسليم من لا ازار عليه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل
علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله ثم قال الصدوق في هذا اطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى
بن اسحق جميعا عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب باسناده رفعه الى الصادق ع قال ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام اقول تقدم
عرفت وجهه

باب جواز قراءة القرآن كله في الحمام لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وجواز النكاح في الحمام وفي الماء

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع أكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة
القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد به
الله ولا يريد ينظر كيف صوته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به وعنه عن الحسين بن علي
المصري عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحل بابي جاريته في الماء قال ليس به بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن هشام
عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن علي بن يقطين انه سأل موسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس

باب كراهة الاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة بالفساد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى الحمام محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه
الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله ص ان يدخل الرجل حليلته الحمام
وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي ع قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في
النار قال علي ع وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ورواه في الخصال
بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى
الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن
عن ابي معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها
الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام
وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اطاع امرأته في اربع اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات
والعرسات والنائحات اقول يأتي في احاديث الجنابة والنكاح والتجارة ان شاء الله ما يدل على جواز دخول الجواري الحمام وعلى جواز النكاح
في الحمام وهو قرينة على ما قلناه في العنوان والله اعلم **باب** كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي
عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل شيء
قبله يطفي المرار ويسكن حرارة الجوف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم
شيئا قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز الحسين بن بسطام و
اخوه في طب الائمة قال لا ادري عن الصادق عليه السلام انه قال من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت ان
تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق **باب** اجزاء ستر العورة بالنورة واستحباب
الجمع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته
وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة
ورواه الكليني كما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن جده ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على
بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد
اطبقت العورة وقد تقدم حديث حنان انه رأى ابا الحسن عليه السلام في الحمام وعليه ازار فوق النورة **باب** استحباب التعمم عند الخروج
من الحمام في الشتاء والصيف محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام
فلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ورواه الصدوق مرسلا
نحوه **باب** كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع والاتكاء والتدلك بالخزف وجوازه بالخرق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن
الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم
الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تضطجع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن
عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث ولا تدلك بالخزف ويبلي الجسد محمد بن الحسن باسناده عن محمد

بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها
تبلي الجسد عليكم بالخرق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على تخصيص الخزف ويمكن بقاؤه على عمومه **باب** كراهة
دخول الولد المميز الحمام مع ابيه وتحريم النظر الى عورة الوالدين والولد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد
بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس
للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا
مئزر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه في حديث انه دخل الحمام فاذا فيه
علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير ثم قال في هذا اطلاق للامام ان يدخل ولده
معه الحمام دون من ليس بامام لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال حق الولد على والده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه
ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام **باب** جواز اخلاء الحمام لواحد على كراهية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال
له عبد الله بن رزين انه سأل عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر الثاني عليه السلام فصار اليه فقال لصاحب الحمام اذا اردت دخول الحمام فادخل فانه لا
يتهيأ لك بعد ساعة ان ابا محمد الجواد الرضا يريد دخول الحمام قلت لا يجوز ان يدخل معه غيره قال يخلي له الحمام اذا جاء الحديث وعنه عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك
محمد بن علي بن الحسين قال دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة **باب** كراهة غسل الرأس
بطين مصر والدلك بخزف الشام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا
رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله وعبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر حديثا في ذم مصر قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر ولا تأكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام اقول وتقدم ما يدل على الكراهة من غير قيد والله اعلم **باب** استحباب التحية عند
الخروج من الحمام وآدابها وكيفيتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا
لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا
له حتى خرج من الحمام فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وعن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقيه انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا
فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال فطاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب
ما طهر منك ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل له انعم الله بالك ورواه في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة **باب** استحباب غسل الرأس بالخطمي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي

ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي نشرة ورواه الصدوق مرسلا
وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة من الفقر وطهور للراس من الحزاز وعن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المديني عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بزرج قال سمعت ابا الحسن ع
يقول غسل الراس بالخطمي يجلب الرزق جلبا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاشنان في عشرة اشياء وعد منها غسل الراس بالخطمي ورواه الصدوق في الخصال كما مر في السواك اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في احاديث الجمعة ان شاء الله **باب** استحباب غسل الراس بورق السدر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد
بن يحيى الثوري عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله ص باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين
وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه محمد بن علي
بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ان يغسل
راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه
كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغسل راسه بورق السدر ويقول اغسلوا رؤسكم بورق السدر ثم
ذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل
ان يغسل راسه بالسدر **باب** جواز دخول الحمام للحار للمفرط الحرارة وطرح اللبد فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن
الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان
لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال انه قال سالت ابا عبد الله ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم
فامر باسخان الماء ثم دخل الحديث **باب** استحباب النورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال امير المؤمنين
ع النورة طهور ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله
ع ابن لحيم في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى بالنورة الحاجة فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي ع في حديث الاربعمائة
مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن ع في حد

قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد
في شحم الكليتين وتسمن البدن **باب** استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء وشمه وجعله على طرف الانف والصلاة على سليمن بن داود ع
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل
على طرف انفه وقال صلى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر نحوه الا انه قال
اللهم صل على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة **باب** استحباب الدعاء بالماثور عند الاطلاء بالنورة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق بن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين ع يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما
طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على
النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد رسول الله ص حبيبك ورسولك
عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك ص وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك و
زرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك عليهم السلام من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدل له شعرا
لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض
باب استحباب طلي العورة وتولية الغير طلي البدن وجواز التقديم على البدن والتاخير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ
موضع العورة قال للذي يطليه تنح عني ثم يطلي هو ذلك الموضع **باب** استحباب الاطلاء ولو قريبا من العهد به ولو بعد يومين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن
اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله
بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت
انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى
الى ان قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فدخلت الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال
انما تنورت منذ اول امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور وعن محمد بن القسم وعن محمد بن
يحيى عن ابن احمد بن يوسف البختي عن محمد بن سليمن عن ابراهيم بن ابي يحيى ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع في حديث انه قال له ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ورواه الصدوق في العلل عن
محمد بن الحسن عن سعد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبد الله ع ابن لحيم في حاجة فجاء وابو عبد الله ع قد اطلى
بالنورة فقال ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بها منذ ثلاث فقال ابو عبد الله ع ان النورة طهور محمد بن الحسن باسناده عن علي

بن محمد بن زياد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكد منه اربعين وكذا طلي العانة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فاذا اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احدى وعشرون يوما ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر وبالاسناد عن علي ع في حديث الاربعمائة قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة

باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء

باب استحباب خضاب جميع البدن بالحنا بعد النورة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع في حديث عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر ع وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص قال وروي ان من اطلى وتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن ع يقول قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وفي عيون الاخبار بالاسناد السابق في باب اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحنا بعد النورة امان من الجذام والبرص محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق ابراهيم بن اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رأيت ابا جعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحنا ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله مثله الى قوله نفى عنه الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب خضاب اليد بالحنا وجعل الحنا على الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحنا من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبرون وما لا تخبرون ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر ع وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله ع الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحنا فقال ليس ذلك حيث ذهبت معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا اقول هذا غير صريح في الانكار ولعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل بل الظاهر ذلك بقرينة قوله خلق يديك اذ لو كان اللون خلقيا لكان دائما والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة اقول يمكن ان يكون انكاره لا بالعموم وحينئذ فاستحباب المجموع يستلزم استحباب البعض والانكار هنا من العامة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحنا في يد ابي جعفر ع محمد بن علي بن الحسين قال وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله اقول ويدل على ذلك عموم احاديث الخضاب والحنا واطلاقها كما يأتي

باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق

باب جواز دلك البدن بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس قال الكليني وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس به وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا بأس به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم

الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد
فيما اضر بالبدن وأتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن محمد بن اسلم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك
به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ورواه الكليني كما يأتي في النفقات **باب** عدم كراهة الازار فوق النورة محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي
ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله
باب كراهة النورة يوم الاربعاء ودخول الحمام وعدم كراهة النورة يوم الجمعة وساير الايام محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في ساير الايام وفي عيون الاخبار عن
ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري
عن ابي الحسن ع قال اطلوا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء الحديث ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر محمد بن علي الفارسي الفتال في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله خمس خصال يورثن البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة
وغشيان المرأة في حيضها والاكل على الشبع اقول ويأتي ما يدل على عدم كراهة ذلك وكراهة النورة يوم الجمعة في احاديث الجمعة
ويوم
تنفي الكراهة مع المواظبة على السنة والتقية **باب** استحباب الخضاب للرجل والمرأة وعدم وجوبه وجواز اتمام الخضاب لخضاب
المرأة عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا ع الا قول رسول الله ص تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام وعنه عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء
فانا اتصنع لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلث خصال مهيبة في الحروب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم الى ان قال فلما كان في البيت الحار صعد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو
خير مني ومنك لا يختضب فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع وهو
لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا ثم قال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان
تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام ورواه الصدوق

باسناده

باسناده عن حنان بن سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين ع الخضاب هدي الى محمد
ص وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان
رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مسعدة بن اسمع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة
عن هشام بن عروة عن عثمن بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى
وعن ابي محمد عبد الله الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن
الزبير والاخر عن ابي هريرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم
وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمن بن داود عن علي بن غراب عن
ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ع ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص
قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وعلى الحكم الاخير في الحيض **باب** استحباب الانفاق في الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة
في قبره ويستحيي منه منكر ونكير محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في وصية
النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو
البصر وقال ويذهب بالضنى بدل قوله ويذهب بالغشيان ورواه ايضا مرسلا ورواه في الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد وروى
الذي قبله في الخصال وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن صالح الهمداني عن ابيه عن
عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله **باب** كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك
ونصول الخضاب فان ذلك بؤس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال ان الحسين عليه السلام كان يخضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد
نصل الخضاب من عارضيه اقول هذا محمول على الجواز او على الضرورة وعدم تمكنه من الاعادة **باب** استحباب خضاب الشيب وعدم وجوبه
وعدم استحبابه لاهل المصيبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين بن ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة قال فخضب
الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى
نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله ص غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل فاما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل
له لو غيرت شيبك يا امير المؤمنين فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله ص اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** استحباب خضاب الرأس واللحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معمر بن عمار عن حفص الاعور

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة فقال نعم قلت إن أمير المؤمنين عليه السلام لم يختضب فقال إنما منعه قول رسول الله
صلى الله عليه وآله إن هذه ستخضب من هذه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله **باب استحباب الخضاب بالسواد** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت أراك اختضبت
بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة
قال قلت بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد كل يوم ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم قال
دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر الحديث وعنه عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن أبي خالد الزيدي عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو ومحمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام وذكر مثله قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وفي ثواب الأعمال
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن عمرو بن خليط العبدي عن المثنى اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب خضابكم
إلى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الخضاب بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة على الصفرة واختيار السواد عليهما محمد بن علي بن الحسين قال إن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما أحسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا أحسن من ذاك ثم دخل
عليه وقد خضب بالسواد فضحك إليه وقال هذا أحسن من ذاك وذاك وفي المجالس عن أبيه عن الحسين بن أحمد المالكي عن أبيه عن علي بن المؤمل
قال لقيت موسى بن جعفر عليه السلام وكان يخضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب أهلك فقال أجل كنت أختضب بالوسمة فتحركت
على لساني إن الرجل كان إذا أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خضب علامة بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال ذلك الإسلام فخضبه بالحمرة
فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك فقال الإسلام والإيمان فخضبه بالسواد فقال الإسلام والإيمان والنور وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم عن محمد بن علي الأنصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
أن قوما من أصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الإسلام إني لأحب أن أراهم قال علي عليه السلام فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه فلما رآهم قال
هذا خضاب الإسلام فرغبوا فأقنوا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم قال علي عليه السلام فمررت بهم فأخبرتهم
فأتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الإيمان فلما سمعوا ذلك ثبتوا عليه حتى ماتوا أقول ويأتي ما يدل على الخضاب بالحمرة إن شاء الله وتقدم
تقدم ما يدل على ذلك لأنه بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب الخضاب بالكتم** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر عليهم السلام بالكتم محمد بن
علي بن الحسين قال كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم أقول
ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الخضاب بالوسمة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي قال كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبد الله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة و
أبو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله وأشار إلى لحيته فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحسنه قالوا كان أبو جعفر عليه السلام

يختضب بالوسمة قال نعم ذاك لما تزوج بالثقفية أخذتني جواريها فاختضبته وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير وبالإسناد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ
علكا فقال لي يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام نقضت الوسمة أضراسي أقول هذا محمول على
ملازمته لها فيفيد الاستحباب وليس بصريح في الذم وكذا الذي بعده وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابه عن علي
بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس
عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة محمد بن علي بن الحسين قال
وقد خضب الأئمة عليهم السلام بالوسمة **باب استحباب الخضاب بالحناء** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب
عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يخضب بالحناء خضابا قانيا وعن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام مختضبا بالحناء و
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الحناء تشعل الشيب أقول ويأتي إن شاء الله
ما يدل على مدح الشيب فلا بأس بزيادته وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن أحمد
بن محمد عن ابن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
صدقة العنبري قال لما توفي أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام قال فدخل عليه سبعون رجلا من شيعته فنظروا إلى موسى بن جعفر عليه السلام
وليس به أثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجليه أثر الحناء الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الخضاب بالحناء والكتم** محمد بن
يعقوب عن أبي العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن أبي شيبة الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر
فقال خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن
زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اختضب الحسين وأبي بالحناء والكتم محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد قال كان الحسين عليه السلام يختضب
بالحناء والكتم وقتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن أبي العباس أحمد بن علي بن
نوح عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن هارون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن شريك عن جابر عن عمرو بن حريث عن
عبد الله بن الحر أنه سأل الحسين بن علي عليهما السلام عن خضابه فقال أما إنه ليس كما ترون إنما هو حناء وكتم أقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب كراهة ترك المرأة الحلي وخضاب اليد وإن كانت مسنة وإن كانت غير ذات بعل محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا
ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وإن كانت
مسنة ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مثله أقول ويأتي ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي أحكام الملابس وفي النكاح وغيره الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الأخلاق عن جعفر بن محمد عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل أما ذات البعل فتتزين لزوجها وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال أقول الخبر **باب**

استحباب الخضاب عند لقاء الاهل وعند لقاء النساء اقول قد تقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث متفرقة في الابواب السابقة
وفي بعضها ما يدل على انه من مهابة الاعداء وان العلة في استحباب الخضاب والامر به في اول الاسلام وانتفاء علته **باب استحباب الكحل للرجل والمراة**
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل يعذب الفم وعنه عن احمد
عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن
احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله وفي ثواب
الاعمال عن احمد بن علي عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل
اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب الاكتحال بالاثمد** وخصوصا بغير مسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى
فراشه وترا وترا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال
بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد
يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن المبارك عن الحسين بن
الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه محمد بن علي بن الحسين في
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر **باب استحباب الاكتحال وترا وعدم وجوبه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل
فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
استحباب الاكتحال بالليل وعند النوم اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة محمد بن علي
بن الحسين في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن علي بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الكحل عند النوم امان من الماء الحسين بن بسطام في طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول
عن الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل بسبعة مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن
جابر عن خداش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاثة مراود في كل عين عند منامه
اقول هذا محمول على النسخ او بيان الجواز الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين
قال ومن شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها
في الليل وكان كحله الاثمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ولا يخفى وجه الجمع **باب استحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة**
من عظام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة

من عظام فقال هذا كان لابي الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت **باب استحباب جز الشعر واستئصاله** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر
بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه
وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك ورواه الصدوق مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال
عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القوا عنكم الشعر فانه يحسن ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن ع وذكر مثله اقول ويأتي
ما يدل على ذلك **باب استحباب حلق الراس للرجل وكراهة اطالة الشعر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه قال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر ع مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج
ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا
ومثلة لاعدائنا وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر اقول
المتبادر الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم رجحان الاطالة مع الجز محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص لرجل احلق
فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وقال الصادق ع اني لاحلق
كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع مثله قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة
الطروقة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي
الحسن الاول ع قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال اضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره
ومن كتاب انس العالم للصفواني قال الديلمي ان حلق الراس جمال للشاب ووقار للشيخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب كراهة حلق الرجل القفا وحده وترك بقيته واستحباب حلق القفا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن ع فقال اي
شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا
يذهب بالغم **باب استحباب فرق شعر الراس اذا طال** محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار
وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن

بن الحسين عن ابي البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي
ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص
قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا
قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها
في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم
رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده
الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص اقول وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حال عدم
طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة وتقدم ما يدل على
ذلك في السواك وما تضمن انه ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما او غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة
مستمرة له ص

باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع والحجام يأخذ
من لحيته فقال دورها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع وقد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي
عبد الله ع قال مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم
دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى
عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع يأخذ عارضيه ويبطن لحيته محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته قال اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمها
فلا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال في الحرم فلا يأخذ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه مثله اقول هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما ياتي ان شاء الله وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حلق الشعر

باب كراهة كثرة وضع اليد على اللحية

محمد بن علي بن الحسين في كتاب علل الشرائع عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن
عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال لي ابو عبد الله ع لا تكثر وضع يدك في لحيتك فانه يشين الوجه

باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد
على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع وذكر الحديث والذي قبله اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز الاخذ من مقدم اللحية وهو

محمول على القبضة وما زاد عنها وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
بشار عن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه
وفي كنيته اقول الظاهر ان المراد يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول

باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص
الشارب امن السنة قال نعم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من السنة ان تأخذ من الشارب حتى تبلغ الاطار وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ورواه الصدوق مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن ابراهيم عن
عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته
فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال كان من شريعة ابراهيم ع التوحيد والاخلاص
الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك
كلها الشريعة وعنهم ع قال قال الله عز وجل لابراهيم ع تطهر فاخذ من شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال
تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن اقول تقدم ما يدل على ذلك في حلق الرأس وفي السواك وياتي ما يدل عليه

باب عدم جواز حلق اللحية واستحباب توفيرها قدر قبضة ونحوها

محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وفي معاني الاخبار عن ابيه
عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ع قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن
جعفر عن احمد بن القسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة
الوالبية قالت رايت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم
يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال اقوام
حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا
انه قال والامير والطائفي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع في قول الله عز وجل واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم وسلم لامر الله فلما عزم عليها قال الله اني
جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة في الراس وخمسة في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء
اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء
فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وعلى تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وياتي ما يدل على وجوب اللحية
في حلق اللحية وما يدل على عدم جواز نتف الشيب تقديره فاطلبها العشاب وغيره

باب استحباب اخذ الشعر من الانف

محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه ورواه الصدوق مرسلا
عن الصادق ع مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال لياخذ
احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وكفى بالله طبيبا **باب استحباب تسريح شعر الراس اذا**
طال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع في
حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق عن عنبسة
بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله الا انه قال ويزيد في الجمال محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوبا
اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما **باب استحباب المشط** محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن محمد بن اسحق بن عمار عن النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه قال كثرة المشط يقلل البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب المشط عند الصلوة** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء
وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي الخصال عن اسمعيل بن منصور عن محمد بن القسم العلوي عن احمد بن علي الانصاري
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص يسرح
تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق ع
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال [illegible] الزينة هو التمشط عند كل صلوة الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال الصادق
ع في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر **باب استحباب التمشط بالعاج** محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت
فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج
يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل امشاطها واشباهها
قال لا باس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به وان لي
منه لمشطا محمد بن علي بن الحسين قال قال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن ابي الحسن العسكري ع قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الراس ويطرد الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله في كتاب التجارة **باب استحباب تسريح اللحية والعارضين والذوابتين والحاجبين والراس**
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقد تقدم في حديث سفيان بن السمط

قال قال ابو عبد الله ع المشط للحية يشد الاضراس الحسين بن بسطام واخوه في كتاب طب الائمة عليهم السلام عن تميم بن احمد السيرافي عن محمد بن خالد
البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قال قال ابو عبد الله ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية
يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب كراهة التمشط من قيام** محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير بن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي ع
قال في حديث والتمشط من قيام يورث الفقر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي ص قال من امتشط قائما ركبه الدين
وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد **باب**
استحباب امرار المشط على الصدر بعد تسريح الراس واللحية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابي
صالح عن يونس عن ابن حرم عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء ورواه الصدوق مرسلا
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع **باب استحباب تسريح اللحية سبعين مرة وعدها مرة مرة او سبعا واربعين مرة وكيفيته** محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين
عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر الهمداني عن الحسين بن عطية عن اسمعيل بن جابر مثله محمد بن علي بن احمد الفتال
الفارسي في روضة الواعظين قال قال ابو عبد الله ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
وينجز الحاجة ويزيد في الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله ص يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد
في الذهن ويقطع البلغم ورواه في الخصال كما مر علي بن موسى بن طاوس في امان الاخطار قال روي [illegible] من تحت ويقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الحنك اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ [illegible]
ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان ص يسرح لحيته اربعين مرة ومن فوقها
سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم **باب استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة** محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال
دفن الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الحميد عن ابي جعفر قال ان ابا جعفر ع انقلع ضرس من
اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا آخر فوضعه على كفه ثم قال
الحمد لله يا جعفر اذا مت فادفنه معي محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال وروي ان من
السنة دفن الشعر والظفر والدم وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عن علي ع عن النبي
ص قال امر بدفن اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعد بن احمد عن احمد بن اسحق الهروي عن الفضل
بن عبيد الله الهروي عن ابي الليث بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة
اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة اقول وتقدم في احاديث الخضاب ما يدل على عدم وجوب دفن
الشعر وان بعض شعر الرسول ص بقي محفوظا عند الائمة عليهم السلام **باب استحباب اكرام الشعر** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله ص وذكر مثله

قال وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه **باب** جواز جز الشيب وكراهة نتفه وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي نجران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة اقول وروي عدة احاديث في ان الشيب نور ووقار ولم اوردها لعدم صراحتها في الحكم المذكور ثم ان ما دل على جواز النتف محمول على نفي التحريم فلا ينافي ثبوت الكراهة وما دل على التهديد والوعيد محمول على نتف جميع الشيب واستيعاب تلك اللحية واكثرها

باب استحباب تقليم الاظفار وكراهة تركه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي ايوب الخزاز عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله قال من السنة تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله قال الصدوق وقال عليه السلام قصها اذا طالت وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن عمر بن محمد بن ع عن عبد الله بن احمد بن حماد عن الحسين بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حلق الراس وغيره ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الجمعة ان شاء الله

باب استحباب قص الرجال الاظفار وترك النساء منها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية اقول ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في احاديث السفر يوم الاربعاء من كتاب الحج وفي احاديث الحجامة من كتاب التجارة

باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير يبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين محمد بن علي بن الحسين قال وروي ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى

باب استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة اطالته محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري مثله وعن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى او في نسخة شعر البطن قال وقال عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام وقد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا فاريد ان ارشدني اليه قال فاد فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله يطلي ابطيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف وحلقه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور وعن محمد بن ابي القسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمن عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده محمد بن علي بن الحسين قال كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا الحديث اقول الظاهر ان ما تقدم من رواية الكليني لهذا الحديث هو الصحيح وان هذا غلط من الراوي او الناسخ او عرفه من الامام الا ان يحمل على انه وتحمل تعدد الملاقاة وكون الجوابين في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ونتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام اقول هذا محمول على تعذر الازالة بغير النتف او على نفي الاستحباب وان كان غيره افضل منه ويكون كراهته بالنسبة الى غيره مع امكانه

باب تاكد كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين يوما وترك المرأة لها اكثر من عشرين يوما ولو بالقرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما

ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال أبو عبد الله عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما ومن أتت
عليه عشرون يوما فليستدن على الله وليتنور ومن أتت عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة أقول هذا محمول على
نفي كمال الإيمان والإسلام قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض
على الله بعد الأربعين ولا يؤخر ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **باب** كراهة إطالة شعر الشارب والإبط والعانة محمد بن علي بن الحسين في علل الشرائع
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه فإن الشيطان يتخذها مخابئ يستتر بها أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب مسح
الأظفار والرأس بالماء بعد أخذ الأظفار والشعر بالحديد وعدم وجوب إعادة الصلاة لمن ترك ذلك حتى صلى عبد الله بن جعفر في
قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء
ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك أقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب في نواقض الوضوء في عدة أحاديث

باب استحباب الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول
ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشارب وكثرة الطروقة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وبالإسناد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم الحديث
وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطيب من أخلاق الأنبياء وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله
عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي عليه السلام يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين وعن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق بن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
أصبت من دنياكم إلا النساء والطيب وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث أعطيهن الأنبياء العطر والأزواج
والسواك عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيده تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال الطيب نشرة والغسل
نشرة والركوب نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة وفي الخصال عن جعفر البندار عن أبي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الحسن عن سلام
بن المنذر عن ثابت البناني عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب إلي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وعن الحسن
بن علي العطار عن محمد بن أحمد بن مصعب عن أحمد بن محمد الأهلي عن أحمد بن محمد بن غالب عن يسار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب إلي من دنياكم
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة أقول وتقدم ما يدل على ذلك في السواك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي أبواب الحج

باب استحباب الطيب في الشارب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين وعن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة
للكاتبين ورواه الصدوق في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما **باب**

الصدوق في م

استحباب التطيب بالليل والنهار واستحباب التطيب للصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما ويأتي ما يدل على الخصوص
في محله **باب** استحباب كثرة الإنفاق في الطيب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن إسحاق
الطويل العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن زكريا المؤمن قال ما أنفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي القاسم الكوفي عن حمدويه عن محمد بن الوليد
الكرماني قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل
يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب
فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف درهم **باب** استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال
بالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **باب** كراهة رد الطيب والكرامة محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له أن يرد الكرامة وعنهم عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال إنا لا
نرد الطيب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا يأبى الكرامة إلا الحمار قلت
وما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعد أشياء وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن
النبي صلى الله عليه وآله كان لا يرد الطيب والحلواء أقول ويأتي ما يدل على ذلك في العشرة **باب** استحباب التطيب بالمسك وغيره وجواز الاصطباغ
به في الطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلي مخزنة فيها
مسك فقال خذ من هذا فأخذت منه شيئا فتمسحت به فقال أصلح واجعل في لبتك منه قال فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال لي
أصلح فأخذت منه أيضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي اجعل في لبتك الحديث وبالإسناد عن الحسن بن الجهم قال أخرج إلي أبو الحسن عليه السلام
مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذه النساء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين عليه السلام أشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها
وأخرج منها فتمسح به وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه
في مفارقه ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري مثله وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي بكر بن
عبد الله الأشعري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز استعماله فقال إنا لنستعمله وعنهم عن أحمد عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا
عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المسك في الدهن أيصلح فقال إني لأصنعه في الدهن ولا بأس قال الكليني وروي أنه لا بأس بصبغ المسك في الطعام علي بن
جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال
إني لأصنعه في الدهن ولا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب التطيب بالغالية محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أعامل التجار وأنا رجل من الناس أكره أن يروا
بي خصاصة فأتخذ الغالية فقال لي يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من أهل العالم فقليل دائم أجزأه ذلك قال إسحاق وربما

وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم واكتفي بها ويعجبني ان تثبت طول الدهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احكام المساجد
وغيرها **باب** استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر وامرني ان اكتب
في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر
اليه وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران و
العود اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ادمانه للرجل وبيتوته متطيبا به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يديك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ادمانه وعن عدة عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وانه ليعجبني الخلوق وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداوي بها ولا احب ادمانه
وقال لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد اسماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح به يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه **باب** حكم النضوح الذي
فيه الخمر والتطيب به وجعله في الشعر في الرأس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاشربة المحرمة **باب** استحباب التبخر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن علي عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الحمام
فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ قال نعم وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التبخر والتجمر اقول ويأتي ما يدل على
ذلك **باب** استحباب التبخر بالقسط والمر واللبان والعود الهندي واستعمال ماء الورد والمسك بعده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن محمد بن سعد عن محمد بن سليمان عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه قال الغاشية آية العين
قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والتبخر بالقسط والمر واللبان محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى
الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى المأمون فوهبني للرضا عليه السلام فسئلت عن احوال الرضا عليه السلام
فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان اذا صلى الغداة وكان يصليها في
اول وقتها ثم يسجد فلا يرفع رأسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره كائنا
من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا ورواه الشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح قال في الحديث عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم

وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر **باب** استحباب الادهان وآدابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف
ويسفر اللون ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة وذكر مثل الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان
النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ برأسه و
لحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم
يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته اقول ويأتي ما يدل على
ذلك محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابي محمد بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء **باب** استحباب الادهان بالليل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي
البشرة ويبيض الوجه الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن ابراهيم بن الحسن عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال دهن
الليل يجري في العروق ويروي البشرة **باب** استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ مرتبا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن عمر الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين
والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم ابدأ بحاجبيك ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به **باب** استحباب التبرع بالدهن على
المؤمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة ورواه الصدوق في كتاب الاخوان وفي ثواب الاعمال عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن فضال عن بشير الدهان مثله الا انه قال من دهن مسلما **باب** كراهة ادمان الرجل الدهن
واكثاره بل يدهن في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمان المرأة الدهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى متزلقا كأنه امرأة
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا لنا اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير
فاتمسح به كل يوم قال ما احب ذلك لك فقلت يوم ويوم لا قال وما احب ذلك لك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال لي في كل شهر مرة
فقلت اذا يرى الناس في خصاصة فلم ازل اماكسه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ففي كل جمعة مرة ولم يزدني عليها **باب** استحباب الادهان
بدهن البنفسج واختياره على سائر الادهان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم
شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله
فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على سائر الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا
في الناس وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على
الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
ع قال قال لي الجارية يجيئنا بدهن وكحل فدعوت بهما فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصببت منه في راحتي
ثم قلت جعلت فداك تدهنا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما بالك يا محمد فقلت ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد
فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتا وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي
عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
ع قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق محمد بن علي بن الحسين في
عيون الاخبار باسانيده المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله صلعم ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في
الصيف حار في الشتا وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال دعا ابي بدهن فادهن وقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه
البنفسج قلت وما فضل البنفسج فقال حدثني ابي عن ابائه ع قال قال رسول الله صلعم فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على
الاديان علي بن محمد القمي الخزاز في كتاب الكفاية في النصوص على عدد الائمة عليهم السلام عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن
علي بن معمر عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين
ع في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان
قال كفضل الاسلام على سائر الاديان الحسين بن بسطام في طب الائمة عن حاتم بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله ع دهن البنفسج سيد الادهان وعنه ع انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان
كفضلنا على سائر الناس وعنه ع انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المومن في الناس ثم قال انه حار في الشتا بارد في الصيف وليس لسائر
الادهان هذه الفضيلة وعنه ع انه قال قال رسول الله صلعم عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على
سائر الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للبرسام والحمى والصداع وغير ذلك** محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي
عبد الله ع بغلا فصرع الذي ارسلته معه بها فدخلوا به المدينة فاخبروا ابا عبد الله ع فقال الا اسعطتموه بالبنفسج فامر فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم
قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتا لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وعنهم
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان
رسول الله صلعم قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع اكرم الحمى بالبنفسج وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب الادهان
بدهن الخيري** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر البنفسج ففضله ثم قال والخيري لطيف وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي

فيه عن ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قال قلت له فاني قد كنت اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس
باب استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض
قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الحاذق لو قال البان دهن ذكر نعم الدهن البان
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه
فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحق فصب البان
في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه الحسين بن بسطام في طب الائمة
عن يحيى بن الجلاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمن عن ابي العيص قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله ع حتى ذكر البان فقال دهن ذكر
ونعم الدهن دهن البان ثم قال لو انه يعجبني الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الخصيب عن حسن بن علي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله صلعم من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضروه باذن الله وقال قال امير المؤمنين نعم الدهن
دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا به فان الانبيا كانوا يستعملونه **باب استحباب الادهان بدهن الزنبق
والسعوط به** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي صلعم ليس شي خير للجسد من دهن
الزنبق يعني الرازقي وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان
ابو الحسن موسى ع يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر حشفة قال وكان الرضا ع ايضا يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك
قال لعلي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع الحسين بن بسطام في طب الائمة عن احمد بن طالب عن محمد بن اسحق عن محمد بن صالح
عن عبد الله بن زياد عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس شي خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق ومن
الحسن بن فضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن الصادق ع قال الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد وعن العباس بن عاصم عن ابراهيم بن الفضل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي حمزة عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم ليس شي من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق
ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين وعن ابي عبد الله ع انه قال عليكم بالكيس فادهنوا به قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق
يعني الرازقي **باب استحباب السعوط بدهن السمسم** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن عمار عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم كان يحب ان يستعط بدهن
السمسم **باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد
بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة
وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن طلحة بن زيد رفعه قال قال النبي صلعم اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه
فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده ومنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على
ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان **باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة
على النبي والائمة عليهم السلام والدعا بالماثور** محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن
العسكري ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة

فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك محمد بن علي
بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بالفاكهة الحديثة قبلها ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها
في عافية وعن حسن بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين
فاخذه وشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له

باب استحباب اختيار الآس والورد على انواع الرياحين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون
نوعا سيدها الآس محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وامالية وقد تقدم في باب استحباب الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حياني
رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس

ابواب الجنابة

باب وجوب غسل الجنابة وعدم وجوب غسل غير الاغسال المنصوصة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث قال غسل الجنابة فريضة ورواه الشيخ كما يأتي وفي كتاب المقنع قال وروي انه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
لم يغسلها فهو في النار ورواه الصدوق ايضا كما يأتي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران نحوه الا انه اسقط قوله الغسل لكل يوم مرة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وزاد الصدوق والشيخ وغسل من مس ميتا واجب
محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام اقول الا
حصر الغسل الواجب على الرجل ما دام حيا ويأتي الكلام في غسل الاحرام ان شاء الله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار و
ورواه الصدوق في المجالس وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن رضا عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم الى ان قال وغسل الجنابة نسخ
كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام في حديث طويل قال ان الغسل من
الجنابة فريضة وعن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة اقول المراد بالسنة ما علم وجوبه من السنة و
بالفريضة ما علم وجوبه من القرآن لما يأتي ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي
خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في سبعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة قال الشيخ المراد انه ليس بفرض مذكور بظاهر القرآن
وان جاز ان يثبت بالسنة غسل الحيض فرضا اقول ويمكن ان المراد حصر ما تعم به البلوى للرجال من الاغسال ويكون الحصر اضافيا والله اعلم

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة
فريضة ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من اربعة عشر من الجنابة وهو واجب الحديث احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان زنديقا قال له اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام الجاهلية قال العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس وذلك
ان المجوس كفرت بكل الانبياء الى ان قال وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية وكانت المجوس
لا تختتن وهو من سنن الانبياء وان اول من فعل ذلك ابراهيم الخليل وكانت المجوس لا تغسل موتاها ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك وكانت
المجوس ترمي الموتى في الصحاري والنواويس والعرب تواريها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل ان اول من حفر له قبر آدم
ابو البشر والحد له لحد وكانت المجوس تأتي الامهات وتنكح الاخوات والبنات وحرمت ذلك العرب وانكرت المجوس بيت المقدس
وسموه بيت الشيطان والعرب كانت تحجه وتعظمه وتقول بيت ربنا وكانت العرب في كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس الى ان قال
فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس قال انما الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع
الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك
امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه وعلى ان غاية الجنب
حصول سببه وغايته من الصلاة ونحوها لا لنفسه

باب وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه
بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم ورواه في عيون الاخبار
وفي العلل كما يأتي وباسناده قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله انه قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال
من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل
اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد ورواه في
المجالس وفي العلل كما يأتي وزاد فيه قال فاخبرني ما جزاء من اغتسل من حلال قال النبي صلى الله عليه وآله ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك
جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا في الجنة وهو سر فيما بينه وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة وفي العلل
وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلل التي ذكرها قال انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
ومن النوم الى ان قال وانما لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما امروا بالغسل من الجنابة لان هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما
يصيب ذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والجنابة ليس هي امر دائم انما هي شهوة يصيبها الانسان اذا اراد ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الايام
الثلثة والاقل والاكثر وليس ذلك هكذا الى ان قال وانما امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة واقذر من
اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب
وفي العلل عن ابيه وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن بعض رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابطال القياس انه
قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال ابو عبد الله عليه السلام فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول الى ان قال

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله **باب** عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق
راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء الحديث اقول وتقدم ما يدل على نواقض الوضوء ويأتي ما يدل على
موجب الغسل وهو دال على المقصود هنا وتقدم ايضا ما يدل على الحصر **باب** عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب
الثوب منه الا في الماء الاكبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** عدم وجوب الغسل على لابس ثوب الجنب محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي
خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** وجوب الغسل على الرجل و
المرأة بالجماع في الفرج حيث تغيب الحشفة وان لم ينزل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم
ورواه ابن ادريس في اول السرائر عن محمد بن يحيى مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال سألت
الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليها غسل قال كان
علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر و
الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى
الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ورواه ابن ادريس في السرائر عن
التقى م
حماد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في حديث والاخرى اذا جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخل ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او
لم تمن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على
فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الحديث محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب
الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف تأليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما اقول
المراد بالتقاء الختانين هنا ما دون غيبوبة الحشفة لما تقدم من التصريح على ان هذا الاداء الذي فيه على نفي وجوب الغسل صريحا فلا ينافي

ما سبق ويأتي الحصر الاتي في قولهم عليهم السلام انما الغسل من الماء الاكبر حصرا اضافيا في مخصوص بما اذا لم يلتق الختانان قال الشيخ وغيره
ثم ان وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة موقوف على وجوب غاياته من صوم وصلاة وطواف ونحوها ودخول وقتها لما يأتي ان شاء الله
كان وجوب المهر والرجم موقوفا على شروط كثيرة **باب** وجوب الغسل بانزال المني يقظة او نوما رجلا كان او امرأة بجماع كان
او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا
الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن
المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة
فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ورواه الصدوق باسناده عن
عبيد الله بن علي الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله قال
الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة محمد بن علي بن الحسين في كتاب المقنع قال وروي ان المرأة اذا
احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال اذا خرج من الاحليل وهو المني وفيه الغسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء
افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل مثله
وعن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا
عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من
شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان بن
يحيى عن ابي طالب انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم
وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره
على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله
قال ليس عليها الغسل اقول ياتي الوجه فيه وفي مثله ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا
جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواه ابن ادريس في آخر
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم
الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله
ع عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله
ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن
عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته
او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن اقول الوجه في هذه الاحاديث اما الحمل على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج
منيا كما ياتي او الحمل على انها رات في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما ياتي ايضا او على انها احست بانتقال المني عن محله
الى موضع آخر ولم يخرج منه شي فان مني المراة قل ما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها لما ياتي ايضا او على التقية لموافقتها
لبعض العامة وان ادعى المحقق في المعتبر اجماع المسلمين بان ذلك خاص بالرجل وقد تحقق الخلاف من العامة في المراة وقرينة التقية
ما رايته من التعليل المجازي في حديث محمد بن مسلم والاستدلال الظاهري الاقناعي في حديث عبيد بن زرارة وغير ذلك او الحكمة
في اطلاق الالفاظ المتوقعة هنا ارادة اخفاء هذا الحكم عن النساء اذا لم يسألن عنه ولم يعلم احتياجهن اليه لئلا يتخذنه علة
للخروج وطريقا الى تسهيل الغسل من زنا ونحوه او يقعن في الفكر والوسواس فيرين ذلك في النوم كثيرا او يكون داعيا الى الفساد او
تقع الريبة والتهمة لهن من الرجال كما يفهم من التصريحات السابقة وبعض هذه الاحاديث يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار و
الله اعلم وقد اشار الشيخ وغيره الى بعض الوجوه المذكورة ويأتي ما يدل على وجوب الغسل لغير الا المفسد ان شاء الله وروى
المحقق في المعتبر ان امراة سالت رسول الله ص عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها
مثل ما على الرجل سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة
فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع وهو جنب فقال له يا اعرابي اما تستحي تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم
معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في
قلبه باب اعتبار المني الدفق وفتور الجسد عند الاشتباه فان كان كذلك وجب الغسل والا فلا الا ان يكون مريضا فتكفي

الشهوة من غير دفق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شي لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه الا انه قال فيخرج منه الشي قال الشيخ يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبره بوجود
الشهوة اقول ولو كان المراد به ظاهره لتعين حمله على التقية لانه موافق لاشهر العامة قال صاحب المنتقى ان التصريح بكون الخارج منيا
بناء السائل على الظن فجاء الجواب مفصلا للحكم دافعا للوهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار مثله الا انه ترك قوله قليلا وقوله فانه
يضعف وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قلت
فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال لم يجي بدفقة بقوة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الا
انه قال يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة وقال في آخره لم يجي الا بضعف وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن زياد عن
علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا
قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه اقول يمكن حمل هذا على الاستحباب او على ما يطابق التفصيل السابق محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجي مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه
الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام
حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما
الغسل من الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه ورواه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا
قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وعنه عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شي الغسل الا في الماء الاكبر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده
او ثوبه الذي ينفرد بخاصته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام
ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في
منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا اقول حمله الشيخ على

مذاهبهم

الثوب الذي يشاركه فيه غيره فانه لا يجب عليه ولا عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ويمكن حمله على تجويز كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها
كما اذا انزل ثم اغتسل ثم نام وانتبه فوجده ولم يتيقن الاحتلام وقد تقدم في النواقض ما يدل على المقصود وهنا محمد بن ادريس في آخر السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل
اقول هذا البلل غير معلوم كونه منيا **باب** عدم وجوب الغسل بالجماع فيما دون الفرج من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عدة احاديث **باب** حكم الوطء في الدبر من غير انزال محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول قد حمله الشيخ رحمه الله على التقية **باب** عدم وجوب الغسل على المرأة بمجرد دخول
مني الرجل فرجها او خروجه منها او خروج مني يحتمل كونه منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء
بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن
مسكان مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله وعنه عن فضالة بن
حسين عن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل اقول المراد انه مع الاشتباه
انما يحكم بكونه من مني الرجل لان مني المرأة يستقر في الرحم غالبا وقل ما يخرج من الفرج فيحكم بكون الخارج من ماء الرجل بناء على
الاغلب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم
ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن مثله
وقد تقدم حديث عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله
ليس عليها غسل الا ان يدخله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** ان غسل الجنابة انما يجب للصلوة ونحوها لا
لنفسه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل
فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما
الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوات الحديث

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم الجنب واحاديث الموالاة في الغسل وفي
كتاب الصوم وغير ذلك واما ما ظاهره من الاحاديث الدال على وجوبه بالجماع او الانزال فليس فيها تصريح بانه واجب لنفسه وواجب قبل دخول
الوقت بل هي اما عامة قابلة للتخصيص او مطلقة محمولة على التقييد او مجملة تحتاج الى البيان مع المعارضة باحاديث نواقض الوضوء
والطهارة وبقية الاغسال وهم لا يقولون بوجوبها لنفسها وكذا احاديث وجوب الاستنجاء وازالة النجاسة وقد حققوا في العترة ان
تجب عند ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سبب الوجوب اطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب موقوفا
على الشرط ايضا **باب** جواز مرور الجنب والحائض في المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم فان احتلم او حاضت فيهما تيمما وخرجا
وعدم جواز اللبث لهما في شيء من المساجد وتحريم الانزال والجماع في الجميع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من
يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض
تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم
عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا
المسجد الحرام ومسجد المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال واتيان المساجد جنبا وباسناده عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلعم ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب
قال وقال رسول الله صلعم ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له
الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر
بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلعم
الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي عن ابيه عن الرضا
عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان
من اهلي فانه مني وفي العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن
مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه وعمه عن ابيهما ابي رافع قال ان رسول الله صلعم خطب

الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان تبنيا لقومهما بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه
النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا
علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا وضرب بيده نحو الشام اقول ذريته ههنا مخصوصة بالائمة الاحد عشر عليهم السلم وكذا اهل بيته و
لما مضى ويأتي وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن سلام بن ابي عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث ان الله امر موسى ان لا يسكن في مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان
عليا مني بمنزلة هرون من موسى وهو اخي دون اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده
نحو الشام وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن رسول
الله ص انه قال ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد جنبا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ستة كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي ولتكرهها الائمة لاتباعهم
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور اقول الكراهة
بالنسبة الى اتباعهم بمعنى التحريم في اتيان المساجد جنبا او مخصوص بعدم اللبث لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد
مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن ع عن الجنب ينام
في المسجد فقال يتوضؤ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه اقول هذا اما محمول على التقية فان جماعة من العامة يستبيحون استيطان
المساجد للجنب بالوضوء وبعضهم يجوزه بغير وضوء او على الضرورة لما يأتي من قول الصادق ع ما حرم الله شيئا الا وقد احله لمن اضطر اليه
او على ان المراد من المسجد البيت المعد للصلوة في الدار كما يأتي من استعماله في هذا المعنى والله اعلم الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين الحسن بن
علي العسكري في تفسيره عن آبائه عن النبي ص في حديث سد الابواب انه قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنبا
الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم **باب** كراهة دخول الجنب بيوت النبي والائمة عليهم السلم
محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن ابي طالب يعني عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله
ع فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما
تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد
الازدي مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت
الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما
مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت له اني لقيت اصحابنا و
خشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما دخلت عليه وكنت
جنبا فقال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما فعلته الا عمدا قال او لم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا
ابا محمد قم فاغتسل فقمت فاغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح

الحميري م

ابي بصير مثله وعن جابر عن علي بن الحسين ع ان اعرابيا دخل على الحسين ع فقال له اما تستحيي يا اعرابي تدخل على امامك وانت جنب الحديث
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت
ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء
وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود قال ورواه ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير **باب**
عدم جواز وضع الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال
ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ
ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره الحديث ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا عن الصادق ع الا انه قال
يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه قلت ما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه قال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول
ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا اقول قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وحملوا ما تقدم على الكراهة والاول اشهر واوثق وقد يأتي
ما يدل على الحكم في احاديث الحيض ان شاء الله **باب** حكم مس الجنب شيئا عليه اسم الله والدراهم البيض وحكم كتابة القرآن وما عدا الهامش من
المصحف محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الجنب
والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال لا بأس قال الشيخ يعني اذا لم يكن عليها اسم الله المحقق جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في
المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض فقال اي والله اني لاوتى
بالدرهم فآخذه واني لجنب قال المحقق وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم
الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك اقول يحتمل كون المس بحيث لا يصيب اسم الله واسم رسوله ويحتمل الحمل على الضرورة وقد
حمله بعض الاصحاب على الجواز وحمل حديث عمار على الكراهة وهو الاولى والاحوط وقد تقدم في ابواب الوضوء ما يدل على ذلك وتقدم بقية
الباب **باب** جواز قراءة الجنب والحائض والنفساء القرآن ما عدا العزائم الاربع وكراهة ما زاد على سبع آيات للجنب وتأكدها ما
زاد على سبعين آية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال تقرأ الحائض القرآن
والنفساء والجنب ايضا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل ويشرب
ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلم
انه قال يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما ورواه في الامالي و
العلل كذلك قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي كتاب العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له الجنب والحائض هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما

الا السجدة ويذكر الله على كل حال محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرا القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية اقول حمل جماعة من الاصحاب هذا على الكراهة فيما زاد وقد تقدم ما يدل على نفي التحريم وهو يحتمل التقية للتشديد العامة في ذلك فيحصل الشك في الكراهة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع اقول ويأتي في قراءة القرآن في غير الصلوة الامر بقراءة القرآن على كل حال

باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليدين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض ~~فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم~~ وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث ابن بكير عن ابي عبد الله ع ان الجنب ياكل ويشرب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن يحيى بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله ع اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث القراءة وفي احاديث النورة في الحمام

باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد مثله

باب جواز خضاب الجنب والحائض والنفساء وجنابة المختضب على كراهية في غير النفساء الا ان ياخذ الخضاب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ

الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال ليس به باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابراهيم عن يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع قال تختضب النفساء

باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وتدهينه وذكره الله عز وجل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح عن علي بن يقطين مثله اقول وتقدم ما يدل على جواز ذكر الله للجنب في احاديث قراءة القرآن وفي احكام الخلوة وياتي ما يدل عليه في الذبح ايضا في محله ان شاء الله تعالى

باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل وعدم وجوبهما وعدم وجوب غسل شيء من البواطن

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن قال وروي في حديث آخر ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الوضوء والسواك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة النوم للجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطء وعدم تحريم نوم الجنب رجلا كان او امراة من غير غسل ولا وضوء ولا تيمم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا
ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ورواه في الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة أقول هذا محمول
على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية إذا فرغ فليغتسل الحديث
أقول تقدم وجهه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينام
الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال إن أحب أن
يتوضأ فليفعل والغسل أحب إلي وأفضل من ذلك فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء إن شاء الله ورواه الكليني
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن

باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على
رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن
أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى
منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه أسقط قوله بثلاث غرف وعن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه أقل من ذلك محمد بن الحسن
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا
بعده وضوء وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده
وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك
وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن
فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم
اغسل ما أصابك منه ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك من أذى ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل الحديث وعنه عن أخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده
في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن غسل
الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث
مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى ع أنه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك فقال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب

ما أصابك

الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وزاد إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على
ما نالت من جسده قال وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال إن غسله المطر أجزأه
وإلا تيمم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن عيسى وعن أبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى
سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول إذا اغتمس
الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من الغسل قال نعم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد
أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع أنه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء
ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وسائر جسدك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله ع في حديث كيفية
غسل الجنابة قال فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قلت أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل
سندية فأغتسل وعلي النعل كما هي فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك ورواه الشيخ
بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وعنه
عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل
في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس ووجوب الإعادة مع المخالفة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له أن
يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة قال ثم بدأ بفرجه
فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد
بن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة
ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الغسل وبعض
أحاديث ترتيب الوضوء ويأتي ما يدل عليه ويأتي في غسل الميت أحاديث تدل على أنه مثل غسل الجنابة وأحاديث أخر صريحة في وجوب
الترتيب في غسل الميت وتقديم الجانب الأيمن على الأيسر والاحتياط يقتضيه وعمل الأصحاب عليه وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت
جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل
انتهى أبو عبد الله ع إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل أي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام
أول قال الشيخ هذا الحديث قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه فرواه بالعكس لأن هشام بن سالم روى هذا الحديث بعينه ما قلناه

بعينه اقول استاتي في روايته ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لو سلمت من التوهم المذكور او على ان الماء المنفصل عن الراس كان شيئا في
غسل البدن فامرها ان لا تصب على بدنها خوفا من مولاتها عليها وتكتفي بامرار اليد على الجسد ويكون ذلك في واقعتين والامر
بغسل البدن للتنظيف وازالة النجاسات ونحوها

باب عدم وجوب الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينها ووجوب اعادته لو احدث حدثا اصغر او اكبر في اثنائه وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل وجواز تقديم الغسل او بعضه قبل دخول وقت الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع
فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك
وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان
كان بعض يوم قال نعم ورواه الصدوق في مدينة العلم مسندا عن حريز عن ابي عبد الله ع كما ذكره الشهيد في الذكرى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال
ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وروى
السيد محمد بن ابي الحسن الموسوي العاملي في كتاب المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن ابويه عن الصادق ع قال لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت بينهما
حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ورواه الشهيدان
من الاصحاب اقول وتقدم في تقديم الوضوء على دخول الوقت ما يدل على جواز تقديم الغسل ايضا وفي احاديث نوم الجنب وغير
ذلك

باب جواز بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على البدن وقت الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم
والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس ورواه الكليني عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الا انه قال الطراز الظرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن
يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على
اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به
الماء قال لا باس به ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الساباطي ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

باب ان يجزي في الغسل مسماه ولو كالدهن ويستحب الغسل بصاع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
في حديث ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى
الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق مثله الا انه قال ما بلت يدك محمد بن
الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة قال افض على
راسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الوضوء وفي
الاستنجاء وفي ابواب الماء المضاف والمستعمل وفي احاديث وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز غسل الرجل والمراة من اناء واحد واستحباب بدأة الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص
يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قال نعم يفرغان
على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة انه قال لابي جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنعا فقال
بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي
اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا
بد له من صاع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد ودون ذكر الحديث الحسن بن محمد بن الحسن
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها
فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر وفي ابواب الوضوء

باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى
ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك

اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو
عبد الله ع وأي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله قال الكليني
وروي انه ليس شيء من الغسل فيه الوضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوءا قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة قال المحقق في المعتبر
روي من عدة طرق عن الصادق ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث الحيض والاستحاضة
والنفاس وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** عدم جواز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ولا بعده محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل
على النبي فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى
جسده وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية
غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب
علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله اقول هذا محمول على التقية ويأتي
عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** استحباب الوضوء قبل الغسل
في غير الجنابة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل
للجمعة فتوضأ واغتسل اقول هذان الحديثان مع موافقتهما للتقية لا تصريح فيهما بالوجوب بل حملهما على الاستحباب قريب جدا
لما مر ويحتمل الحمل على التقية ويحتمل الاول الاستفهام الانكاري ويراد انه ليس في غير غسل الجنابة ايضا وضوء نصا على غير غسل الجنابة
لانه لا يحتاج الى نص لما علم من مذهبهم فيه ثم لا تصريح فيهما ايضا بجواز تأخير الوضوء وقد تقدم ان الوضوء بعد الغسل بدعة

فتعين تقديم الوضوء او تركه واما ما تقدم من ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فهو مخصوص بغسل الجنابة او بقصد الوجوب و
يحتمل الحمل على ارادة ايجاب الوضوء قبل الغسل ونفيه بعده بان يكون قبل الغسل اخبار السنة والله اعلم **باب** حكم البلل المشتبه بعد
الغسل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم
يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير
في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وفي المقنع قال وروي في حديث آخر ان لم يكن بلت فتوضأ ولا تغتسل
انما ذلك من الحبائل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
يعني ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل
ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله
وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا اقول اعادة الصلاة محمول
على انه صلى بعد خروج المني لا قبله وعنه عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول
فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ورواه الكليني عن
ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا
قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وقد تقدم حديث سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت والمرأة يخرج منها
شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل و
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا اقول وجه ما تضمن اعادة الغسل والوضوء
اما الحمل على الاستحباب وعلى تحقق كون الخارج منيا او بولا كما يفهم من كلام الصدوق والشيخ لما تقدم من الاحاديث الدالة
على عدم الوجوب وقد عرفت بقية احاديث البلل المشتبه في نواقض الوضوء في الخلوة وغير ذلك وتقدم ما يدل على عدم انتقاض
الطهارة الا باليقين بحصول الحدث دون الظن والشك **باب** استحباب الدعاء المأثور عند الغسل محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي

في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة
وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** وجوب
ايصال الماء الى اصول الشعر وجميع البدن في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلعم قالت كان اشعار نساء
النبي صلعم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون
فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعاً عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطاً تعمد احداهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه
بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يمتشطن
المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت
فالحائض قال تنقض المشط نقضاً قال صاحب المنتقى قوله بغدر معناه بترك الشعر على حاله ولا تنقضه وقيل في القاموس اغدره
تركه وابقاه كغادره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة تغتسل وقد
امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان
على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وقد تقدم في حديث عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمداً فهو في النار اقول المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لا الى اطرافه لما تقدم هنا وفي الوضوء وفي احاديث كيفية
الغسل ما يدل على وجوب استيعاب البدن بالماء ايضاً **باب** حكم من نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى وصام محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه
نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي

فاته

فاته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته اقول
وياتي ما يدل على ذلك في حديث من نسي بعض العضو في كتاب الصوم ان شاء الله **باب** استحباب الصب على الرأس ثلاثاً وعلى
كل جانب مرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه اقل من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الغسل وتقدم ايضاً ما يدل على
اجزاء مسمى الغسل ولو كالدهن وانه يجزي ما دون الصاع فظهر ان المراد من التثليث والتثنية الاستحباب **باب** عدم وجوب
اعلام الغير بخلل في الغسل وحكم من نسي بعض العضو او بعض العضو وشك فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء
فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال
اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل
في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان
كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
حماد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب حكم الخاتم والسوار والدملج والجبائر والجرح ونحوه في الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على
نفسه وتقدم في الوضوء احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة **باب** اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب
المتعددة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث وهناك ما يكفي احدهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها
وغسلها من حيضها وعيدها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب
حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ زيادة والجمعة
بدل الحجامة وهو الصواب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتاً له ان يأتي اهله
ثم يغتسل فقال لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتاً توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها
غسل واحد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد مثله وعنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا
عند طهرها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام و
ابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة مثله
اقول معلوم ان غسل الجنابة لا يسقط اثره بالكلية بمجرد الحيض ولكن بعد الطهر يجزي غسل واحد للجنابة و
الحيض وليس هذا تصريح في وجوب تعدد الغسل ويمكن ان يكون معناه ان غسل الجنابة يجب عليها اذا طهرت
لما دل على ان غسل الحيض كغسل الجنابة ولما تقدم من نفيها عن الغسل وقت الحيض لانه قد جاءها ما يفسد الصلوة
ويحتمل الحمل على الانكار والله اعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وياتي ما يدل على الحكم الاخير في التيمم وعلى تداخل غسل الجنابة والحيض
بل جميع الاغسال في غسل الميت

باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثا قبل ادخالهما الاناء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم
اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الوضوء وفي كيفية الغسل وتقدم ما يدل على عدم الوجوب وياتي ما يدل عليه

باب جواز ادخال الجنب يده في الماء قبل الغسل المستحب

محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد
البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الجنب فلما
صرت عنده نسيت المسألة فنظر ابو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا بأس ان يغرف الجنب من الحب وعن محمد بن اسماعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب
وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيضع يده
في الماء قلت نعم قال لا بأس وقد تقدم في الوضوء حديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى
شيئا اغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ابواب الماء وياتي ما يدل عليه في الاغسال

ان شاء الله

باب عدم وجوب الغسل بلبس ثوب فيه جنابة وان عرق فيه او بلّه المطر وطهارة عرق الجنب الا من الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته او يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني
السماء حتى يبتل علي قال لا بأس عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا وفيه جنابة فيعرق فيه قال ان الثوب لا يجنب الرجل اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الاسآر وياتي ما يدل عليه في النجاسات

باب جواز الاغتسال بغير ازار مع عدم الناظر على كراهية وجواز اغتسال الرجل عاريا مع حضور زوجته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس به اقول وتقدم في اداب الحمام ما يدل على ذلك
وعلى الكراهة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تغتسل من زوجها الى ان قال قلت يغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم اقول وياتي ما يدل
على ذلك في النكاح ان شاء الله

ابواب الحيض

باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلوة والصوم ونحوهما

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وغسل الحائض اذا طهرت واجب ورواه الشيخ
والكليني كما مر اقول وتقدم هنا احاديث تدل على وجوب غسل الحيض وياتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة وتقدم
ما يدل على انه سنة وان معناه ان وجوبه مستفاد من السنة لا من القرآن بخلاف غسل الجنابة فان وجوبه مستفاد منهما والله اعلم

باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة وحكم كل واحد منهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد وعن محمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي في حديث قال دخلت على ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن من دم الحيض وقال بعضهن من دم العذرة فما ينبغي لها
ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة
فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال
فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا
تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا
في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن
هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء ثم قال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ورواه

السيخ كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها
يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها
قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ورواه البرقي في المحاسن عن
ابيه عن ابن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول المراد بالغسل هنا غسل الجنابة وهو ظاهر
فان دم العذرة لا يوجب غسلا لما مضى ويأتي وعنه عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام
جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما
وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها
ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم
من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ورواه الكليني والبرقي كما مر

باب ما يعرف به

دم الحيض من دم الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التمييز ومع عدمه الى الروايات محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري
احيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم
حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة
منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها
الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها
تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم
حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الا انه قال اترينه كان امرأة
وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحائض ثلث سنن الى ان قال واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق
فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في وقت كل صلوة وكانت تجلس في

مركن لاختها

مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها
الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون
الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم
الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم و
كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم
وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال لها اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت
فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتاني في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو
عبد الله عليه السلام واري جواب ابي عليه السلام ها هنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر
الى عدد الايام وقال ها هنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير
وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذا سنة
النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره الى ان قال
فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول وياتي ما يدل على رجوع المضطربة الى الروايات في باب الحيض وغيره

باب ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وترجيح العادة على التمييز

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وعن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من
الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا اقول وجهه ان العادة قد تتقدم بيوم او
يومين فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق مرسلا واما بعد العادة فلا
هي استحاضة على تفصيل ياتي ان شاء الله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في حديث وكل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن

ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
ابن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر
الاسدي عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في
ايام الحيض حيض عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلوة
بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها
الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة ترى الدم في غير ايام طمثها
فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما
دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل
عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رأت صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم محمد بن الحسن في المبسوط
قال روي عنهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه **باب** وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز العشرة من غير التفات الى التمييز
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فأتت ام سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر
حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة التي تعرف ايام
اقرائها لم تختلط عليها الا تراه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها
اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر
او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل
المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة
التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت الى ان قال فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه
السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها
التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة

تستحاض فامرها ان تمسك ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى
الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وكلما رأته بعد
ايام حيضها فليس من الحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة ورواه الشيخ كما يأتي محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث الاستظهار وغيرها **باب** حكم انقطاع الدم في اثناء العادة
وعوده وحكم اشتباه ايام العادة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي
المعزا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة يكون حيضها سبعة ايام او
ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل
وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رأت الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما
قال فقال اذا رأت الدم امسكت واذا رأت الطهر صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت فاذا رأت
الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة
المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين
يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رأت صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت
على اوقاتها فلم يتميز لها دم الحيض من غيره او ترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام او ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل
ذلك فالفرض فيها ان تترك الصلوة كلما رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر
وقال المحقق في المعتبر هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا
ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط انتهى **باب** ثبوت عدة الحيض باستواء

شهرين ووجوب رجوعها اليها في الثالث وعدم ثبوتها بشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فان انقطع الدم في اقل من
سبع واكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان
انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا
معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام
اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه
حيضتان فصاعدا الحديث

باب رجوع المبتدأة الى التمييز مع تجاوز العشر ومع عدم التمييز الى عادة
نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر وثلثة من آخر وكذا المضطربة محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن يعني بن فضال عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم
اقول وتقدم ما يدل على الرجوع الى التمييز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ورواه الشيخ باسناده عن زرعة
باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلث سنن الى ان قال واما
السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في
كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر
غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه
قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع
وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض
وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا
قوله عليه السلام لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة
تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا
بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع
واقصى طهرها ثلث وعشرين حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن
الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي

عليها

عليها ليس فيها عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا
فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع
وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها وان انقطع الدم في اقل
من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني
الى ان قال فان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال
الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن
الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة
واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو
ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض وباسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي
عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما اقول حمله
الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث وحديث يونس مطابقان للاصول كلها

باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر وان الحيض في كل شهر مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله
حد للنساء في كل شهر مرة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة
رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح انما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن
سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة الى ان قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن
في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم

فتحيض بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللواتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللواتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك ورواه في العلل عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام اقول الاحاديث الدالة على ان الحيض في كل شهر مرة كثيرة متفرقة كما مضى ويأتي فتحمل المبتدأة
والمضطربة بعد التسع استمرار الدم اذا لم يكن هناك تمييز كما تقدم **باب** ان اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام وعنه عن الفضل
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها
ولا يكون اقل من ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض
ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل
استظهرت محمد بن علي بن الحسين قال روي ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واوسطه خمسة وفي العلل
عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت له وذكر الحديث الى ان قال
ان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام
وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال واكثر ايام الحيض عشرة ايام
واقلها ثلاثة ايام والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة ولا تقضيها وتترك الصوم وتقضيه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة
واقصاه عشرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي
بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين اقول حمله الشيخ على ما اذا انضم له
في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة اقول ذكر الشيخ ان الطائفة اجمعت على

خلاف ما تضمنه هذا الحديث من ان اكثر الحيض ثمان وان ذلك لم يعتبره احد فالوجه حمله على امرأة تكون
عادتها ثمانية ايام وقال صاحب المنتقى الحقيقة حمله على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب لا في الشرع والامر كما قاله
فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود انتهى وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب**
ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر
اقل من عشرة ايام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت
ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي اقول
هذا محمول على انها تصلي في اول ساعة من الطهر ولا تنتظر شيئا الا على ان الساعة مجموع الطهر وهو ظاهر وقد تقدم
في حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا رأت الدم بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة اقول ويأتي ما
يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه **باب** التتابع في اقل الحيض هل هو شرط
ام يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في حديث فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض
وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة
ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك
في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما
كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا
فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء
ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت
بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة فان رأت الدم من اول ما رأته الثاني
الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
الحديث **باب** استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها

التي كانت تحيض فيه من قلّته بعد ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما
تصنع المستحاضه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فان كانت
اقل استظهرت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في
المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضه
وبالاسناد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم
يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضه
وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن
بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم اقول الوجوب هنا مخصوص بالحكم الاول و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضه وعنه عن القسم بن ابان
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضه تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات
طهرا اغتسلت الحديث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تحيض
ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها
بيومين او ثلثه ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت
تحيض ثم تستظهر بيوم او يومين او بثلاثة ايام ثم هي مستحاضه وعن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت
العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد بن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم امراة رات الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوه اقول المراد انها تستظهر بتمام عشرة
ايام لانها اكثر الحيض ذكره الشيخ معناه الى عشرة ايام بجعل الباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضه الحديث وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضه تستظهر بيوم او يومين جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر
قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الحائض اذا رات دما بعد
ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوه يوما او يومين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم وجوب الاستظهار

باب وجوب ترك ذات العادة الصلوه من اول
رؤية الدم وان للمبتداه والمضطربة لهما الترك مع الشرائط الى ان تتبين الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوه ما دامت ترى الدم ما لم
يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوه الحديث وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوه فان
استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد
الصلوه تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث العادة
والتمييز وغيرهما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تقدم العادة قليلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضه الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ايضا مثله وقد تقدم في حديث سماعة قال سالته عن المراة ترى
الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوه فانه ربما تعجل بها الوقت وفي حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وفي حديث علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم قال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما
يعرف به دم الحيض من دم القرحه وحكم دم القرحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحه قال مرها
فتستلقي على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايسر فهو من القرحه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى رفعه وذكر الحديث الا انه قال فان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحه اقول رواية الشيخ اثبت لموافقتها
لما ذكره المفيد والصدوق والمحقق والعلامه وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد
نقل ان رواية الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمه موافقه لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما
وتكون احداهما تقيه اولهما تاويل اخر ورواية الشيخ اشهر وفيهن حجة واسلم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوه وان
انقطع الدم بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت الى ان قال وان مر بها من يوم رات الدم عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رات لم يكن من الحيض وانما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف
فعليها ان تعيد الصلوه تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوه في اليوم
واليومين ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب وجوب استبراء الحائض عند الانقطاع

قبل العشرة وكيفيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً
فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم
فلا تدري أطهرت أم لا قال تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج
على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله قال قلت
كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فإن كان مثل رأس
الذباب خرج على الكرسف محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو
الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن
يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت

باب ما يستحب أن تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا
عن محمد بن علي البصري قال سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له إن ابنة شهاب تقعد أيام أقرائها فإذا هي اغتسلت
رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها
غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الإراقة وإنه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن
وعلتهن القذرة قال ففعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت

باب كراهة نظر المرأة إلى نفسها ليلاً في المحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك
يقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة

باب استحباب اغتسال الحائض بصاع من ماء أو أزيد وأنه يجزيها أقل الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وبإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق أقول حمله
الشيخ على الإسباغ والفضل ويمكن حمله على كثرة الشعر والنجاسات والوسخ بحيث يحتاج إلى ذلك لما تقدم
هنا وفي الوضوء والجنابة وغير ذلك والله أعلم

باب جواز وطء الحائض عند الانقطاع وبعده قبل الغسل

بعد التيمم ووجوب التيمم بدلاً عن غسل الحيض مع العذر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها
من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي
قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس محمد بن الحسن بإسناده عن سهل
بن زياد مثله وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم
وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني ابن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع
عليها قال لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل أقول هذا محمول إما على الإنكار دون الإخبار أو
على الكراهة لا التحريم أو على التقية لموافقته لكثير من العامة ولما مضى ويأتي إن شاء الله

باب أن الحائض لا يرتفع حدثها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل قال قد
جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ورواه ابن إدريس في آخر السرائر
نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من الجنابة أو غسل الجنابة والحيض
واحد فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال أما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل
القبلة وتذكر الله وقد تقدم حديث عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل
أن تغتسل قال إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و
للجنابة أقول هذا غير صريح في ارتفاع الحدث

باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان محمد بن
الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد ورواه أيضاً في المقنع وفي الهداية مرسلاً وفي عيون الأخبار عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وغسل الجنابة وغسل الحيض مثله
وقد تقدم حديث محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألته عن الحائض عليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم وحديث أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وحديث
عبيد الله بن سنان عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد
أقول وتقدمت أحاديث تداخل الأغسال في بابها

باب تحريم وطء الحائض قبلاً قبل أن تطهر وعدم تحريم وطئها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر الى ان قال وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المستحاضة الى ان قال لا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباؤهم يأتون نساءهم في الطمث ورواه الصدوق
مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن عطية مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او مجنونا او ابرص فلا يلومن الا
نفسه قال وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال وكره ان يغشى الرجل المرأة
وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وفي العلل بالاسناد السابق مثله اقول المراد
بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن الفضل بن صالح
عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام
لا يبغضكم الا ثلاثة ولد زنا او منافق ومن حملت به امه في حيضها وعن المظفر بن نفيس عن ابراهيم بن محمد عن احمد بن الهذيل
عن الفتح بن قرة عن محمد بن خلف عن يونس بن ابراهيم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي ايوب عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث
وفي الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي نصر البغدادي عن محمد بن جعفر الاحول عن اسماعيل بن ابان عن
داود بن الحصين عن ابي الاصبغ عن علي عليه السلام قال من لم يحب عترتي فهو لاحدى ثلاث اما منافق واما لزنية واما امرء حملت به امه
في غير طهر احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابراهيم بن الحسن الفادي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انه كره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
اقول وتقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها
مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن العباس بن عامر وجعفر
بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شيء حتى تطهر قال الشيخ يعني لا شيء من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك قال ويمكن ان نحمله على الاستحباب
او على التقية لموافقته لمذاهب كثير من العامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** جواز وطء الحائض
فيما عدا القبل والاستمتاع منها بما دونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل مثله

وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود
الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما دون الفرج وعنه
عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وباسناده
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل يعني ابن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما
بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه **باب** استحباب اجتناب
ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال وذكر عن
ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في
الفراش محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله
الى قوله ما فوق الازار وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه
قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار اما على الاستحباب والاولى على الجواز ورفع الحظر او على التقية لانه موافق لمذهب
كثير من العامة **باب** جواز الوطء بعد انقطاع الحيض قبل الغسل واستحباب كونه بعد غسل الفرج محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب مثله و
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وعن
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم
تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه عن العبد الصالح عليه
السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس

ع
موسى بن جعفر

الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ورواه الكليني عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله الا انه اسقط قوله قبل ان
تغتسل وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت
طامثاً فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر
ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل اقول يأتي
وجهه وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال الشيخ الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الكراهة والاولى على الجواز اقول ويمكن
حمل احاديث المنع على التقية لانها موافقة لاكثر العامة **باب استحباب الكفارة لمن وطئ في الحيض**
بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره او نصف ثم ان لم يجد تصدق على عشرة مساكين والا فعلى مسكين
والا استغفر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن
عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه
قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله فليتصدق على عشرة مساكين و
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي
طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حائضاً
فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين
بقدر شبعه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه
ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق
بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي انه ان جامعها في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار اقول حمل الشيخ
وجماعة هذه الاحاديث على التفصيل السابق في الحديث الاول ويأتي ما يدل على نفي الوجوب مع ان الاحاديث لا تصريح
فيها بوجوب الكفارة كما ترى وقد اختلافها واجمالها قرينة الاستحباب والله اعلم على ان القول بالوجوب موافق
لجماعة من العامة وفي احاديثهم ما هو صريح في مضمون الحديث الاول **باب عدم وجوب كفارة الوطء**

في الحيض

في الحيض محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئاً يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسن
يعني بن فضال عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب جواز اجتماع الحيض مع الحمل** محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك
عن الصلاة وعنه عن فضالة عن ابي المغراء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين وعنه عن
فضالة عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وباسناده عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى
ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة
قال تمسك هذه عن الصلاة قال صاحب المنتقى ليس في هذا منافاة للاخبار السابقة لان الدفعة والدفعتين
فقط لا يكون حيضاً قطعاً وقد روي الفرق بين القليل والكثير راوي هذا بعينه فيما تقدم يعني رواية ابي
المغراء حميد بن المثنى السابقة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا
زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة
اقول هذا محمول على الغالب او على فقد صفة الدم او قلة الحيض واحتمال بعض ... ايطه او على كونه حكما منسوخا او على التقية
في الرواية لانه رواية من العامة ومضمونه موافق لقول اكثر فقهائهم واشهر مذاهبهم والله اعلم محمد بن علي بن
الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد
عن مقرن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال سلمان رحمه الله عليا عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان
الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه اقول وياتي وجهه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها
الصلوة قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تاخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم
ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
الاتي عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن امرأة حاملة رات الدم قال تدع الصلوة قلت فانها رات
الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما
تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قلت ما الفرق بين
دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند
ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك من فتق في الرحم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب حد الياس من المحيض

محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد
التي قد يئست من المحيض خمسون سنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنه
لم تر حمرة الا ان تكون امرة من قريش ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة التي قد يئست من المحيض حدها ستون
سنه ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد قال الكليني وروى ستون سنه ايضا وقال الشيخ في المبسوط تياس المرة اذا بلغت خمسين سنه الا ان تكون

امرة

امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي قد
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال
اذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض اقول هذا محمول على القرشية لما مر ويأتي
الشرط وغيرها غير معتبر محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال قد روي ان القرشية من النساء والنبطية تريان
الدم الى ستين سنه

باب حكم ذهاب حيض المرأة سنين وعوده وارتفاعه وانه عيب ترد به الجارية قبل الياس مع عدم الحمل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه اقول وياتي ما يدل على بعض
المقصود في التجارة ان شاء الله تعالى

باب عدم جواز سقي الدواء لامرأة ارتفع حيضها شهرا مع احتمال الحمل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى لذلك دواء فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا
لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك فقلت له انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما
كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء
الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي
كانت تطمث فيه اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما في القصاص والديات وغيرها

باب حكم وطء المشتري الجارية التي ارتفع حيضها قبل الياس من غير حبل وغيره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رفاعة بن موسى النخاس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا
تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فما دون الفرج ورواه
الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر عليه السلم نحوه الى قوله تمسها في الفرج اقول وياتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم جواز وضعها شيئا فيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا
تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابه **باب** وجوب سجود الحائض اذا سمعت
تلاوة العزيمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيده الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجده فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد
ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال والحائض تسجد اذا سمعت السجده ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن فضاله عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجده قال
تقرا ولا تسجد قال الشيخ امرها بالسجود محمول على الاستحباب ونهيها عنه محمول على جواز الترك وقال صاحب
المنتقى الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص بغيرها اقول ويحتمل الانكار ايضا محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجده اقول قد عرفت وجهه ويحتمل هذا وما قبله الحمل
على التقيه لان اكثر العامه ذهبوا الى المنع **باب** جواز تعليق التعويذ على الحائض وقراتها له وكتابتها اياه
على كراهيه وعدم جواز مسها له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه بيدها
قال الكليني وروي انها لا تكتب القران وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضه او قصبه
حديد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه **باب** حكم الحائض في قراءة
القران ومسه ودخول المساجد وذكر الله محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد
عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرا القران وتحمد الله اقول وتقدم ما يدل على الا
حكام المذكوره هنا في الجنابه ويأتي ما يدل عليها **باب** تحريم الصلوة والصيام وتحريمهما على الحائض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال اذا حاضت المراه فلا تصوم ولا
تصلي لانها في حد نجاسه فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له الحديث محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله

عليه

عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده
رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج
البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص العقول نواقص الحظوظ
فاما نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلوة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين
كشهادة الرجل الواحد واما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** تاكد استحباب وضوء الحائض عند كل صلوة واستقبال القبله
وذكر الله بقدر صلوتها واستحباب وضوئها اذا ارادت الاكل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكن نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضا عند وقت كل صلوة
ثم تستقبل القبله وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تطهر يوم الجمعه فتذكر الله
قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضا في وقت الصلوة ثم تستقبل القبله وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت ان
تاكل واذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبله وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل
باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلوة اذا طهرت محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان السنه
لا تقاس الا ترى ان المراه تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان مثله وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي
الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمه وكان يامر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحائض تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان المغيره بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلوة فقال ما له

لا وفقه الله ان امرأت عمران نذرت ما في بطنها محررًا والمحرر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدًا فلما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت
القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام
التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن
علي عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه
بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ورواه الكليني عن احمد بن ادريس مثله الا في
رواية الكليني والشيخ كان يأمر فاطمة والمؤمنات اقول ذكر صاحب المنتقى وغيره ان الجواب عن حكم ايام الحيض
والنفاس لا الاستحاضة وذكروا قرائن تدل على ذلك ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق والحادث في شهر
رمضان فانه يحكم فيه على عشرة ايام او ما دونها بانها حيض ولعل السؤال عن اليوم الاول وانما عدل عن ذكر
حكم الاستحاضة للتقية فانها عند بعض العامة حدث اصغر وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لعلل شتى منها ان الصوم
لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها واصلاح بيتها والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلاة
تمنعها من ذلك كله لان الصلاة تكون في اليوم والليلة مرارًا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس هو كذلك ومنها
ان الصلاة فيها عناء وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب
فليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت الا يجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس
الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب الصوم وكلما حدث عليها وقت الصلاة وجبت عليها
الصلاة الحديث ورواه ايضا في العلل كما يأتي وبالاسناد عن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال
والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي وفي العلل
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال لابي حنيفة ايهما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال
فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة ايهما افضل الصلاة
ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها فسكت وعن علي بن احمد عن محمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض

تقضي الصوم ولا

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قال لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة فاوجب الله عليها
قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي
زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة
ايما اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فاتق الله ولا تقس
وفي عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال
لابي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الحائض تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم
قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن عليه السلام وهكذا جاء هذا محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال
عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله
عليه السلام قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي يقول ان نساء آل
محمد اذا حضن قضين الصلاة وكذب لعنه الله ما كان من شيء من ذلك ولا حدثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الخضاب للحائض على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وعنهم عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب
المرأة وهي طامث فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه ترك ذكر علي بن ابي حمزة وكذلك
المحقق في المعتبر نقلًا من كتاب الحسين بن سعيد بالاسناد محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان ورواه الشيخ با
سناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن احمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال قلت له المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس وعنه عن
فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس
وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب الحديث عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الجنابة وما يدل على الجواز خصوصًا في آداب الحمام

باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم
عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة وقد ارتفع علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض
سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن سليمان مثله نحوه

باب انه لا حكم لظن الحيض ولا الشك فيه ولو في اثناء الصلاة حتى يحصل العلم به واستحباب تفقد الحال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات
شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وقد تقدم
حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين
اخر اقول وتقدم ايضا ما يدل على ذلك **باب** جواز مناولة الحائض الرجل الماء والخمرة
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي
حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها احيضك في يدك **باب** جواز
تمريض الحائض المريض وكراهة حضورها عند الموت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تقعد عند راس المريض
وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى
بذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحتضار **باب**
وجوب الرجوع في الحيض والعدة الى المراة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف عادات النساء محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض للنساء اقول قيده الشيخ بعدم التهمة لما يأتي
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال يسأل نسوة من بطانتها **باب** حكم قضاء الحائض التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض
في اثناء الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول
عليه السلام في حديث قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلوة فاذا طهرت من الحيض فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين
وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتها
من المغرب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول حمله العلامة في المختلف على كونها فرطت في المغرب
دون الظهر قال وانما يتم بقضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة دخل عليها وقت
الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عليه السلام عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم
تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين
باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وادائها او اداء ركعة منها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب
عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التقية او على ضيق وقت العصر بان تبقى مقدار ادائها فان المعتد به
ما دقه وعنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر
تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد
بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات
المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة
التي فرطت فيها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان اقول لا يبعد ان يراد بوقت العصر الوقت
المختص بها وهو مقدار ادائها قبل الغروب جمعا بين الاخبار وعنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت صلوة العصر
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة

قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم
في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها
فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيتها انا تصلي العصر تلك الساعة قلت فقد
انظرت فكان يامرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة
حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة
وعنه عن محمد بن علي عن ابن ابي جميلة وعن محمد اخيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر اقول هذا وامثاله
محمول على ادراك مقدار الصلوتين من آخر الوقت او مقدار صلوة وركعة من الاخرى لما ياتي في المواقيت وقد
حمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لما يأتي
ان شاء الله وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حديث واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك اقول وتقدم
الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر اقول حمله الشيخ على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى
تضيق وقت العصر واحتمله صاحب المنتقى ثم قال ويمكن حمله على التقية لما ياتي في المواقيت **باب عدم**
جواز الحائض وبطلانه متى صادفت جزءا من النهار واستحباب امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم
ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة
اليوم والليل مثل ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة
الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد

تصوم

بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب اقول يمكن الحمل على انها تعتد به في حصول الثواب وفعله عبادة وان وجب قضاؤه
اذ ليس فيه حكم بسقوط القضاء وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله وعنه عن احمد عن ابيه وعلي بن نعمان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان تفطر ام تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه ان شاء الله **باب الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض** محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم
انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاعتكاف وفي الطلاق **باب استحباب**
صبغ الحائض ثوبها اذا لم يذهب عنه اثر الدم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في النجاسات ان شاء الله تعالى **ابواب الاستحاضة باب اقسامها وجملة**
من احكامها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام
حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل
المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستدفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة
وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان
يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك و

رواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين
فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع
الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ بالاسناد السابق وكذا
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اقول قد صرح بنسبته الى ابي جعفر
عليه السلام في اثناء الاستدلال به فلا يضر ارسال الحديث وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما
عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في احاديث
الجنابة حديث آخر عن سماعة نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال وان انقطع الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها
فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى
الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف
عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان
الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت
تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد

ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل
حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن عمر بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها
حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة اقول حمله الشيخ على انها تنتظر الى عشرة ايام كما مر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة
تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة
وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك
قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر
وان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر
ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم
يواقعها ان اراد اقول وتقدم ما يدل على جملة احكام من احكام الاستحاضة في احاديث الحيض ويأتي بعضها في احاديث
النفاس وغيرها ان شاء الله تعالى **باب تحريم** الصلوة والصوم والطواف ودخول المساجد واللبث فيها على
المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم
تقضيها بعد ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
سماعة مثله وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام في حديث قال والمستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلوة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب حكم وطء المستحاضة قبل الغسل** محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في
عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وغيره ويأتي ما يدل عليه وقد حكم بعض المحققين من فقهائنا بالكراهة
قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه

ابواب النفاس

باب وجوب غسل النفاس للصلاة ونحوها بعد الانقطاع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد
سبق في الجنابة حديث الساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل النفساء واجب اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن
عثمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر اقول هذا
محمول على تعذر الغسل فيجب التيمم والقرينة عليه ظاهرة قاله الشيخ وغيره

باب انه لا حد لاقل النفاس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف
تصنع قال ليس لها حد اقول حمله الشيخ على انه ليس لها حد محدود لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها والاقرب
ان المراد ليس لها حد في القلة فان الاحاديث تضمنت تحديد الكثرة ولم يرد تحديد للقلة كما ورد في الحيض

باب ان اكثر النفاس عشرة ايام وانه يجب رجوع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا فالى عادة نسائها وقد
يستحب لها الاستظهار كالحائض ثم تعمل عمل المستحاضة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفساء متى تصلي
قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
الحديث ورواه الكليني كما مر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة
فلتتوضأ ثم لتصل قال الشيخ يعني تستظهر الى عشرة ايام وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم
اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل
ثم يغشاها ان احب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله

حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى
لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله اقول ويأتي وجهه وعنه عن ابيه رفعه قال
سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك
ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة
فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما
فعلت صاحبتكم قلت ما ادري محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة
النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروى الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين في المنتقى نقلا من كتاب الاغسال
لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام
وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر
عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت
ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة فاتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال لها اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي
واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها
فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع
الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم

تغتسل وتصلي اقول هذا وما بعده محمول على التقيه وعنه عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع
عشرة ليلة فاذا رات دما صنعت كما تصنع المستحاضه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثمان عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء نحوه
اقول تقدم وجهه وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت
وصلت ان شاء الله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت
بمنزلة المستحاضه تصوم وتصلي وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت
قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين اقول يحتمل ان يكون مراده ان اكثر النفاس عشرة
ايام لانها ما بين الاربعين الى الخمسين ويكون اطلاق العبارة لاجل التقيه وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن فضيل وزرارة كلهم عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من
ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله
عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول تقدم وجهه ويأتي مثله في الحج ان شاء الله
وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا
ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم
تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضه وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضه تحتشي وتغتسل اقول هذا
محمول على كون عادتها ستة ايام او اقل لئلا تزيد ايام العادة والاستظهار على العشرة لما تقدم
محمد بن علي بن الحسين قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما قال والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد
الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقيه لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انها صارت تقعد

النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل
الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن
الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما وذكر الحديث وفي عيون الاخبار
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر من
ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما
تعمل المستحاضه اقول هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد
عليه السلام في حديث شرائع الدين قال والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوما الا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر
قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضه وفي المقنع قال روي انها تقعد عشرين يوما قال وروي
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان نساءكم ليس كنساء الاول ان نساءكم اكثر لحما واكثر دما فلتقعد حتى تطهر قال
وقد روي انها تقعد ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما اقول قد تقدم وجهه وقال صاحب المنتقى
المعتمد في هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التاويل واشتراك سائر الاخبار في امكان
الحمل على التقيه وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ قال ولذلك اختلفت الالفاظ كاختلاف العامة في مذا
هبهم وذكر في تضعيف اسماء انها محمولة على تاخر سؤالها او على كون الحكم منسوخا لتقدمه ويكون نقله وتقريره
للتقيه والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادات لا تزيد عن العشرة انتهى وتقدم
ما يدل على ان الحائض مثل النفساء سواء

باب

ان الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس بل يجب معه
الصلوة والقضاء مع الفوات وان لم تقدر على الصلوة من الوجع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها
صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى مثله وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تترك الصلوة الا ان ترى
على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة اقول هذا يحتمل النسخ والتقيه في الرواية على انه لا
يعلم كون التفسير من الامام فليس بحجة مع احتمال ان يراد الدم ما يرى بعد الولادة او بعضها بقرينة قوله على راس الولد
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة اصابها الطلق
اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة ودما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت
اذا برأت ورواه الكليني والشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حيض الحامل

باب

اعتبار عشرة اقل الطهر بين اخر النفاس واول الحيض محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما
ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعًا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عن امرأة نفست
فمكثت ثلثين يومًا او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دمًا او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل
ولتصل ولا تمسك عن الصلوة ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى مثله الا انه قال
فمكثت ثلثين ليلة او اكثر ثم زاد في اخره فان كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم
لتغتسل ولتصل

باب حكم النفسا في الصوم والصلوة والمحرمات والمكروهات

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن النفسا تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم
ام تفطر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم اقول وتقدم على الاحكام المذكورة في الاحاديث السابقة هنا
وفي الاستحاضة وفي الحيض وفي الجنابة ويأتي ما يدل على بعضها في الصوم والحج ان شاء الله تعالى وتقدم
في حديث ان الحائض مثل النفسا سواء

باب تحريم وطء النفسا وجوازه بعد الانقطاع على كراهية
قبل الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفسا يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها ان
وجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبالاسناد عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد جميعًا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتوضى من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل اقول حمله الشيخ
على الكراهة والاول على الجواز ذكر ذلك في الحيض ولا يخفى انهما دالان على حكم النفسا ايضًا ولعموم ما
تقدم ويمكن حمل المنع على التقية

ابواب الاحتضار وما يناسبه

باب استحباب احتساب المرض والصبر عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السما
فتبسم فقيل له عن ذلك قال نعم عجبت لملكين هبطا من السما الى الارض يلتمسان عبدًا صالحًا مؤمنًا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السما فقالا ربنا عبدك
فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له
اجر ما كان يعمله اذا حبسته عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن
اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى
رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهو حظ المؤمن من النار ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الهيثم بن ابي مسروق مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل
واعظم اجرًا من عبادة سنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول
اذا مرض المؤمن اوحى الله تعالى الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبًا ويوحي الى
صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات ورواه الحسين بن بسطام واخوه في
طب الائمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن اخيه عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال في حديث اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكًا فيكتب له في سقمه ما كان يكتب له من
الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها ورواه الصدوق في ثواب الاعمال
عن ابيه عن الحميري عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين
وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه ولامه
قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد
بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعًا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي انين المؤمن
تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما
عليه ذنب وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احب الله عبدًا نظر اليه فاذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلث اما صداع
واما حمى واما رمد وفي ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يوسف بن اسماعيل باسناد له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن اذا حم حماة واحدة
تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على الفراش
كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورًا له فطوبى له ان تاب
وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان

المها يبقى في الجسد سنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد مثله وعن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال المرض للمؤمن
تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وعن ابيه عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الاصبغ عن اسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل
كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا
له وان عاش عاش مغفورا له وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اخيه
علي عن ابيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مرض
المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وفي المجالس عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن المنكدر عن عون بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه تبسم فقيل يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في
السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل الحسين بن بسطام واخوه ابو عتاب
في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف قال كان من جملة علماء السيد عليهم السلام عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن اخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام انه عاد سلمان الفارسي
فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال
سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع
الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة و
بهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة وعن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد الحسن بن محمد
الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن ابي سنان عن ثابت
عن عبيد بن عمير عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن مسلم يبتلى في جسده الا
قال الله عز وجل للملكة اكتبوا لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب احتساب مرض الولد والصبر عليه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال
عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابائه وعن عيسى بن عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة
لوالديه وعن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي ومحمد

بن مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه قال وروي
انه لا يسلب الله عبدا مؤمنا كريمتيه او احداهما ثم يسأله عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب كتمان المرض وترك الشكوى منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز
وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره
فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة
قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدله الله
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك وكيف يبدله
قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين
سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه قال يصبر على ما كان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من
عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي وبالاسناد
عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى الى الناس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة
مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث
الاربعمائة قال من كتم وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكا الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه احمد بن
ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن حريث الفزاري عن صدقة القتات عن الحسن
البصري عن ابي جعفر عليه السلام قال الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة
وكتمانها الحديث وعن ابي يوسف الخياط عن يحيى بن المبارك عن الاحول عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اظهار
الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال امش بدائك ما مشى
بك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب ترك المداواة

مع امكان الصبر وعدم الخطر وخصوصاً من الزكام والدماميل والرمد والسعال وما ينبغي المداواة
ووجوبه عند الخطر بالترك محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عثمان
الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا وهو يهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد
الا عما يحتاج فيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الدهقان عن عبد الله بن القسم وابن ابي نجران عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه السلام يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك
جارحه لا محالة الحديث محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله
يجر الى كثيره الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب الدواء ما احتمل
بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء قال وقال عليه السلام اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني
فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وقد تقدم في العلل امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك
ما مشى بك اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة **باب** حد الشكوى التي
تكره للمريض وعدم تحريمها عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت
البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد
اصابني ما لم يصب احد فليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى لهما ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان
الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان
له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي محمد بن علي بن الحسين في معاني
الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
الشكاية ان يقول الرجل مرضت البارحة ووعكت البارحة ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل
به احد اقول ويأتي ما يدل على نفي التحريم **باب** جواز الشكوى الى المؤمن دون غيره محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء
الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن عدة من اصحابنا

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك
نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال
من اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان
بسنده عن الحسن بن راشد مثله وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد
عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شكا الى مؤمن فقد شكا الى
الله عز وجل ومن شكا الى مخالف فقد شكا الله عز وجل عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شكا الى اخيه فقد شكا الى الله ومعنى ذلك
اخيه في دينه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب** كراهة مشي المريض بل يحمل لحاجته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي
للمريض نكس **باب** استحباب ايذان المريض اخوانه بمرضه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم
ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم اليه
فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات
ويمحى عنه بها عشر سيئات ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله
بن سنان قال الامام ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله **باب** استحباب اذن المريض في الدخول عليه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام
اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة الحسين بن بسطام
في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال اذا مرض احدكم فليأذن للناس
يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد قال الناس هم
الشيعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب عيادة المريض المسلم
وكراهة ترك عيادته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به ابداً سبعين الفاً من الملائكة يغشون رحله
ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلواتهم لعائد المريض وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضاً
شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وبالاسناد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مريضاً خاض الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل
الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من
غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين

عاما

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن
عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة
وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال تبوأت من الجنة منزلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وفي عقاب الاعمال عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن ابي الحسن
الخراساني عن ميسرة عن ابي عائشة عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة وعبد
الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيها ومن عاد مريضا فله بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحا عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف
الف درجة ووكل الله به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة محمد بن
الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن محمد بن الحسين العلوي عن جده الحسين بن اسحاق
عن ابيه اسحاق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبدا
من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا
تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك
وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن جماعة من اصحابنا عن ابي المفضل عن الحسين بن محمد بن عبد الله
بن صالح العنزي عن زيد بن حباب عن حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله
عز وجل يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو
عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته
لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي
فلان ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع و
نهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب العيادة في الصباح والمساء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

محبوب

محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا
قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا في مرضه حين يصبح
وذكر مثله وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من عاد
امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا
مع ان له خريفا في الجنة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن حمويه بن علي عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل
بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي عليه السلام فقال
له الحسن عليه السلام اعائدا جئت ام زائرا فقال له عائدا فقال اما انه ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل
عليه

باب استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه بترك غيظه واضجاره محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء
الملائكة وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي في حديث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه محمد بن علي بن الحسين في ثواب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عاد
مريضا في الله لم يسأل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن
الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلث خصال
انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك وروى العلامة في المنتهى عن يعقوب بن يزيد باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم
وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الدعاء

باب عدم تأكد
استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام وبعدها يوما ويومين وعند طول العلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع
العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده
النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال له أجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد
منه الحديث اقول هذا محمول على استحباب العيادة في وجع العين والاول على نفي تأكد الاستحباب كما ذكرنا

باب جملة من الرقى والعوذ والادعية المجربة للامراض والاوجاع الحسين بن بسطام واخوه عبد الله
في كتاب طب الائمة عن الخواتيمي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

من اصابه الم في جسده فليعوذ نفسه وليقل اعوذ بعزة الله وقدرته على الاشياء اعيذ نفسي بجبار السماء اعيذ
نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء اعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء فانه اذا قال ذلك لم يضره الم ولا داء وعن
علي بن ابراهيم الواسطي عن يعقوب عن محمد بن سليمان عن ابي الجارود عن ابي اسحاق عن الحرث الاعور قال شكوت
الى امير المؤمنين عليه السلام الما ووجعا في جسدي فقال اذا اشتكى احدكم فليقل بسم الله وبالله وصلى الله على
رسول الله وآله واعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما اجد فانه اذا قال ذلك صرف الله عنه الاذى
ان شاء الله وعن سهل بن احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير عن الباقر عليه السلام قال من
اشتكى راسه فليمسحه بيده وليقل اعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات والارض وهو
السميع العليم سبع مرات فانه يرفع عنه الوجع وعن حريز بن ايوب عن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن عمرو بن يزيد
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال شكوت اليه وجع راسي وما اجد منه ليلا ونهارا فقال ضع يدك عليه
وقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم اللهم اني استجير بك بما استجار
به محمد صلى الله عليه وآله لنفسه سبع مرات فانه يسكن ذلك عنه باذن الله وحسن توفيقه وعن محمد بن جعفر
البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان جبرائيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله والنبي مصدع فقال يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله
عنك وقال يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على اي وجع يصيبه شفاه الله باذنه تمسح بيدك على
الموضع وتقول بسم الله ربنا الذي في السماء تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والارض امره نافذ ماض كما ان امره في السماء
اجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين انزل شفاء من شفائك ورحمة
من رحمتك على فلان بن فلانة وتسمي اسمه وعن ابي عبد الله السياري عن يحيى بن يقطين عن حسان الصيقل عن ابي بصير قال
شكا رجل الى الصادق عليه السلام وجع السرة فقال له اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثا فانك تعافى باذن الله قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ما اشتكى احد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول وننزل
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا الا عوفي من تلك العلة اية علة كانت
ومصداق ذلك في الاية حيث يقول شفاء ورحمة للمؤمنين وعن الحسن بن محمد عن الخزاز عن عمرو بن رضا له
عن ابانه عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال شكا رجل الى علي عليه السلام وجع الظهر وانه يسهر الليل فقال ضع يدك على
الموضع الذي تشتكي منه واقرا ثلاثا وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب
الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين واقرا سبع مرات انا انزلناه في ليلة القدر
الى اخرها فانك تعافى من العلل ان شاء الله وعن الحسن بن صالح عن عمرو بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اقرا
على كل ورم اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها واتفل عليها ثلاثا فانه يسكن باذن الله
وعن علي بن اسحاق عن زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلام قال يقول على جميع العلل بسم الله الشافي مذهب الداء انزل على
وجعي الشفا فانك تشافي باذن الله وعن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن خالد العبسي عن الرضا عليه السلام قال علمني

هذه العوذة وقال علمها اخوانك من المؤمنين فانها لكل الم وهي اعيذ نفسي برب الارض ورب السماء اعيذ نفسي بالذي
لا يضر مع اسمه داء اعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله رقى نستشفي بها هل ترد من قدر الله فقال
انها من قدر الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **باب** استحباب الجلوس عند المريض
من غير اطالة الا ان يحب المريض ذلك ويساله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد
اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويساله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة
ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن نجاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام
العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه
اقول وتقدم ما يدل على استحباب جلوس العائد عند المريض **باب** استحباب وضع العائد يده على
المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على جبهته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت
عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة
او طيب او بخور او نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر عن ابي العباس عن موسى بن
القاسم عن ابيه عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده فاستقبلنا جعفر
في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او
سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح
الى كل ما ادخل به عليه **باب** استحباب السعي في قضاء حاجة الضرير والمريض حتى تقضى وخصوصا القرابة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله حاجته اعطاه الله
براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع ومن سعى
لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول
الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في فعل المعروف ان شاء الله **باب** عدم تحريم كراهة الموت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته الحديث

أقول: التردد مجاز كناية عن التأخير. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن
القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أصلحك الله من أحب لقاء
الله أحب الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال: نعم، قلت: فوالله إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك حيث
تذهب، إنما ذلك عند المعاينة إذا رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو
يحب لقاء الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه. محمد بن علي
بن الحسين في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عبد الصمد
بن بشير مثله. وفي الخصال عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس السراج عن قتيبة عن عبد العزيز عن عمرو بن أبي عمرو
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اثنان يكرههما ابن آدم:
الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط

محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية
المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره؟ فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:
الفار منه كالفار من الزحف، كراهية أن يخلو مراكزهم. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القوم يكونون
في البلد فيقع فيهم الموت، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها؟ قال: نعم، قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوماً
بذلك، فقال: أولئك كانوا ربيئة بإزاء العدو فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا منه
إلى غيره، فلما أصابهم الموت تحولوا منه فكان تحويلهم منه إلى غيره كالفرار من الزحف. وفي معاني الأخبار عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن فضالة عن أبان الأحمر قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن عليه السلام عن الطاعون
يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال: ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها؟ قال: نعم، قال: ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها؟
قال: نعم، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف، فقال: إن
رسول الله صلى الله عليه وآله إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون
أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم. قال: وروي أنه إذا وقع الطاعون في
أهل مسجد فليس لهم أن يفروا منه إلى غيره. أقول: هذا محمول على الكراهة مع أنه مخصوص بالمسجد. علي بن جعفر في
كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه؟ قال: يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي
يصلي فيه، فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه.

باب كراهة التدثر للمحموم وتغطيته من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء وبالماء البارد والسكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا وعك
استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان: ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما. وبالإسناد عن علي

بن أبي حمزة

بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: ما وجدتم عندكم للحمى دواء؟ قال: ما وجدنا لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد.
الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله بن بسطام في طب الأئمة عن أحمد بن المرزبان عن محمد بن خالد الأشعري عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام وهو محموم فدخلت عليه مولاة له فقالت: كيف تجدك فديتك؟ وسألته عن حاله وعليه ثوب
خلق قد طرحه على فخذيه، فقالت له: لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: اللهم اولعنهم بخلاف
نبيك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحمى من فيح جهنم، وربما قال: من فور جهنم، فأطفئوها بالماء البارد. ومن
الخصيب بن المرزبان عن صفوان بن يحيى وفضالة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحمى من فيح
جهنم فأطفئوها بالماء البارد. وعن عبد الله بن خالد بن نجيح عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر. وقال محمد بن مسلم:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء. وعن عون بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن أبي أسامة الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
للحمى إلا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق.

باب استحباب الصدقة للمريض والصدقة عنه ورفع الصوت بالأذان في المنزل

الحسين بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن إبراهيم بن بيان عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم
بن عبد الحميد عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: داووا مرضاكم
بالصدقة. وعنه عليه السلام قال: الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة. وعنه عليه السلام قال: الصدقة تدفع
ميتة السوء عن صاحبها. وعن موسى بن جعفر عليه السلام أن رجلاً شكا إليه أنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له
موسى عليه السلام: داوهم بالصدقة، فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة. أقول: ويأتي ما يدل
على ذلك في الصدقة، وعلى الحكم الأخير في الأذان.

باب استحباب كثرة ذكر الموت وما بعده والاستعداد لذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة
الحذاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني بما أنتفع به، فقال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في
الدنيا. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبيدة مثله. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن ابن أبي عمير مثله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: من أكثر ذكر الموت أحبه الله. وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال:
شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال: يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك في قبرك ورجوع أصحابك عنك إذا دفنوك في قبرك
وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك، فإن ذلك يسلي عنك ما أنت فيه. قال أبو بصير: فوالله ما ذكرته إلا سلي عني ما أنا فيه
من هم الدنيا. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي شيبة الزهري عن أبي
جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت، ألا ولا بد من الموت، إلى أن قال: وقال: إذا استحقت
ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر. قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله:
أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً. ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن علي بن النعمان
مثله. محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن محمد بن أحمد بن الحسين عن محمد بن علي بن عتبة عن محمد بن العباس عن موسى بن جعفر

ودارم بن قبيصة جميعا عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم
اللذات. وفي عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري
عن آبائه عن الصادق عليه السلام انه رأى رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى
وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بترك
الاستعداد اعظم من مصابك بولدك. وفي المجالس عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن مثنى بن الوليد عن ابي بصير قال قال لي الصادق عليه السلام اما تحزن اما تهتم اما تألم قلت بلى والله قال
فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع اوصالك واكل الدود
من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا. وعن محمد
بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن يونس بن ظبيان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكيس الناس
من كان اشد ذكرا للموت. الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه باسناد تقدم في كيفية الوضوء في كتاب امير المؤمنين
عليه السلام الى محمد بن ابي بكر واهل مصر قال واكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم انفسكم من الشهوات وكفى بالموت
واعظا. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي اصحابه فيقول اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين
الشهوات. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب كراهة طول الامل وعدم تذكر الاجل

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله. قال وقال امير المؤمنين عليه السلام
ما اطال عبد الامل الا اساء العمل. قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا
محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت. وفي الامالي عن محمد بن احمد الاسدي
عن احمد بن محمد العاصمي عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين
عن ابيها عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلاح هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك
آخرها بالشح والامل. وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اطال امله ساء عمله. وعن محمد بن احمد الاسدي
عن ابن ابي عمران عن احمد بن ابي بكر الزهري عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول
الامل فينسي الآخرة الحديث. وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم
خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي الآخرة. وعن محمد بن جعفر البندار
عن الحمادي عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن علي اللهبي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وآله نحوه. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جرى في عنان امله عثر باجله

قال وقال عليه السلام اذا كنت في ادبار والموت في اقبال فما اسرع الملتقى. قال وقال عليه السلام من اطال الامل اساء العمل
قال وقال عليه السلام لو رأى العبد الاجل ومسيره لابغض الامل وغروره. اقول ويأتي ما يدل على ذلك انشاء
الله في جهاد النفس وغيره.

باب كراهة ان يقال استأثر الله بفلان وجواز ان يقال فلان يجود بنفسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح
فاه عند موته مرتين او ثلاثا فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بها ضنينا.

باب عدم جواز قول الانسان لغيره بابي انت وامي مع حياة ابويه الا مع موتهما

محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه بابي انت وامي او بابوي اترى بذلك بأسا فقال ان كان ابواه مؤمنين حيين
فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا بأس. ورواه في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن محمد بن
سنان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد وقال جعفر عليه السلام سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه
من بعده.

باب استحباب وضع صاحب المصيبة حذاءه ورداءه وان يكون في قميص وكراهة وضع الرداء في مصيبة الغير

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا
يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان. ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام او عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة
غيره. قال ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء. قال ووضع رسول الله صلى
الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه. وفي المجالس عن الحسن
بن علي بن شقير عن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن نوح عن عمرو بن اليسع
عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فسئل عن ذلك فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت
بها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله
خرج ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء. ورواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع
رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله. اقول ويأتي ما

يدل على ذلك في تعجيل التجهيز **باب استحباب الصلوة** عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وجواز التشريك بين اثنين في ركعتين وفي الحج محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه قال وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا اقول هذا دال على اهداء ثواب الصلوة والصوم بعد الفراغ او على نحو صلوة الطواف والزيارة لما ياتي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلوة عنه والصدقة عنه والحج عنه ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرائيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قضاء الصلوة والحج والوقف وغير ذلك **باب وجوب الوصية** على من عليه حق او له واستحبابها لغيره محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ورواه ايضا مرسلا الى قوله راحة الموت وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقال هي حق على كل مسلم ورواه الكليني والشيخ وكذا كل ما قبله كما ياتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الوصايا ان شاء الله **باب استحباب** الوصية بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف والصدقة واستحباب فعل الخير كما ياتي بعد الثناء محمد بن علي

بن الحسين باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته قال وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سعيد عن محمد بن سالم عن احمد بن القاسم عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب حسن الظن بالله عند الموت** محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عليهم السلام قال سأل الصادق عليه السلام عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن ابراهيم بن كثير عن ابي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس ان شاء الله **باب كراهة** تمني الانسان الموت لنفسه ولولده تبرما به وعدم جواز تمني موت المسلم ولا الولد حتى البنات **الحسن** بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عبد الواحد النحوي عن الحرث بن محمد بن ابي اسامة عن الواقدي محمد بن عمر عن عبد الله بن جعفر الزبيري عن مهدي بن الهاد عن هند بنت الحرث القرشية عن ام الفضل قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عباس يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتمنى الموت فانك ان تك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وروى العلامة في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر عن الرضا عليه السلام انه كان اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما الى ان قبض اقول هذا محمول على نفي التحريم ويأتي ما يدل على عدم جواز تمني موت المسلمين في التجارة وما يدل على عدم جواز تمني موت البنات في احكام الاولاد **باب كراهة** التمرض من غير علة والتشعث من غير مصيبة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الحسن الواسطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك السواك والمتربع في الموضع الضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب** استحباب الاسراع الى الجنازة

والانبطاء عن العرس والوليمة وترجيح الجنازة عند التعارض محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب وجوب توجيه المحتضر الى القبلة بان يجعل وجهه وباطن قدميه اليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة ورواه الصدوق مرسلا الى قوله تجاه القبلة ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله الى آخره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المؤمن المحتضر الشهادتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر

ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فاذا كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان ملك الموت يقول الذي يلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال وقال الصادق عليه السلام اعقلوا ما يكون المؤمن عند موته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وفي ثواب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك اهدم واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه ويا ثبوراه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن فضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله اهدم واهدم وزاد قال ابو عبد الله عليه السلام من قال لا اله الا الله عند موته دخل الجنة وعن داود بن سليمان عن احمد بن زياد عن اسرائيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين يموت وفي قبره الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تلقين المحتضر الاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن انداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلاما ينتفع به ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الكشي

وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمية الاقرار بالائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى ينقطع
عنه الكلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج
نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً ابداً اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب

تلقين المحتضر كلمات الفرج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين الحديث وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا اله الا الله العلي
العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ورواه الصدوق
مرسلاً نحوه وزاد وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر احداً من اهل بيته الموت
قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم ما يخرج المؤمن
من الدنيا الا برضا وذلك ان الله يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب
له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات
الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تلقين المحتضر التوبة والاستغفار

والدعاء المأثور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي سلمه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله ان فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلى
الله عليه وآله ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال
النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال يا ملك
الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ما رأيت فقال رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً قال فايهما اقرب
اليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر
تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوماً لكثير من تاب قبل ان

بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب
الله عليه قال وقال الصادق عليه السلم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة فدخل عليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه
وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام قالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه
ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك
يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال اعدها فاعادها
فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي
فمات من ساعته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره

باب استحباب نقل

من اشتد عليه النزاع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عسر على الميت
موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول قال علي بن الحسين عليه السلم ان ابا سعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان مستقيماً فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي
وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو سعيد الخدري
فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى
مصلاه فمات فيه الحديث ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
وروى الذي قبله عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي والذي
قبلهما عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير مثله الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب الائمة
عليهم السلم عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال
له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات
الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان
كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وعن الاحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الرحمن حماد عن حريز عن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع
بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع

قرأت ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عنه ويسهل أمره بإذن الله

باب استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات
صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب
بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى

باب كراهة ترك الميت وحده محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد وعن
الحسين بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت
ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي
بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه

[في الهامش: عن علي بن محمد]

باب كراهة حضور الحائض والجنب عند المحتضر وقت خروج روحه وعند تلقينه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه
السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهو في حد الموت وهي حائض فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك
فلتتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك ورواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله
محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن الميثمي
إسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين
ولا بأس أن يليا غسله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام قال
لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما

باب كراهة مس الميت عند خروج الروح واستحباب تغميضه وشد لحييه وتغطيته بثوب بعد ذلك محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان إذا دنا منه إنسان قال لا تمسه فإنه
إنما يزداد ضعفا وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض
عيناه وشد لحياه الحديث وعنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده
قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي
عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون الحديث وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن [illegible]
عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض
عينيه وغطى عليه الملحفة وبإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله ورواه الصدوق في كتاب
إكمال الدين في أحاديث كثيرة أوردها في الكفن ويأتي هنا ما يدل على المقصود هنا

باب استحباب الإسراج عند الميت ليلا ودوام الإسراج في تلك البيت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان
يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق
ثم لا أدري ما كان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا نحوه

باب حكم موت الولد دون أمه وبالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد قال فقال
نعم ويخاط بطنها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا
ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها
قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ورواه في موضع آخر مثله إلا أنه قال يتحرك فيتخوف وزاد
في آخره إذا لم ترفق به النساء ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب مثله
وعنهم عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت
ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الحديثان قبله قال الكليني وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد وبإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال يخرج الولد
ويخاط بطنها محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم أن امرأة سألته فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت
والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع قال يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق
بطن الميت ويستخرج الولد

باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات أو نهارا مع عدم اشتباه الموت محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت
ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري
ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه
في الخصال أيضا مرسلا ورواه أيضا فيه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله إلا أنه قال بدل قوله قفوا
ارفقوا به ورواه أيضا فيه عن محمد بن أحمد السناني المكتب عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن

حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما
الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة والذي يقول ارفقوا به وترحموا
عليه يرحمكم الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل
الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الجعفري عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون
بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله
الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله

باب وجوب تاخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلثة ايام الا ان يتحقق قبلها او يشتبه بعدها

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام
الا ان يتغير قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
اسماعيل بن عبد الخالق اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى
ورواه الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألته يعني
ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن
وكذلك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم مثله الا انه قال في احدى الروايتين سبعة قبل ان يدفن
الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن
المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وعن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب
الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال
مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته
قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب عدم جواز ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الجعفري عن موسى بن عيسى عن محمد بن
ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا

المصلوب

المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في الحدود في حد المحارب

ابواب غسل الميت

باب وجوبه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
واجب الى ان قال وغسل الميت واجب ورواه الصدوق والشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده في حديث قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام رفع رأسه
فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا
علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسانيده
الآتية عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف
عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله
عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه
وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجب فيكون غسله له وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان
يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيماسهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل
وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل اقول واكثر احاديث الابواب الآتية
تدل على ذلك ويأتي في التيمم احاديث فيما اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث وهناك ما يكفي احدهم منها ما يدل
على وجوب غسل الميت ايضا لترجيحه على غسل الجنابة وما تضمن بعضها من انه سنة فهو محمول على ان وجوبه علم من
السنة لا من القرآن وله نظائر وفي حديث محمد بن سنان فيستحب يراد به انه مؤكد الاستحباب علة للوجوب في
اصل الشرع وانا اسلما احب ذلك اوجبه الله والله اعلم

باب كيفية غسل الميت وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب
اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل
بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب
الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من
حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب ثم جففته وعنه عن ابيه
عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص

لان الموت ح

فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبه وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته
خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوه في شي وصب الاخر
في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابه الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه
ونقه ثم اغسل راسه بالرغوه وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر
وصب الماء من نصف راسه بالرغوه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانه واغسل الاجانه بماء قراح واغسل
يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانيه والق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدا بيديه
ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه
الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مره ثم اغسل يديك الى المرفقين
والانيه وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد
الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وخذ
خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه وتكون الخرقه طويله تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا
شديدا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم
يكفن الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبله حتى يكون وجهه مستقبل القبله ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث مرات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى
راسه وابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف
واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على
ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر واغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ~~ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر~~ بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن واغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايمن
حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله
بماء قراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره بالخرقه
ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شدا شديدا حتى لا تخاف
ان يظهر شي واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين

فلا عليك

فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب نحوه وكذا جميع الاحاديث التي قبله وباسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور
ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فيكون عليه ثوب حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص
فيغسل من تحت القميص وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن غسل الميت افيه وضوء الصلوه ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شي من سدر
وشي من كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فتمسح به رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وباسناده عن احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال امرني
ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك
جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن
ابن مسكان جميعا عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور
ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ قوله اقعده موافق للعامه ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقيه
وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح
على سوته خرقه ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحيه بسدر حتى ينقيه ثم تبدا
بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ
منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبه ثم يغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم
شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من
مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله
بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف
ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريره وتضم
فخذيه ضما شديدا الى ان قال الجرة الاولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانيه بماء الكافور تفت فيها
فتا قدر نصف حبه والجرة الثالثه بماء القراح ورواه الصدوق كما ياتي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود طلحة عن سلام عن نمير مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل
علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بداه بالسدر والثانيه بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من
مسك ودعا بالثالثه بقربة الراس فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الذي غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس قال وذكرها في حديث طويل يصف فيه غسل الميت اقول تقدم الحديث المشار اليه قريبًا قال الصدوق عليه السلم في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وروى العلامة في المختلف نقلا عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان عليًا عليه السلم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على بعض المراد في الكافور في التكفين

باب ان غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني بن بابويه عن ابي عبد الله عليه السلم بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابي ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث ان رجلا سال ابا جعفر عليه السلم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنًا ما كان صغيرًا او كبيرًا ذكرًا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين التيمي عن هرون بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلم قال ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين قال سُئل الصادق عليه السلم لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينه او من فيه الحديث وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن ابراهيم بن مخلد عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله القزويني قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذا الغاسل لتلاقيه المؤمنين وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سال لما الميت يغسل قال النطفة التي خلق منها يرمي بها وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فذكر حديثًا يقول فيه فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب تغسيل الميت من مات في الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول الغريق يغسل محمد

بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم في بئر محرج وقع فيه رجل فمات الى ان قال فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول الغريق يغسل وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شي الا ما قتل بين الصفين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضًا كما يجعل الناس وباسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهًا وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره اقول وتقدم ما يدل في كيفية غسل الميت وفي الاحتضار

باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ثم ذكر الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضى وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء وعنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فاراد ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها ولتمسح مسحًا رفيقًا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ باسفلها فالقي على عورتها ثوبًا ستيرًا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات فاحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر الحديث وباسناده عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرًا الحديث وقد تقدم حديث حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وحديث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان وحديث يعقوب بن يقطين انه سال العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر كيفية الوضوء اقول وتقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل

عن علي بن الحكم

الميت مثل غسل الجنابه وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث يحتج به لا باس بالعمل بها وان احتملت
التقيه والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله والله اعلم
باب استحباب مباشرة تغسيل الميت عينا والدعاء له بالماثور محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه
اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له
ذنوب سنة الا الكبائر ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب ورواه
الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه في ثواب الاعمال وفي الامالي بالاسناد الاتي عن ابيه عن سعد
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ميتا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما
ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ورواه الصدوق
مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله اقول ويأتي
ما يدل على ذلك **باب** استحباب ستر الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهاره ما يشينه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف تؤدى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال وقال الصادق عليه
السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن
الميت وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي المجالس عن احمد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله وفي عقاب الاعمال
باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال في خطبة طويلة من غسل ميتا فادى فيه
الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته
ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والاخرة **باب** استحباب
رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الرفق
لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفق يمن والخرق شؤم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك **باب** كراهة تغسيل الميت بماء اسخن بالنار الا ان يخاف الغاسل على
نفسه البرد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي
عبد الله قالا لا يقرب الميت ماء حميما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث
اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك **باب** عدم جواز ازالة شيء من شعر الميت او ظفره
فان فعل جعله معه في الكفن وكراهة غمز مفاصله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان يحلق عانة الميت
اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال
لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن ابي عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والحديث الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود
انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وتقدم ما يدل على بعض المقصود في اداب الحمام
باب ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وان تم له ستة اشهر فصاعدا فحكمه حكم غيره من الاموات محمد
بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثله الى قوله يجب عليه وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولد

وهو ابن ستة اشهر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل
وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب
الي السقط يدفن بدمه في موضعه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على من كان اقل
من اربعة اشهر ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ان المحرم اذا مات فهو كالمحل الا انه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطيب ولا يحنط

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعن ابن
المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به
كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالمحل الا انه لا يمس الطيب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله ويغطى
وجهه وباسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع
الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
في كتاب علي عليه السلام وعنه عن عبد الرحمن عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام مثله وعنه عن سعد عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله
وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابنه الحسن يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه
وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من مات محرماً
بعثه الله ملبياً محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس عن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء و
هو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه
ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال

باب احكام الشهيد ووجوب تغسيل كل ميت مسلم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مريم
الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن

في اثوابه ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه
وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل
الملائكة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن
عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين
فان كان به رمق غسل والا فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن الدهقان عن درست عن
ابي خالد مثله وعنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ
من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام مثله ورواه الصدوق مرسلاً ثم
قال هكذا روي والاصل انه لا يترك احد من الامة بغير صلوة وقال الشيخ قوله لم يصل عليهما وهم من الراوي لان
الصلوة لا تسقط عنه قال ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم
في موضع اخر حمله على التقية اقول يجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه كان قد صلى عليهما غيره فاجزا
ذلك وسقط الوجوب وان روي في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما
ندباً بعد ما صلى عليهما الناس او المراد بالصلوة هنا الدعاء لهما كما يأتي او يكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعله
بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيضبط الاثبات مجازاً لا عقلياً والنفي حقيقة وعن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياماً حتى تتغير جراحته غسل قال الشيخ هذا موافق للعامة
ولسنا نعمل به اقول ويحتمل الحمل على من خرج من المعركة وبقي اياماً وبه رمق ثم مات لما تقدم ويأتي وباسناده عن احمد
بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها
العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد
ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن تغلب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه
بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي
اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة
وكبر عليه سبعين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الى قوله ويدفن كما هو وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن

بن سنان يعني عبد الله عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه
وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل
ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق في الخصال
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
قال قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم وثيابهم عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر
ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما

باب وجوب تغسيل من قتل في معصية وحكم من قطع رأسه

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد
فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين
والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط وإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من
القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل قلت فإن كان الرأس قد
بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم
يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته
للقبلة أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب أنه إذا خيف تناثر جلد الميت أجزأ صب الماء عليه إن أمكن وإلا أجزأ تيممه

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهما السلام قال المجدور
والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم
فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وأن يصلى عليه ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبي الجوزاء مثله وعنه عن أبي بصير عن أيوب بن محمد الرقي عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يمموه

باب من وجب رجمه أو قتله قصاصا ينبغي له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك عنه بعد قتله

محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام

[هامش: إذا صرت م]

قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك
يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع
كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

باب عدم جواز تغسيل المسلم الميت الكافر ولا دفنه ولا تكفينه ولو ذميا ولو قرابة المسلم أو أباه وكذا البناة

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره
وإن كان أباه ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن مثله
إلى قوله ولا يقوم على قبره جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الرسالة للسيد المرتضى
أنه روى عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وأن يكفنه ويصلي
عليه ويلوذ به أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان أن معاوية قال للحسين
عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي وأصحابه شيعة أبيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا
غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم

باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا الذمية والمسلمة

محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة
تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم
تغسلها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله
وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها
الماء صبا فقال أوما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال أفلا يمموها

باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل واستحباب كونه من وراء الثوب

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
إلا أنه قال الرجل يسافر مع امرأته إلى أن قال يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال

تغسله امراته او ذات قرابة ان كانت له ويصب النساء عليه الماء صبا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له
وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في
غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في السفر وليس معها امراة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته وان لم
تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن
فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير
ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امراة
فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وعنه عن ابي الجوزاء منبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث اذا مات الرجل
في السفر الى ان قال واذا كان معه نساء ذات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا
يمسسن فرجه وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس
عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع
رجال ليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها
رجل اولى الناس بها ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله الا انه قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب سقوط تغسيل المراة مع عدم زوجها وعدم وجود امراة ولا رجل ذي محرم وكذا الرجل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن

رجال قال يدفن كما هو في ثيابه ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله الا انه قال في اخره وليس معه ذو محرم ولا رجال وباسناده عن عبد الله بن ابي يعفور
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا
يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها الحديث وباسناده عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر مثله الا انه قال في السفر او في الارض وترك من اخره قوله تدفن ولا تغسل وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب

باب استحباب تغسيل الرجل المراة التي لا يوجد لها امراة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليها الماء او تغسيل وجهها وكفيها او تيممها وكذا الرجل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها و
باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم
ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن عمر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد
قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله و
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد مثله وباسناده عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرونه الى الكعبين
ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الحديث وعن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي الجوزاء مثله وبالاسناد الاول
عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يمموها و
باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت
الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من
خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء
ويصلى عليها وتدفن وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سال عن المرأة
تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وعنه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن خرزاذ عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها ذو محرم يصبون عليها الماء ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم
فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان
ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ولا بد من التحقق هاهنا من الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ويأتي ما يدل على الحكم
في احاديث ان الزوج اولى بالمرأة في صلوة الجنازة **باب** جواز تغسيل المرأة ابن ثلث سنين
او اقل وتغسيل الرجل بنت ثلث سنين او اقل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ورواه الصدوق باسناده عن ابي النمير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله
امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها
وعنه قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل
اقول هذا محمول على الزيادة على الثلث ونقل علي بن طاووس رسالة فيها لفظ اقل هاهنا وهم واصله
اكثر ويأتي ما يسلم من طريق الصدوق وعلى هذا فمفهوم الشرط غير مراد فيما زاد على الثلث لان الفقه السابق
محمد بن علي بن الحسين قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة
اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت قال وذكر عن الحلبي حديث

في معناه

في معناه عن الصادق عليه السلام ورواه في كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبي عن الصادق عليه السلام كما ذكره
الشهيد في الذكرى اقول وتقدم وجهه **باب** جواز تغسيل الرجل زوجته والمرأة
زوجها واستحباب كونه من وراء الثوب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر
الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين
يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ورواه
الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سالته عن المرأة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وباسناده عن احمد بن
محمد مثله وزاد فيغسلها وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكانما استعظمت ذلك
من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقال قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة
لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم مثله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا
ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة ليست مثل الرجال المرأة اسوأ منظرا حين تموت وعنهم عن سهل عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها
يده تحت قميصها الى المرافق ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل عن محمد بن
اورمة عن علي بن سيف عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين يعني بن بابويه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم   وعنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث   وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته إذا مات والمرأة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا إذا ماتت   وبإسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة فاذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة   اقول حمله الشيخ على انه لا يغسلها مجردة لما تقدم التصريح بجوازه وحمله صاحب المنتقى على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء   وبإسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل   محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن فاطمة من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله   علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسين بن علي عليه السلام ان عليا غسل فاطمة عليها السلام   وعن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة ان لا يغسلها الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي عليه السلام   وعن اسماء في حديث ان عليا عليه السلام امرها فغسلت فاطمة عليها السلام وامر الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها   قال وروي انها اوصت عليا واسماء بنت عميس ان يغسلاها   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلاة الجنازة ان شاء الله

باب جواز تغسيل ام الولد سيدها

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام انه اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته   اقول المروي في اخبار كثيرة ان الامام لا يغسله الا امام فيمكن هنا الوصية بالمساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في حديث اسماء او بيان الجواز او التقية وان كان المتولي له باطنا هو الباقر عليه السلام كما وقع التصريح به في الاخبار والله اعلم

باب ان الميت يغسله اولى الناس به او من يأمره الولي

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به   محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به

او من يامره الولي

او من يأمره الولي بذلك

باب عدم وجوب قدر معين من الماء لغسل الميت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله   محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله   قال الصدوق وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفة   ورواه الشيخ ايضا بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار

باب استحباب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس   ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم مثله   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء الذي يغسل به الميت حد محدود فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه   وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه اسقط قوله الذي يغسل به الميت   ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد

بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة والسين المهملة بئر بالمدينة منه

باب كراهة ارسال ماء غسل الميت في الكنيف وجواز ارساله في البالوعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بالوعة   ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار الا انه ترك ذكر الوضوء

باب جواز تغسيل الميت في الفضاء واستحباب الستر بينه وبين السماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي   ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر   ورواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله   ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر   محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل

باب اجزاء الغسل الواحد للميت اذا كان جنبا او حائضا او نفساء

محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله   وبإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل

الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغتسل غسلاً واحداً فقط ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه
السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد وباسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا
غسل واحد وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك
اقول المراد ان الغاسل يغتسل غسل الميت وهو طاهر وباسناده عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك اقول يأتي الوجه فيه وفيما بعده وباسناده عن علي بن محمد عن سعيد بن عبد الله الكوفي
عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل
بعد غسل الميت اقول هذا يحتمل ان يراد به ان يغسل بدن الميت من المني اولاً وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
واحداً ثم يغسل بعد ذلك قال الشيخ هذه الروايات الثلاثة الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم
ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة وقد ذكرنا ما هو يوافق الاحاديث السابقة ثم قال انها محمولة على الاستحباب
قال ويمكن ان يكون الامر بالاغتسال بعد غسل الميت انما توجه الى الغاسل فكأنه قال لم تغتسل
ثم تغتسل انت ثم استشهد بما تقدم اقول ويحتمل الحمل على ازالة النجاسة اولاً وعلى التقية لموافقته لبعض العامة
وقد تقدم ان كل ميت جنب وتقدم ما يدل على تداخل الاغسال **باب عدم وجوب اعادة**
غسل الميت بخروج شيء منه بعده ووجوب غسل النجاسة خاصة محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل
ذلك ولا يعاد عليه الغسل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض منه اقول حمله بعض علمائنا على عدم امكان الغسل بعد
على ما لو وضع الميت في القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرض منه بالمقراض
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر والذي قبله باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن
احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث
ولا يعاد الغسل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التكفين **باب جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل**

اذا خاف سقوطه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بأن تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كي لا
يسقط لوجهه ورواه الصدوق مرسلاً اقول وتقدم ما ينافي هذا وقد حمله الشيخ على الجواز وحمل ما ينافيه
على الكراهة وينبغي ان تخص الكراهة بعدم خوف السقوط **باب انه يجوز للجنب والحائض تغسيل**
الميت ولمن غسله ان يجامع قبل غسل المس واستحباب الوضوء في الموضعين واجزاء غسل واحد محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتاً ان يأتي اهله ثم يغتسل قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنباً غسل يديه
وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتاً ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعنه عن رجل عن السياري عن اسماعيل بن يسار عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **ابواب**
التكفين **باب وجوبه** محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسناده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته
لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة
والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه
وامره به واحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة **باب عدد قطع الكفن الواجب**
والندب وجملة من احكامها محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
وابن ابي نجران جميعاً عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض
ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة
وقد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله الا انه قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام
وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الى ان قال وقال ان
الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان علياً كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وعنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري او ظفار وهما بلدان وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني
قميصاً قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته

عما يكفن فيه الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلثة اثواب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة و
الخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد
بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه اقول هذا تصحيف والصحيح يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب
المنتقى ويأتي ما يشهد له وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن رجل عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي
لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة و
ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
مرسلا الى قوله وقميص وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة
والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعنهم عن سهل عن
بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث
الثلاثة التي قبله وعنهم عن سهل بن زياد مثله الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء
له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة الحديث
وعنهم عن سهل عن محمد بن عمر بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته
باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وعن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن عمر بن سعيد مثله
الى قوله اربعين دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها

القطن

القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وعنهم عن
الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن ابيه عن سلام ابي علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ان عباد بن كثير قال له يا ابا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان عن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال كفن النبي صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن قال وسأل عيسى بن جعفر عليه السلام عن
الميت يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يبعث
الي بقميص من قمصه اعده لكفني فبعث الي به فقلت له كيف اصنع به قال انزع ازراره اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون كافور الحنوط ثلثة عشر درهما وثلثا الا ازيد واربعة مثاقيل او مثقالا الا رجلا كان او
امرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان
جبرائيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال قال الكليني وفي رواية الكاهلي
وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ونصف محمد بن علي بن الحسين قال ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من
الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي وثلثا لفاطمة
وفي العلل عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان يرفعه قال السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروي ان جبرائيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه
اربعين درهما فقسمه ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام علي بن عيسى في كشف الغمة قال
روي ان فاطمة عليها السلام قالت ان جبرائيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة
فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي وثلثا لي وكان اربعين درهما علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف
عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام
عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعا رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرائيل وهو يقرئكما السلام
ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما قالت فاطمة ثلثه ولينظر الناظر في الباقي لعلي بن ابي طالب فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله

وضمها وقال يا علي قل في الباقي نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه **باب** استحباب
تكفين الموتى في ثوب كان يصلي فيه ويصوم   محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن
المغيرة عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه   ورواه الصدوق قال قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر الحديث   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه وقد تقدم حديث محمد بن سهل عن ابيه انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم
أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا   وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان
اكفنه في ثلاثة اثواب رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة **باب** استحباب تكفين الميت في
ثوب كان يحرم فيه   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول
الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار مثله   وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي
قميص من قمصه الحديث   ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله **باب** كراهة تجمير
الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك واتباع الميت بمجمرة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن   وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة   وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط   وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة
المحرم   ورواه الصدوق في العلل والخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله   وعنهم عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك   ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله   وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير مثله   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود
بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر
بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال

بهذا الكافور   محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال
نعم   اقول هذا محمول اما على نفي التحريم وان كان مكروها او على التقية لما مضى ويأتي   قال وكفن النبي صلى
الله عليه وآله في ثلاثة اثواب الى ان قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور   اقول هذا محمول على
بيان الجواز او على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله او على التقية في الرواية   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن علي بن خلف عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن و
يقول ليس هذا من الحنوط في شيء   محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة   وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر   وباسناده عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما
لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة   اقول حملهما الشيخ على التقية لموافقتهما للعامة وقد تقدم ما
هو قرينة على ذلك ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه **باب** استحباب وضع
الجريدتين الخضراوين مع الميت   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت
الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفوفهما ان شاء الله   ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله   وباسناده عن الحسن بن زياد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر
وباسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا
من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل
المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال وحدثني الصادق
عليه السلام عن هذه الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة   وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان رجلا مات من
الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيامة فقلت لابي عبد الله عليه السلام
واي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه   قال الصدوق
جاء هذا الخبر هكذا والذي يجب استعماله ان يوضع للميت جريدتان خضراوان   اقول هذا محمول على جواز
الاقتصار على واحدة ويأتي ما يدل عليه كثيرا   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر   وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله كلهم قال قيل لابي عبد الله عليه السلام

لاي شيء توضع مع الميت الجريدة فقال انه يتجافى عنه ما دامت رطبة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل
يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن
وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده قال وروي ان ادم لما اهبطه
الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي عليه السلام وفعله وصارت سنة متبعة محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة مرسلا مثله قال وروي
عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كون الجريدة من النخل والا فمن السدر والا فمن الرمان والا فمن شجر رطب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن بلال انه كتب
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي
عن ابائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام
يجوز من شجر اخر رطب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب
اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان
لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف قال وروى علي بن ابراهيم
في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم اجزاء الجريدة اليابسة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس عن احمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز
اليابس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب مقدار الجريدة وكيفية وضعها مع الميت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال
لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من
اصل اليدين الى الترقوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان
بن سدير عن يحيى بن عبادة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة

الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وباسناده عن جميل قال سألته
عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب
الايمن وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة
رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه
السلام بعد فسألته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله
وعن علي عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل
له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن الحديث وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع
للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث هنا اختلاف
محمول على التخيير

باب استحباب وضع الجريدة كيفما امكنه ولو في القبر او عليه

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على
ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا مثله وزاد فيه قال
فان وضعت في القبر فقد اجزأه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين قال وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان الجريد على القبور كان على عهد النبي صلى
الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرطب على القبور يحبس بعض الاثار في اول الزمان وليستحب ذلك للميت اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط او الكفن وفي القبر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه
عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب رفعه قال ان امرأة
كانت تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم بها غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب
عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا
له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق
عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة
الحسين ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى محمد بن الحسن في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام

عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها
تحت راسه اقول المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة وقد ذكر
الشيخ ذلك ايضا فاورد الحديث في جملة احاديث تربة الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك **باب** انه
يستحب ان يكون في الكفن برد احمر حبرة وان تكون العمامة قطنا والازار بردا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن
يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن سهل بن
زادويه عن ايوب بن نوح مثله وحذف بعض الحديث وعنه عن احمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن احمد بن محمد
عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد عليه السلام ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي تشييع القبر **باب** كيفية التكفين والتحنيط وجملة
احكامهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعنه عن ابيه عن رجال عن يونس عنهم عليهم السلام قال في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص
عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه
وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل
فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه
الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى
على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثا يقول فيه ثم تكفنه تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة تضم
فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار
طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف طولا ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال
العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على

عينيه

عينيه قطنا واذنيه ودبره شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرفا العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر
شبر يرمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان
لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من القطن لقبلها
قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة
ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم يشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على
وجهه ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق الحديث وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا
تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح
طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال
يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن وباسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابن سنان وابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
وضع تحت جنبه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا
انه قال فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما
يدل عليه **باب** استحباب تطييب الميت والكفن بالذريرة والكافور محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا
من الذريرة والكافور محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة مثله وزاد ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه ووضع الحنوط على مسامعه يأتي وجهه **باب** وجوب جعل الكافور
على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال
اجعله في مساجده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل الموتى فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه و
اطرح طرفيها على صدره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير مثله الى قوله بكافور وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه اقول يأتي وجهه وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وباسناده عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن

مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء اقول حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في سامعه على ان في بمعنى على ويحتمل ان نحمله على التقية قريب ويمكن ان يراد بيان الكراهة دون نفي التحريم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشي مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة وضع الحنوط على النعش

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل الحنوط على النعش وربما لم يجعله الحديث اقول هذا محمول على الجواز

باب استحباب اجادة الاكفان والمغالاة في اثمانها

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وفي ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينار ولو كان في اليوم لساوى اربعمائة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا الاكفان موتاكم فانها زينتهم وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصاني ابي بكفنه وقال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم اقول ويأتي ما يدل على ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن في حبرة استعملت له بمبلغ خمسة دينار وعليها القرآن كله

باب استحباب كون الكفن ابيض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر مثله الا انه قال فالبسوه موتاكم ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله الا انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على كون بعض قطع الكفن احمر ويحمل على الجواز وعلى ان ما عدا الحبرة والبرد يكون ابيض ويأتي ما يدل على المقصود في الملابس وفي غيرها في استحباب لبس البياض

باب استحباب كون الكفن من القطن وكراهة كونه من الكتان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة كون الكفن اسود

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم في ثوب اسود قال لا وقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الموتى قال لا ورواه الصدوق مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا وهو دال على مثله

باب جواز تكفين الميت في ثوب قز ممزوج بقطن مع زيادة القطن وعدم جواز التكفين في حرير محض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم

الكفن الحله ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال الشيخ هذا موافق للعامه ولسنا نعمل به لان الكفن لا يجوز ان يكون
ابريسم اقول ويمكن حمله على التقيه في الروايه لان راويه من العامه وعلى كون الحله حريرا ممزوجا لا محضا وعلى كون
الحكم منسوخا ونقله للتقيه وقد تقدم في احاديث كسوة الكعبه ما يدل على المراد هنا ويأتي ما يدل على ذلك في
لباس المصلي عموما

باب حكم النجاسه اذا اصابت الكفن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد
ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال اذا غسلت
الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعدما يغسل فاصاب الكفن
والعمامه قرض منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما
يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن اقول وتقدم في احاديث التغسيل ما يوافق الحديث الثاني ولا تصريح
فيه باصابة النجاسه الكفن وقد جمع جماعة من الاصحاب بين الاحاديث بحمل الغسل على ما قبل الدفن والقرض على
ما بعده

باب حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم نظيف ثم تكفن بعد
ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله الا
انه قال وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة وذكر مثله

باب استحباب التبرع بكفن الميت المؤمن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي الحسن العبدي عن الاعمش
عن عباية بن ربعي عن عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن
غسلها وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها
وعنه عن جده يعقوب عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت اسد اوصت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
احاديث الحبوة والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام كانوا يعدون الاكفان في شيعتهم كثيرة جدا

باب استحباب اعداد الانسان كفنه وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله محمد بن علي بن الحسين في الامالي المعروف بالمجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي
عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه اقول والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم
كانوا يعدون اكفانهم كثيرة

باب استحباب نزع ازرار القميص الذي يجعل للكفن دون اكمامه اذا كان ملبوسا واستحباب كونه غير مكفوف كالقميص ولا مزرور وكراهة ان يجعل لما يبتدأ من الاكفان اكمام

محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص
اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ورواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد عن
بنان بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ورواه الصدوق مرسلا
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله
محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن محمد بن شعيب مثله وعن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن عمر بن عثمان عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد
سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع رأسه فنظر اليه ثم سجد سجدة اخرى اطول من الاولى ثم رفع رأسه وقد حضره الموت
فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به فدخل منزله
فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به
فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله احمد بن علي بن ابي
طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب
اليه قد روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا

ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله اقول وتقدم ما يدل على استحباب التربيع الميت ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب كتابة شيء من القرآن على الحبرة والقرآن كله

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ خمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله

باب وجوب الكفن وانه من اصل المال

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل على الثاني في الوصايا والمواريث ان شاء الله تعالى

باب وجوب كفن المرأة على زوجها وعدم وجوب تكفين الشهيد بل يدفن بثيابه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احاديث القتيل

باب جواز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكاة اذا لم يخلف مالا وان يحصل له كفن من واحد وكان الكفن عليه له ولم يلزم قضاء دينه به

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد

باب استحباب كون الكفن من طهور المال

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا

باب جواز التكفين من الغاسل قبل غسل الميت واستحباب كونه بعد غسل اليدين من المرفقين او المنكبين ثلاثا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل الذي يغمض الميت الى ان قال فالذي يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وقد سبق حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وذكر صفة غسل الميت الى ان قال ثم يغسل الذي غسله

يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وحديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه

باب كراهة المماكسة في شراء الكفن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة وفي الخصال باسناده الآتي عن حماد بن عمرو مثله وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن والنسمة والكرا الى مكة

ابواب صلاة الجنازة

باب استحباب ايذان الناس وخصوصا اخوان الميت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محبوب ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وفي المجالس باسناد يأتي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل الى ان قال عليه السلام وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا اوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا او عاقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية صلاة الجنازة وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال في الموضعين ثم كبر وصلى على النبي وآله ورواه في العلل عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم

اللهم انا لا نعلم

تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل
على محمد واهل بيته جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك
ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم
اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعن علي بن محمد عن علي بن
الحسن عن احمد بن عبد الرحيم ابو الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة
على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها
فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت
روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة في حديث قال سألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب
اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة
الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه
فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله
ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن زرعة مثله وترك من آخره واذا فرغت سلمت عن يمينك و
عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف
اصنع اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على

النبي وآله

النبي وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك وباسناده عن علي بن
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا
فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن احمد بن الحسين المغزي عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الصلوة على الجنازة من التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم
ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وباسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة على
الميت قال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم
عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول
اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد اليك روحه
ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم
عفوك وتسلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب دعاء معين فيحمل هذا من الاحاديث على التخيير و
محمول على التقية وكذا القراءة ذكر الشيخ وغيره لما يأتي وهذه الاحاديث وما يأتي دالة على جواز صلوة الرجال
والنساء على الجنازة رجلا كان الميت او امرأة وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي من بعض احاديث صلوة
الجنازة للجمع ومن بعضها الاخبار والباقي مطلق وعام فالظاهر التخيير والله اعلم

باب كيفية الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه تصلي على النبي

صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من احبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد
له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ورواه الصدوق باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها
وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كيفية الصلوة على المخالف

وكراهة القرا[illegible] من جنازته اذا كان ينتحل الاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات
رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا
المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال
اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان بن مهران مثله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال مثله وعنهم عن سهل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد
عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن علي بن ابراهيم عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته
فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال
له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام
فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر
عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وعنه عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام اين
تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان
تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك
فلانا الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
حديث ابن ابي سلول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام او
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت
على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا

باب وجوب

تكبيرات الخمس في صلوة الجنازة واجزاء الاربع مع التقية او كون الميت مخالفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق في
العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل
التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلوة تكبيرة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم
الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس
تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه

عن علي بن الحكم ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن
عبد الملك الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد ورواه البرقي عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القسم عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت
فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وعنه عن فضالة عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وباسناده عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على
ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن
التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني
هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انها خمس تكبيرات بينهن اربع
صلوات اقول المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي اعني الدعاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرائيل تقدم يا رسول الله فصل
على نبي الله فقال جبرائيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا
عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابن خلف عن عبد الله بن سنان نحوه قال الصدوق
والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة و
الصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على الناس
خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها
اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة
والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن لم يقبل الولاية

كبر اربعا

كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عمن ذكره عن الرضا عليه السلام مثله وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين
بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تكبر على الميت خمس تكبيرات
ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
لنا اهل البيت فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة وانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن
ذلك يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
بن مالك عن احمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا
وفي المقنع قال سئل بعض الصادقين عليهم السلام لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض خمس صلوات
وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى
المأمون قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف السنة والميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا
ادخله القبر وفي عيون الاخبار والعلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة وعن جعفر بن نعيم
عن محمد بن شاذان جميعا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلاة على الميت ليشفعوا
له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة
وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان تصير اربعا او ستا لان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة
وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم اشتكى فلما قبضه الله شخص
الملائكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر
وان يسله ويسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وباسناده عن الحسين بن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث
شرائع الدين قال والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا
من كتاب اخبار فاطمة لابن بابويه عن علي عليه السلام انه صلى على فاطمة وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا وعن
محمد بن علي عليهما السلام مثله وان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين
عليهم السلام انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل
النفاق سواء وروي النهي عن الصلاة عليهم فيكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رأته قد
صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى على سهل بن حنيف
وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل بدر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي باب التحنيط
الحقين وغيرهما ويأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ وغير ذلك ان شاء الله تعالى

باب جواز الزيادة في صلوات الجنازة على خمس تكبيرات وجواز اعادة الصلاة على الميت وتكرارها على كراهية

واستحباب ذلك في الصلاة على اهل الصلاح والفضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم
ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى
عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة
وعنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل ان آدم لما مات
فبلغ الى الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر
جبرائيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعاً وسبعاً و
رواه الصدوق في كتاب اكمال الدين عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق عن احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابيه عن محمد بن الفضيل نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام
عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك
الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة اقول المراد
بالصلوة هنا الدعاء لما مر محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر
على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وفي الامالي للشيخ عن الجماعة بالاسناد
تقدم في التبرع بالتكفين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين عليه السلام
صلوة لم يصلها على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة فقال له عمار لم كبرت عليها اربعين
تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة
احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي قال اتيت علياً
عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي عليه السلام فلما غسله
وكفنه ادخلني وادخل اباذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه
ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى
الفضل بن الحسن الطبرسي في اعلام الورى نقلاً من كتاب ابان بن عثمان قال حدثني ابو مريم عن ابي جعفر عليه السلام
وذكر حديث تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام حياً وميتاً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء

حتى الصباح

حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام علي بن موسى بن طاوس
في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يدفن في بيته ويكفن بثلثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ثم قال يا علي كن انت و
فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمساً وسبعين تكبيرة وكبر خمساً وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة
قال علي عليه السلام ومن يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجاً افواجاً ثم نساؤهم
ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن احمد بن
عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع
تكبيرات وكان بدرياً وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلاً عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها
جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها اقول هذا دال
على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلثة اثواب الى ان قال وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به
وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه و
آله احدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً اقول حمل الشيخ الاربع على التقية وعلى كون البعض بعد الفراغ
من وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز
فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعاً فقال ذلك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلاً
صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه
بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وعنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان علياً عليه السلام صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدرياً قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا ولكنه صلى
عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار
فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها وعنه عن محمد بن عبد الله

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وباسناده عن العباس بن معروف عن وهب بن وهب مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب مثله قال الشيخ الوجه في هاتين الروايتين ضرب من الكراهة قال ويجوز ان يكون لبيان نفي الوجوب فان من زاد على مرة فقد فعل مندوبا اليه اقول هذا خبر واحد له سندان ويحتمل النسخ ايضا ويحتمل الحمل على التقية في الرواية لان راويه من العامة وهو موافق لاشهر مذاهبهم ومعارضه اقوى منه واكثر واوضح دلالة والله اعلم

باب انه ليس في صلوة الجنازة قراءة ولا دعاء معين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحديث ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث وقد تقدم حديث علي بن سويد عن الرضا عليه السلام في الجنازة فقال لا تقرأ في الاولى بام الكتاب اقول حملها الشيخ على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك في كيفية صلوة الجنازة وغيرها لم تذكر فيها القراءة وذكرت فيها ادعية مختلفة ويأتي ما يدل على ذلك في القنوت

باب انه ليس في صلوة الجنازة ركوع ولا سجود

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا تسليم في صلوة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد سبق في حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات وليس في صلوة الجنازة تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود ويربع قبر الميت ولا تسليم اقول وتقدم في احاديث كيفية الصلوة على الجنازة ما يدل على ترك التسليم حديث لم يذكر فيها وتقدم ذكره في حديث عمار وحديث سماعه وحديث يونس وحملها الشيخ وغيره على التقية ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلوة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة

باب استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من صلوة الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن غالب [illegible] عن يونس بن يعقوب الصيداوي انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير اقول يأتي وجهه ان شاء الله وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف اقول حملها الشيخ على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة ويحتمل فيهما الحمل على الجواز ونفي الوجوب

باب استحباب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وقد سبق في حديث يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة على الجنازة قال ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه

باب ما يدعى به في الصلوة على الطفل

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا

باب وجوب صلوة جنازة من بلغ ست سنين فصاعدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين
والصيام اذا اطاقه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وعن
زرارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الصدوق وسئل ابو جعفر عليه السلام متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي
جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره
حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه
الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو
ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر اقول هذا محمول على الست لما تقدم من التصريح به ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه
وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلوة على الطفل الذي مات

ولم يبلغ ست سنين اذا كان ولد حيا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
فصل عليه وورثه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل
حال الا ان يسقط لغير تمام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا
لم يورث ولم يصل عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن نجران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ
من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال العلامة في المختلف وغيره ان هذا محمول على من لم يبلغ
ست سنين لانه يجري عليهما القلم بالتمرين لما مر وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا

فاكمل الله رضاعه

فاكمل الله رضاعه في الجنة ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نفي الوجوب

باب عدم وجوب الصلوة على من لم يبلغ ستا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في حديث ان ابنا لابي عبد الله عليه السلام فطيما درج
مات فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر الى ان قال فصلى عليه
فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام
يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على
اطفالهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن
عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وكفنه وحنطه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم لما دخله
من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما
دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة
تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام اقول هذا يحتمل ارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ وقد تقدم
في الباب السابق وفي احاديث التكبيرات الخمس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فلعل
الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره بامره ولم يصل عليه هو فيصدق النفي حقيقة دون
الاثبات مجازا عقليا وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين ويأتي ما يدل عليه
بل على انهم عليهم السلام كانوا يامرون اولادهم بالصلوة وهم ابناء خمس سنين وعن علي بن شيرة عن محمد بن سليمان عن حسين
الحرسوس عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على
الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم
ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان
يجب عليه في فريته فانهم يقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى
على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة
والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال عن
حسين المرجوس اقول هذا ايضا يمكن حمله على بلوغ ست سنين لما مر والوجوب بمعنى الثبوت او الاستحباب
ويأتي لفظ الوجوب ايضا في احاديث التمرين وهو قرينة ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت التعزير على الطفل المميز وعلى
حد السرقة وغيره على تفصيل يأتي محمد بن علي بن الحسين قال صلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير
له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وفي
كتاب التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين

قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال إن هذا وشبهه لا يصلى عليه ولولا أن يقول الناس إن بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الحديث

باب عدم جواز سبق المأموم للإمام في التكبير فإن سبقه أعاد

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي له أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر أعاد التكبير أقول هذا يدل على حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصا بها والحميري أورده في باب صلاة الجنازة

باب أن من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة قضاه بيناها دعيها متتابعا وإن رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته وبإسناده عن علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أرأيت إن فاتني تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك قلت أستقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة الحديث وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز قال الشيخ أي لا يقضي كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضي متتابعا المأموم أقول ويحتمل الحمل على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الإمام كما تقدم ويمكن الحمل على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره والأول أوجه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو اثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر رفعه ويخفف

باب جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه على كراهية

إن كان الميت قد صلي عليه وحد ذلك أنه لا يصلى على الغائب بل يعاله محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله والعباس جميعا عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة وعن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن مسكان

بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن سيف وعن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ورواه الصدوق مرسلا وبإسناده عن علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال مات قلت نعم فانطلق بنا إلى القبر حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه وبإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا أقول هذا يحتمل النسخ وإرادة الكراهة والاختصاص بالصلاة اليومية وغيرها سوى صلاة الجنازة وإرادة نفي الوجوب إذا الميت قد صلي عليه ولغير ذلك وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن السياري عن محمد بن أسلم عن رجل قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان أقول حملها الشيخ على ما مضى يوم وليلة بعد الدفن وحملها في موضع آخر على مضي ثلاثة أيام ونقل عن الشيخ أنه روى في الخلاف أنه يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال إن أخاكم أصحمة وهو اسم النجاشي مات ثم خرج إلى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة أقول هذا محمول على التقية في الرواية أو على أن المراد بالصلاة الدعاء أو مخصوص بالرسول عليه السلام لأنه رآه وكأنه ذكرها هنا والله أعلم

باب وجوب كون رأس الميت إلى يمين الإمام ورجليه إلى يساره ووجوب الإعادة لو صلي عليه مقلوبا ولو جاهلا إلا أن يدفن

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله وتقدم حديث يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام أن الميت يوضع كيف تيسر فإذا طهر يوضع كما يوضع في قبره أقول ويأتي ما يدل على ذلك في رواية الحلبي في ترتيب الجنائز إذا اجتمعت

باب عدم كراهة الصلاة

على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها وجوازه في كل

وقت ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقتة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة
ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين
قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنايز فقال لا ورواه الشيخ باسناده عن حميد
بن زياد عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت
الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للانسان فيه اختيار
وانما هو حق يؤدى وجايز ان تؤدى الحقوق في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة
على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع اقول حمله الشيخ على التقية وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد
تعجيل الخمس ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء ضيق وقت الفريضه

باب جواز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل و

الدعاء واستحباب الوضوء لها او التيمم محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال
فليكبر معهم وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني
الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم
انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ورواه الصدوق باسناده
عن يونس بن يعقوب مثله الا قوله في بيتك وزاد في خبر اخر انه يتيمم ان احب وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
المذكوران قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي محمد

بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جوزنا الصلوة على الميت
بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسالة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما
يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز ان تصلي الجنب والحائض على الجنازة واستحباب التيمم لهما وانفراد الحائض عن

الصف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وزاد تقف
مفردة والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابيه والعباس بن معروف جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن ابان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او من يامره وحكم حضور الامام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ورواه الصدوق مرسلا
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة
فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان الزوج اولى بالمرأة من جميع اقاربها حتى الاخ والولد والاب

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تموت من احق
ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها

ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن علي بن ميسر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها
او زوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المراة الزوج احق
بها او الاخ قال الاخ اقول ويحتمل الحمل على الانكار وعلى صغر الزوج وعلى كون الزوج مبسوط اليد وعلى كون الاخ
مخالفا وغير ذلك قال الشيخ الوجه حمل الخبر على التقية لموافقتها للعامة وباسناده عن علي بن الحسن عن
محمد بن محمد مثله

باب اجزاء صلوة النساء على الجنازه وانه يجوز ان تؤمهن المراه ويكره ان تتقدمهن بل تقف وسطهن في الصف

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في
الصف معهن فتكبر ويكبرن وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حريز
عن زرارة مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله وباسناده عن الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي
صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على
الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ورواه الشيخ باسناده عن جابر ورواه الشيخ باسناده عن ابي
علي الاشعري والذي قبله عن سهل بن زياد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة صلوة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على جنازة بحذاء ولا باس بالخف و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المراة اورأسها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على المراة فلا
يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم

عند صدره ورواهما الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم ورواهما ايضا باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال
السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر اقول وجه الجمع هنا التخيير

باب ان صلوة الجنازة واجبة على الكفاية واجزاء الصلوة من واحد على الجنازة وانه اذا كانا اثنين استحب قيام الآخر خلف الامام لا بجنبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن
اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم باسناده عن اليسع بن عبد الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة

محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلوة على الميت
الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثل الحديث
الاول

باب جواز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وباسناده
عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق مثله ورواه الصدوق
باسناده عن الفضل بن عبد الملك مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
مثل ذلك وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي
قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ورواه الكليني عن محمد بن يحيى و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر

باب جواز صلوة الجنازة في وقت الفريضة والتخيير في التقديم والتاخير ما لم يتضيق وقت احدهما

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

باب انه تجزي صلوة واحدة على جنائز متعددة جملة وما يستحب من ترتيبهم في الموضع

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان اثنين او ثلثة او اكثر من ذلك او عشرة فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والنساء والصبيان قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى على المرأة والرجال قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده عن حميد بن زياد والذي قبلهما عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن

علي بن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقدم الرجل وتؤخر المرأة وتؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله الا انه قال وتقدم المرأة وتؤخر الرجل وعن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا الحديث وباسناده عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام وروى الشيخ في الخلاف عن عمار بن ياسر قال اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة اقول حمل الشيخ وغيره احاديث الترتيب على الاستحباب لحديث هشام بن سالم

باب انه تجوز الصلوة على الميت جماعة وفرادى

محمد بن الحسن في كتاب الغيبة باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى يا ابا علي انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت واوليائي فرادى الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا

باب حكم حضور جنازة في اثناء الصلوة على جنازة اخرى

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول استدل به جماعة على التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الصلوة على الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية قال الشهيد في الذكرى هذه الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة انتهى اقول يحتمل ان يراد بالتكبير هنا مجموع التكبير على الجنازتين اعني التكبيرات العشر يعني انهم يتمون الاولى وينوون صلوة الاخرى ويتخيرون بين رفع الاولى وتركها وح لا تدل على ما قالوه ولا على ما قاله الشهيد

باب كيفية الصلوة على المصلوب

وهذا هو الاحوط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن احمد بن الحسن القزويني عن العباس بن محمد بن القسم بن حمزة عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن ابي هاشم الجعفري

باب عدم صلوة الجنازة قبل التكفين فان لم يوجد كفن وجب جعله في القبر وستر عورته ثم الصلوة عليه قبل الدفن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه فقال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ومنه عن ابن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار مثله ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ثم يصلى عليه ثم يدفن وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن اسلم وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكمه وان كان شارب خمر او زانيا او فاسقا او قاتلا او قاتلا نفسه او شهيدا او مخالفا او مستضعفا

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وبالاسناد عن النضر عن هشام بن الحكم مثله ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المحاسن عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على حكم الشهيد مضافا الى ما هنا ما تقدم في الزيادة على خمس تكبيرات وفي التغسيل ايضا وهناك ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه ويأتي في الجماعة عن علي عليه السلام ان الاغلف لا يصلى عليه الا ان ترك ذلك خوفا على نفسه اقول ينبغي حمله على ما اذا صلى عليه ولو واحد يعني لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه او على جحد سنة الختان بعد ثبوتها عنده وقيام الحجة عليه بحيث يصير مرتدا ويأتي في الاطعمة والاشربة ان شاء الله ما يدل على عدم الصلوة على شارب الخمر ووجهه ما ذكرناه والله اعلم

باب حكم ما لو وجد بعض الميت

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله قال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وباسناده عن الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن عبد الله بن زيد عن الفضل عن الاعور مثله ورواه الشيخ والصدوق ايضا كما يأتي في القصاص وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي بن علي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظما بلا لحم صلي عليه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج مثله اقول وجهه وجود عظام الصدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ورواه الصدوق مرسلا قال الكليني وروي انه يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد

وعنهم عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين
صلي على الذي فيه القلب ورواه الصدوق مرسلا وزاد فان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد مثله جعفر بن
الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا
رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب وعن ابن المغيرة انه قال بلغني عن ابي
جعفر عليه السلام انه يصلي على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم
يصل عليه اقول هذا وحديث الصلاة على العضو التام حملهما بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة
في التذكرة العضو التام على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره وهنا والحمل على التقية ممكن والله اعلم

باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة مع عدم المفسدة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن
حميد عن يزيد بن خليفة في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اتصلي النساء على الجنائز فقال ان
زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه جميعا عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال سال
عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اتخرج النساء الى الجنازة فقال ان الفاسق آوى عمه
المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله الى ان قال فخرجت فاطمة عليها السلام ونساء
المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وعن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة النساء على الجنازة وعلى المنع مع المفسدة في آداب الحمام ويأتي ما يدل
عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب جواز تشييع الجنازة التي يخرج معها النساء الصوائح والصلاة عليها وعدم جواز صراخ النساء معها

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا
معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت
فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على
الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا صلاة على الجنازة معها امراة اقول حمله الشيخ على نفي
الافضلية دون الاجزاء

ابواب الدفن وما يناسبه

باب وجوبه

محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر

الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة
والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تشييع الجنازة والدعاء للميت

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك
مثل ذلك ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي
معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف
به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية وابن ابي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار نحوه
ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت
لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة الحديث وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في
عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن تبع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة
الف الف حسنة ويمحى عنه مائة الف الف سيئة ويرفع له مائة الف الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك
كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل الله به الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى
عليه جبرائيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه التراب انقلب
من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته عبد الله بن جعفر الحميري في قرب
الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع
منها اتباع الجنازة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويستاذن اهلها وان اذن لها وليها في الرجوع وانه لا اجر الى اذنه في التشييع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط لاتباعه وقيراط

الصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال قال الصادق عليه السلام وذكر
الحديث وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ورواه
الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وروى الصدوق هذا الحديث مرسلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له
قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنهم عن سهل عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على
الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا ابا جعفر ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت انا لابي
جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل
واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان
يرجع حتى يدفن او يوذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها ورواه الصدوق في الخصال عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد رفعه ورواه في المقنع مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه الى ان قال فلما صلى
على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد
اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل
واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث
المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل
احد وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن

باب استحباب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة

فقيل يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان
يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
الا انه زاد في الاول ولا باس بان يمشي بين يديها ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن عن المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا
اهل الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز المشي قدام الجنازة على كراهية

مع عدم التقية وتاكدها في جنازة المخالف محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين
يدي الجنازة وخلفها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان
ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه عن محمد
بن عمرو عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف
ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون
به الى النار محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان
مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن علي بن ابي حمزة مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مومنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة
تستقبله والكافر لا يتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيت جنازة مشرك فلا
تستقبلها خذ عن يمينها وشمالها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المشي مع الجنازة

وكراهة الركوب الا لعذر وجوازه في الرجوع محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي في جنازته فقال له
بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وزاد وابى ان يركب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد

عن ابي عبد الله عليه السلام

علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايه الا من عذر وقال يركب اذا رجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حمل الجنازة عينا وتربيعها

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن … بن جعفر عن ابراهيم بن زياد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى القبر قال وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله

باب كيفية ما يستحب من التربيع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله وذكر مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة فقال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى

ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواه الشيخ باسناده عن الاحاديث الثلثة باسناده عن علي بن ابراهيم الا انه قال في حديث الفضل ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وروى الاخيرين باسناده عن محمد بن يعقوب

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه الصدوق مرسلا الا انه اسقط قوله قد اقبلت وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ورواه الشيخ باسناده عن حميد مثل الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

باب كراهة ان تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا ان تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح وجواز الدفن بالليل والنهار

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وباسناده عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وفي العلل عن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لأي علة دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار قال لانها اوصت ان لا يصلي عليها رجال وعنه عن احمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبد الله قالا اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا فيه مرض فاطمة ووفاتها الى ان قال فلما قبضت حملوها في جوف الليل اخذ علي عليه السلام ونحوا منها

ساعة واشعل النار في جريد النخل وشيع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها الليل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تغسيل الجنب وفي تغسيل الزوجة وغيرها

باب استحباب مباشرة حفر القبر تبرعا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار وبوأه بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق عدد نجوم السماء عرضه ما بين ايلة وصنعا

باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن

عبد الكريم بن احمد بن طاوس في كتاب فرحة الغري قال روى ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب فضل الكوفة باسناده الى عقبة بن علقمة قال اشترى امير المؤمنين عليه السلام ما بين الخورنق الى الكوفة وفي خبر آخر ما بين النجف الى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقلت له يا امير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان كوفان يرد اولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشروا من ملكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الدفن في الحرم وحكم نقل الميت الى المشاهد المشرفة ليدفن بها والى الزيارة بالميت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر الى قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق من مرمر فلما طلع القمر حمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ورواه في العلل وعيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام مثله محمد بن الحسن في المصباح قال لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل وقال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال الشهيد في الذكرى قال المفيد في المسائل الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من عائشة ما يعلم

والناس صنيعها الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اوحى الله الى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة بالشام وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين عليه السلام يا اخي اني اوصيك بوصية فاحفظها فاذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة عليها السلام ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم انه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت الى الشام فدفنه في بيت المقدس محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن عبد الله بن ابراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسن الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له يا اخي اني مفارقك ولاحق بربي فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري الى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج والمزار

باب حد حفر القبر واللحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام الى قوله الجلوس فيه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر وذكر نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وعنهم عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث انه قال سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشق لي ضريحه فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء ورواه في الامالي ايضا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النزول في قبر الولد

باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلاثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وعنه عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضغطة اسفل القبر

بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده الحديث وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله
عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه
حتى يتاهب القبر ولا تفدحه الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد الخراساني عن ابيه عن يونس قال
حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلم ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله
ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ودعه ياخذ اهبته محمد بن علي بن الحسين
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله قال الصدوق وفي خبر اخر اذا اتيت
بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر

باب عدم استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر
عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت
الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها احد
منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وترك
قوله فقام لذلك وكذا الذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم
ولم يقم الحسن فقال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة اذا مروا بها
عليه فقال الحسن انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره ان تعلو راسه

باب انه يستحب لمن انزل الميت القبر ان يحل ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة

والطيلسان والخف الا مع الضرورة والتقية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
يقطين قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء
ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وزاد قلت فالخف قال لا ارى به باسا
قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجليه فيهلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

عبد العزيز

عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا
عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل
القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله وزاد وليجهد في ذلك جهده وعنه
عن المسمعي عن رجل اخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل
ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم
بن عتبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره اقول حمله الشيخ على الجواز ونفي
التحريم ويحتمل الحمل على التقية

باب استحباب حل عقد الكفن وان يجعل له

وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدر وكشف وجهه والصاق خده بالارض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت قبره من عند راسه وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته
القبر فحلها وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعته في لحده
فحل عقده الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له الحديث محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس
الميت اذا ادخل قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير وغيره اقول ويأتي ما يدل على
ذلك والمراد بالشق هنا حل عقد الكفن او يحمل الشق على بعض الحل قاله العلامة وغيره

باب استحباب قراءة الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضع الميت في قبره وتلقينه الشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة الى ان قال وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرا فاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر
ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت الميت في لحده فقرات اية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران
كتابك وعلي امامك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد مثله وعنه عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده حتى يفضي
به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
واله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي فان قدر ان يحسر عن خده
ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ورواه الصدوق باسناده في العلل عن ابيه عن سعد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
واله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي
اماما وتسمي امام زمانه الحديث وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن محمد بن عطية في حديث قال تضعه في لحده وتلصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي
راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان في حديث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ
من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا محمد بن علي بن الحسين في المجالس
[illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لما دفن فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب عليه السلام
في قبرها [illegible] ثم قال لها يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسالاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت في الحيوة الدنيا ثم خرج من قبرها وحثى عليها حثيات
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الدعاء بالماثور عند وضعه في القبر

وجملة من احكام الدفن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه واله
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس

وحشته

وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما اقول اذا ادخلت الميت قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد
احتاج الى رحمتك اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه
ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير ما كان فيه ووسع له
في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت عليه التراب
قل اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في
قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم
يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك
اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى
الله عليه واله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله
بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك
برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته
وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب ادخال الميت القبر من ناحية الرجلين

وادخاله رفيقا سابقا براسه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله
من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله

من قبل الرجلين

قال سل الميت سلاً قال الكليني وفي رواية أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلاً والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن وعن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب وعنه عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين وجواز نزوله من أي ناحية شاء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أن دخول القبر إلى الولي وجواز تعدد الداخل

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عن القبر كم يدخله قال ذلك إلى الولي إن شاء أدخل وتراً وإن شاء شفعاً محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الأنصار من بني الحبلى يقال له أوس بن خولي أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسألته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلاً الحديث أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة النزول في قبر الولد خاصة وعدم تحريمه وجواز النزول في قبر الوالد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده وعنه عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده وعنه عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن علي بن عبد الله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام في حديث لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل فالحد إبراهيم في لحده فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكني لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن

عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وبإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن أباه قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على جانب القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده

باب استحباب نزول الزوج في قبر المرأة ومن كان يراها في حياتها ونزول الولي أو من يأمره مطلقاً

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها وعنهم عن سهل عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وقد تقدم في حديث زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها وحديث محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثوب وبالساج وأن يطبق عليه الساج

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إليه وذكر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن السندي عن جعفر بن بشير عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج

باب جواز جعل اللبن والآجر على القبر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله اللبن فقلت أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت قال لا أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب أنه يستحب أن يحثى التراب باليد بظهر الكف ثلاثاً أو يهال باليد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام

يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلى بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي الرحم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا بن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في العلل عن علي بن حاتم عن العباس بن القاسم بن محمد الصوفي عن الحسن بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد نحوه

باب استحباب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ... والحكم عن ابي جعفر ... بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى الميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابي المغرا عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه من الماء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء وعنه عن سهل عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الثلاثة قبله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن عبد الله بن

زراره

زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الواقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء قال علي والسنة ان يرش على القبر الماء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب رش القبر بالماء مستقبلا من عند الراس دورا ثم على وسطه وتكراره اربعين يوما كل يوم مرة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبل القبلة وتفريج الاصابع وغمز الكف عليه وتأكد الاستحباب لمن لم يصل على الميت

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسين بن ... عن المعاذ عن محمد بن بكر عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة

ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افنفعل ذلك بعده فقال الخالف وليس على من لم يحضر الصلوة عليه وباسناده

عن العباس بن محمد بن الحسين عن محمد بن الصيقل عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا

يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا اقول هذا

محمول على تاكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلوة عليه وعدم تاكده لمن صلى عليه لما يأتي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم

خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول

الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو

فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف اضع على قبور المسلمين فاشار

بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن

عمر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه اقتصر على المسألة الثانية اقول وتقدم

ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام على القبر والدعاء للميت بالمأثور وقراءة القدر سبعا وقراءة آية الكرسي واهداء ثوابها الى الاموات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام ابو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته

واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من

الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك

والحقه بمن كان يتولاه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال وصل وحدته وآنس وحشته وزاد ثم قرأ

انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا قرأ المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قراءته

لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل

عليه

باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام

باسمائهم بعد انصراف الناس محمد بن الحسن عن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل عن ابي الحسن الدهان عن يحيى بن عبد الله قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا

افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان

هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وسيد

النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية

لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ورواه الصدوق

باسناده عن يحيى بن عبد الله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ ايضا باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم

اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به

من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان

حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف

عنه ولا يدخلان اليه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته

فاذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره

باب انه يكره ان يوضع على القبر من غير ترابه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى

قال لا تطينوا القبر من غير طينه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال

قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت

باب جواز وضع الحصا واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

محصب حصباء حمراء وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن

موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح

اسمها ويجعله في القبر ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله وباسناده عن حميد بن زياد مثله

محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن ابي علي الخيزراني عن جارية لابي

محمد عليه السلام ان ام المهدي عليه السلام ماتت في حياة ابي محمد عليه السلام وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر ام محمد

باب استحباب ادخال المرأة القبر عرضا وكون وليها في مؤخرها

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح عن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن

هارون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ

عرضا فانه استر وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال يسل الرجل سلا ويستقبل

المرأة استقبالا ويكون اولى الناس بالمرأة في مؤخرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز دفن الكافر وان كان ابا المسلم

الا ذمية حاملة من مسلم فان اشتبه المسلم بالكافر دفن من كان

الذكر قد تقدم في حديث عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت

قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه محمد بن الحسن عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها. محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون الا في كرام الناس. ورواه الشهيد واورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن علي عليه السلام. اقول وياتي ما يدل على ذلك في الجهاد.

باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الارض وجب وضعه في اناء وسد راسه او تثقيله وارساله في الماء

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء. ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى مثله. وباسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله مثله. وعنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء. ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

باب جواز تثقيل الميت والقائه في الماء عند خوف نبش العدو له واحراقه وان مات او قتل في غير الماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي المنهال عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما دعاكم الى الموضع الذي وضعتم فيه عمي زيدا الى ان قال كم الى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه فقلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه في الفرات وكان افضل. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبة فدفناه في جرفه على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال الا اوقرتموه حديدا والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن قاتله.

باب كراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد.

باب عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها وحكم دفن ميتين في قبر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام. ورواه الصدوق مرسلا. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان. اقول نقل الشيخ وغيره عن الصفار انه رواه حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وعن

تطيين جميعه بعد ذلك ... ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور ومن سعد بن عبد الله انه رواه من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وعن البرقي انه رواه من جدث قبرا بالجيم والثاء ويمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر وقال الصدوق انما هو جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا وعن المفيد انه خدد بالخاء المعجمة والدالين من قوله قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق فالنبي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الرواية والله اعلم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته. اقول وتقدم الامر بتربيع القبر وياتي ما يدل على تحريم النبش فيحمل على السنم وغير ذلك.

باب كراهة البناء على القبر في غير قبر النبي والائمة عليهم السلام والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. ورواه الصدوق في المقنع مرسلا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك. ورواه البرقي في المحاسن عن النضر مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى ان تجصص المقابر. ورواه ايضا في الامالي بالاسناد الاتي وكذا جميع حديث المناهي وفي معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن عبيد رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور. وتقدم في حديث لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته. اقول وتقدم ما يدل على جواز التجصيص في حديث وضع الحصباء وهو دال على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على كراهة تطيين القبر بغير طينه وياتي ما يدل على استحباب عمارة قبر النبي والائمة عليهم السلام.

باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت في لحده وعدم تحريمه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس. وقد سبق في حديث داود بن النعمان ان ابا الحسن عليه السلام لما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب. اقول هذا دال على الجواز والاول على الافضلية.

باب استحباب التعزية للرجل والمراة لا سيما الثكلى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص
من اجر المصاب شيئا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما
لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله
عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى
حزينا كسي في الموقف حلة يحبا بها ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عيسى عن عبد الله الحميري عن ابيه
عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله محمد بن
علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وفي المقنع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية
تورث الجنة وبهذا الاسناد قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل ورواه الصدوق ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر

وانه يكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ورواه
الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن سهل
بن زياد مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد
الدفن اقول المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد
الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة

باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لاهل المصيبة بالخلف والتنبيه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير
لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى
الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله

وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا
ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى مثله الا انه اسقط قوله عن رجل وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن عمران قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى رجل ذكرت مصيبتك بعلي ابنك وذكرت
انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله عز وجل انما ياخذ من الولد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة
فاعظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء
الله محمد بن علي بن الحسين قال اتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم
ورحم متوفاكم ثم انصرف اقول وتعازي الائمة عليهم السلام لاصحابهم وغيرهم كثيرة مشتملة على هذه المعاني

باب استحباب تغطية القبر بثوب عند وضع الميت فيه ان كان امرأة وجوازه في الرجل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن يزيد بن جعفر بن كلاب
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ
ثوب والنبي عليه السلام شاهد فلم ينكر ذلك

باب انه اذا مات مسلم في بئر مخرج ولم يمكن اخراجه وجب تعطيلها وجعلها قبرا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان
امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء
عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا

باب استحباب اتخاذ النعش لحمل الميت وتأكده في المرأة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي
قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم
يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته
على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا كنت رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن علي
بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش
فقال فاطمة عليها السلام علي بن عيسى في كشف الغمة عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت
لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة
فقالت ارنيه فارسلت الى جرائد رطبة فقطعت من الاسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو اول ما كان النعش فتبسمت
وما رايتها متبسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام قالت اني قد استقبحت ما

يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله انا اصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة
قال فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المرأة من
الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت فلما ماتت غسلها علي واسماء

باب استحباب الوضوء لمن ادخل الميت قبره

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما في حديث قال قلت له من ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء اقول هذا يدل على نفي الوجوب
كما يفهم من لفظ على فلا ينافي الاستحباب ويحتمل ان يكون الوضوء هنا غسل اليدين من تراب القبر

باب استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الابوين

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغنا ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف
عنه استوحش فقال لا يستوحش وباسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا اقول هذا مخصوص ببعض الزائرين
دون بعض فلا ينافي الاول وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستأنساً به ما دام عند قبره فاذا
قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عنه وحشة وعن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه
وعند قبر امه بما يدعو لهما ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وياتي ما يدل عليه وفي احاديث [illegible]

باب تأكد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والسبت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور
الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ها هنا
كان المشركون وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن محمد بن زياد عن يونس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي

قبر حمزة

قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ورواه الصدوق مرسلاً جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام
عليكم يا اهل الديار ثلاثاً رحمكم الله ثلاثاً الحديث

باب استحباب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار
قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه الصدوق مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا مر على
اهل القبور قال وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام
على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواه
الصدوق باسناده عن جراح المدائني مثله الا انه قال يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في السلام على اهل القبور
السلام عليكم يا اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المتقدمين
منكم والمتأخرين وانا لله وانا اليه راجعون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا دخلت
الجبانة فقل السلام على اهل الجنة اقول ويأتي ما يدل عليه احاديث كثيرة في هذا المعنى

باب استحباب وضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعاً

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل
بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده
على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه ابن قولويه في
المزار عن محمد بن يعقوب وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه
قال من اي ناحية يضع يده وقرأ انا انزلناه ورواه الكشي في كتاب الرجال نقلاً من كتاب محمد بن الحسين
بن بندار بخطه قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال الخبرني صاحب
هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس
عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر
ورواه النجاشي في كتاب الرجال قال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه
الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه المؤمن
ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر محمد بن علي بن الحسين قال قال الرضا

ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وفي ثواب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد قال كنت انا وابراهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى القبر فجلس مستقبل القبله
ثم وضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه سبع مرات ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسماعيل بن بزيع انه من
زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا انزلناه غفر الله له ولصاحب القبر **باب استحباب الدعاء
بالمأثور عند زيارة القبور وعدم جواز الطواف بالقبر** محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم الى ان قال قلت فاي شيء
نقول قال اذا اتيتهم فقل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا
واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير اقول وتقدم ما
يدل على ذلك هنا وعلى النهي عن الطواف بالقبر في احاديث البول في الماء **باب استحباب الاعتبار
عند حمل الجنازة** واستئناف العمل وما ينبغي ان يذكر واستحباب دفن الشعر والسن والدم والمشيمة
والعلقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سعدان عن عبد الله بن
ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت
ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ثم قال عجب لقوم حبس اولهم على آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل
وهم يلعبون اقول وتقدم ما يدل على باقي المقصود في آداب الحمام **باب استحباب اتقان
بناء القبر وغيره من الاعمال** وان يرشح اللبن ويسوي الخلل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله رأى النبي عليه السلام في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك
الصالح عثمان بن مظعون محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي المجالس عن علي بن الحسين بن شقير عن جعفر بن احمد
بن يونس عن علي بن بزرج الخياط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه وجعل
يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا عليه التراب وسوى قبره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **باب
وجوب توجيه الميت في قبره الى القبلة** بان يجعل على جنبه الايمن ووجهه
اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه
الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة ورواه الكليني عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار نحوه الا انه اسقط ذكر مكة وقال
ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل

الكتاب وجرت

الكتاب وجرت به السنة ورواه الصدوق في العلل وفي العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث القتيل اذا قطع رأسه قال اذا انت صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث احتضار
الميت والاصحاب في الاستنجاء ويأتي ما يدل عليه **باب جواز وطء القبر مؤمنا
ومنافقا** محمد بن الحسن قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه **باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة
والتطلع في الدور** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية
النبي لعلي عليهما السلام ان الله كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الا انه لم يقل واتباعهم من بعدي وفي
محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن
عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم
ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال والضحك بين القبور والتطلع في الدور ورواه في الفقيه
باسناده عن سليمان بن جعفر مثله وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره
لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد
الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وبالاسناد عن ابي هريرة في كتابه قال عليه السلام
من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومن ضحك في المقبرة رجع و
عليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليهم نجا من النار احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من
ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم منها الضحك بين القبور والتطلع في الدور **باب استحباب الرفق بالميت
والقصد في المشي بالجنازة** الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن بن علي بن مالك
عن اسماعيل بن علية عن ليث بن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم
بالقصد في المشي بجنائزكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التغسيل ويأتي ما يدل عليه في جهاد النفس **باب
كراهة بناء المساجد عند القبور** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل

اباعبد الله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته وذكر مثله قال وقال النبي صلى
الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في مكان المصلي **باب كراهة كتم موت الانسان عن اهله
وزوجته** محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن
علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين
مات في غيبة لتعتد زوجته ويقسم ميراثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب استحباب
اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء
بنت عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت السنة بذلك ان يصنع لاهل المصيبة طعاما
ثلثة ايام ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فجرت به السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ثلثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق
مرسلا الى قوله فجرت به السنة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل
الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه ورواه الصدوق مرسلا الى انه قال يصنع
للميت مأتم ثلثة ايام بيوم مات فيه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير نحوه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل
المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر
بن ابي طالب لما جاء نعيه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اسماء بنت عميس الى
ان قال فقال اصنعوا لاهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتصنع لها طعاما ثلثة ايام وعن بعض اصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه سأله عن المأتم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابعثوا الى اهل
جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وعن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال
لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان

علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبسن نساء بني هاشم السواد وعليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم اقول
ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة **باب استحباب وصية الميت بمال
الطعام للمأتم** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة او غيره قال اوصى
ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب
جواز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق والندبة وكراهته لغير ذلك وتحريمه مع المفسدة** محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي
وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاها فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما
فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام
يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي قال قلت لابي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد وذكر نحوه محمد بن علي بن الحسين قال اوصى ابو جعفر عليه السلام
ان يندب في المواسم عشر سنين وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه
وآله في حديث المناهي انه نهى عن اتباع النساء الجنائز ورواه في الامالي مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال ليس على النساء
عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون
بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة قال افتحملن
مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات
اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة وتقدم في آداب الحمام ما يدل على النهي عن الاذن للمرأة
في الخروج الى الحمام وهو محمول على عدم الحاجة وكذا ما يأتي هنا في النهي **باب جواز النوح
والبكاء على الميت** والقول الحسن عند ذلك والدعاء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن
ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة لما قبض ابوها اسعدتها
بنات بني هاشم فقالت اتركوا التعداد وعليكن بالدعاء محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة مثله وفي كتاب اكمال الدين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة ثم مات
له ولد فناح عليه سنة ثم مات اسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لابي عبد الله عليه السلام
أيناح في دارك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم خليل الرحمن

عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. وروى الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد أن فاطمة عليها
السلام ناحت على أبيها وأنه أمر بالنوح على حمزة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كراهة النوح ليلاً وأن تقول النائحة هجراً وعدم تحريم النوح بغير الباطل

محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الأرمني عن عبد الله بن إبراهيم
بن محمد الجعفري عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في حديث طويل أنها قالت سمعت عمي محمد
بن علي عليهما السلام يقول: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً فإذا
جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح. محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال
لا بأس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله.

باب استحباب احتساب موت الأولاد والصبر عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد يقدمه
الرجل أفضل من سبعين ولداً يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وجاهد في سبيل الله. وعنهم عن سهل بن زياد
وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن مهران قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه
مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب إليه: أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على
ذلك. وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل وذكر مثله. وعن أبي علي الأشعري
عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: درت دريرة فبكيت، فقال: يا خديجة
أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيء إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك
لكل مؤمن، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها أبداً. وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد
عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز
وجل إذا أحب عبداً قبض أحب ولده إليه. وبالإسناد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال: لما مات طاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء
فقالت: بلى يا رسول الله ولكن درت عليها الدريرة فبكيت، فقال لها: أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنة فإذا رآك أخذ
بيدك فأدخلك أطهرها مكاناً وأطيبها، قالت: وإن ذلك كذلك؟ قال: الله أعز وأكرم من أن يسلب عبداً
ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه. وبالإسناد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم من المسلمين
ولدين يحتسبهما عند الله حجباه من النار بإذن الله. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم
يصبر. ورواه الصدوق مرسلاً. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن أبيه عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عز وجل. ورواه
الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام. ورواه في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن الحسين بن سيف عن أبيه. وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن عبد الله بن جعفر مثله.
محمد بن علي بن الحسين قال: وقال عليه السلام: من قدم ولداً كان له خيراً من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل
في سبيل الله. وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن عمير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم. وفي المجالس عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن وهب عن أبيه عن مسعود عن أنس بن
مالك قال: توفي ولد لعثمان بن مظعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة
أبواب أفلا يسرك أن لا تأتي باباً منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذاً بحجزتك يشفع لك إلى ربك، قال المسلمون: ولنا
يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم واحتسب. الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وغيره من المصائب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى للملائكة: قبضتم
ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا، قال: فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم
ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع، ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه.
وعنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال: إن أبا جعفر عليه السلام انقلع
ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال: الحمد لله. الحديث. وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: إن الله ليعجب من رجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول: يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني. أقول: التعجب هنا مجاز عن الاستعظام و
الاستحسان ويمكن أن يكون المعنى أنه يعجب الملائكة من التعجب. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن المثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر
يسره قال: الحمد لله على هذه النعمة، وإذا ورد عليه أمر يغتم به قال: الحمد لله على كل حال. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن أسباط رفعه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو
شاء أن يجعل مصيبتي أعظم مما كانت والحمد لله الذي شاء أن يكون فكان. وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد
الأشعري عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن المؤمن من الله لبأفضل مكان ثلاثاً إنه ليبتليه
بالبلاء ثم ينزع نفسه عضواً عضواً من جسده وهو يحمد الله على ذلك. وعنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن
بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من صبر واسترجع وحمد الله عند المصيبة فقد رضي بما صنع الله ووقع
أجره على الله، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله أجره. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي
جميلة مثله. محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم:
من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون،
ومن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه. وفي ثواب الأعمال

عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله
عليها النار قال وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له
كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان
ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمرو بن نهيك
بياع الهروي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له
فليرض بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله
ارضاهم بقضاء الله عز وجل وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره
لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
الجمال عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطيه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وعنهم عن
احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي الحسن بن علي عليهما السلام عبد الله بن جعفر
فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في
قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له باي شيء يعلم المؤمن انه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وبالاسناد عن ابن
سنان عن الحسين بن المختار عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى ما خلقت خلقا احب الي
من عبدي المؤمن واني انما ابتليته لما هو خير له واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي
وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه في الصديقين عندي اذا عمل برضائي واطاع امري وبالاسناد عن ابن محبوب عن زيد
الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا
احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
عنه عن احمد عن ابن سنان عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال احق خلق الله ان
يسلم لما قضى الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه
القضاء واحبط الله اجره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس
طاعة الله الصبر والرضا عن الله فيما احب العبد او كره ولا يرضى عبد عن الله فيما احب او كره الا كان خيرا له فيما احب او
كره وعنه عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن ابيه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام
الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى
درجة الرضا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي المجالس عن محمد بن القاسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن
بن علي الناصر عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه قال نعي الى الصادق عليه السلام اسماعيل وهو اكبر اولاده وهو
يريد ان ياكل وقد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه وجعل ياكل احسن من اكله سائر الايام
ويحث ندماءه ويضع بين ايديهم ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه اثرا فلما فرغ قالوا لقد راينا منك عجبا اصبت بمثل
هذا الابن وانت كما ترى فقال ما لي لا اكون كما ترون وقد جاءني خبر اصدق الصادقين اني ميت واياكم ان قوما عرفوا
الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلموا الامر لخالقهم عز وجل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضي عن الله سبحانه الحسن بن محمد الطوسي
في مجالسه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول راس طاعة الله الرضا بما صنع الله فيما احب
العبد او كره ولا رضي العبد بما صنع الله فيما احب العبد او كره الا وهو خير له اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه

باب استحباب الصبر على البلاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له
مثل اجر الف شهيد وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل
امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له ما لك قال اصبت بابي وامي واخي واخشى ان اكون وجلت
فقال له امير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله والصبر تقدم عليه غدا والصبر في الامور بمنزلة الراس من
الجسد فاذا فارق الراس الجسد فسد الجسد واذا فارق الصبر الامور فسدت الامور وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن

عن أبي يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر مظل عليه
ويتنحى الصبر ناحية فإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلاة والزكاة والبر دونكم صاحبكم فإن عجزتم
عنه فأنا دونه وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن كرام عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق
في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبان بن أبي مسافر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا قال اصبروا على المصائب قال وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اصبروا
على المصائب وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن إسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان
إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ورواه الصدوق مرسلا وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الحر حر على جميع أحواله إن نابته نائبة
صبر لها وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الأمين لم يضرر
حريته أن استعبد وأسر وقهر ولم تضره ظلمة الجب ووحشته وما ناله أن من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد
إذ كان مالكا فأرسله ورحم به أمة وكذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا ووطنوا أنفسكم على الصبر تؤجروا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فإذا
ذهب الرأس ذهب الجسد كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبر رأس الإيمان وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
بن محمد بن أبي جميلة عن جده عن رجل قال لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا ورواه
الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده وبالإسناد عن علي بن الحكم عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن عليه السلام
في حديث قال إن تصبر تغتبط وإلا تصبر ينفذ الله مقاديره راضيا كنت أم كارها وعنه عن عبد الله السراج رفعه إلى
علي بن الحسين عليه السلام قال الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له وعن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد
كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مروة الصبر في حال الحاجة والفاقة والتعفف والغنى أكثر
من مروة الإعطاء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام
أن آتي المفضل وأعزيه وقل له إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إنا أردنا أمرا وأراد الله عز وجل أمرا
فسلمنا لأمر الله عز وجل وعنه عن أحمد عن يحيى بن سليم عن عمرو بن شمر عن جعفر عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في حديث من صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة
كما بين السماء إلى الأرض وعنه عن أحمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أنعم على

قوم

قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن بعض أصحابه عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي النعمان عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال من لا
يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي
عبد الله عن الحسن بن الحسين بن أبي بكر عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من صبر على مصيبة
زاده الله عزا إلى عزه وأدخله الله الجنة مع محمد وأهل بيته وفي عيون الأخبار عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد
الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب
الله له مثل أجر ألف شهيد وفي الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من أخلاق الأنبياء وفي صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن محمد بن أحمد عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكونوا مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين وحتى تعدوا النعمة
والرخاء مصيبة وذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن عبد
الرحمن بن حماد عن عمرو بن مصعب عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن العبد بين ثلاثة بلاء
وقضاء ونعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ثم إن الوجوب الذي يترتب الأجر عليه مخصوص ببعض المراتب كالرضا
بالقضاء وعدم الإنكار القلبي وما زاد عليه مستحب كعدم إظهار التأسف أصلا واستشعار الفرح والسرور بالمصيبة ظاهرا
وباطنا والله أعلم

باب استحباب احتساب البلاء والتأسي بالأنبياء

والأوصياء والصلحاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد
الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله فمن صح إيمانه
وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن في الجنة منزلة لا يبلغها عبد إلا بالابتلاء في جسده وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن يونس بن رباط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة أما إن ذلك إلى مدة
قليلة وعافية طويلة وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه ليكون
للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا بإحدى خصلتين إما بذهاب ماله أو ببلية في جسده وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الأمثل
فالأمثل وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأماثل فالأماثل وعنه عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤمن لا يمضي عليه أربعون ليلة إلا عرض له أمر يحزنه يذكر
به وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إن أشد الناس بلاء النبيون
ثم الوصيون ثم الأمثل فالأمثل وإنما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة فمن صح دينه وحسن عمله اشتد بلاؤه وذلك أن الله عز وجل

لم يجعل الدنيا ثوابا لمؤمن ولا عقوبة لكافر ومن سخف دينه وضعف عقله قل بلاؤه وان البلاء اسرع الى المؤمن التقي من المطر الى
قرار الارض وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل اهله بالهدية من الغيبة ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عظيم الاجر لمع عظيم البلاء
وما احب الله قوما الا ابتلاهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وعنده سدير ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وانا واياكم يا سدير لنصبح
به ونمسي وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى الحضرمي عن محمد بن بهلول عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما المؤمن
بمنزلة كفة الميزان كلما زيد في ايمانه زيد في بلائه وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابي
يحيى الحناط عن عبد الله بن ابي يعفور قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع وكان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو
يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل عبادا في الارض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة
الى الارض الا صرفها عنهم الى غيرهم ولا بلية الا صرفها اليهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الوليد بن
عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اذا احب عبدا غته بالبلاء غتا وثجه بالبلاء ثجا
فاذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سالت اني على ذلك لقادر ولئن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك وعن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زكريا بن الحر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يبتلى المؤمن في الدنيا على
قدر دينه او قال على حسب دينه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ايبتلى المؤمن بالجذام والبرص واشباه هذا قال فقال وهل كتب البلاء الا على المؤمن وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله ليتعاهد عبده
المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الغائب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله في حديث ان
نبيا من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذوه فسلخوا فروة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال له ان الله بعثني اليك فمرني بما
شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه السلام وعن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماعيل كان رسولا نبيا سلط عليه قومه فقشروا
جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه رسول من عند رب العالمين فقال له ربك يقرئك السلام ويقول قد رايت ما صنع
بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
ابي محمد الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن الامام علي بن محمد عليه السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان من صغرت له
دنياه فاتهمه في دينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اظهار الشماتة بالمؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابان بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت
بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن احمد بن علي بن اسد عن يعقوب
بن يوسف بن خارجة عن عمر بن اسماعيل عن مالك عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك ورواه الطوسي في مجالسه عن ابيه عن
المفيد عن محمد بن عمر الجعابي عن محمد بن علي البنابوري عن محمد بن السري عن ابيه عن حفص بن غياث

باب استحباب تذكر المصاب مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو
بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى
الله عليه وآله فان الخلق لم يصابوا بمثله قط وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانه من اعظم المصائب
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل
عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين وهو بالمدائن فلما قرا الكتاب قال يا لها
من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي
فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق صلى الله عليه وآله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك
او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانها اعظم المصائب ورواه الشيخ زين الدين
في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر
مصيبته بي فانها من اعظم المصائب وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي
فانها ستهون عليه وعنه صلى الله عليه وآله انه قال في مرض موته ايها الناس ايما عبد من امتي اصيب بمصيبة
من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي
اشد عليه من مصيبتي

باب عدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بالقضاء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن
اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الصبر والبلاء
يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر
واستوجبت من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها
وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي عن فضيل بن ميسر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رجل فشكا اليه مصيبة اصيب
بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور

بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا محمد اني لاقبض روح ابن آدم فيجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما
تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا وعن علي ب
محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له فقال له ان
جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى
عليك القضاء وانت مذموم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط اجره محمد بن الحسين
الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته
حبط اجره

باب حد الحداد على الميت

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق
عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها اقول ويأتي ما يدل على احداد
المرأة في محله

باب كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن ولطم الوجه وجز الشعر واقامة النياحة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن
ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه
والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الحديث وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن علي بن الحسين قال من الفاظ
رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية وباسناده عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها قال وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل
جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت وفي معاني الاخبار عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت
ابا الحسن وابا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة
قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل ولا يعصينك في معروف اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه ويعني في احاديث الجزع انه قسم من الكلام في الصبر

باب كراهة الصياح على الميت وشق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة وكفارة ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب
وعن محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن بن الحسن الافطس انهم حضروا يوم
توفي محمد بن علي بن محمد باب ابي الحسن عليه السلام يعزونه الى ان قال اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب حتى
قام عن يمينه الحديث محمد بن علي بن الحسين قال لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليهما السلام
وقد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة نقلا من كتاب لعبد الله
بن جعفر الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد في جنازة ابي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن
عون من رأيت او بلغك من الائمة شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عليه السلام يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى
على هرون محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن احمد بن علي بن كلثوم عن اسحاق بن محمد البصري
عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره قال خرج ابو محمد عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال فكتب اليه ابو عون الابرش وعنه
عن اسحاق بن محمد عن ابراهيم بن الخضيب قال كتب ابو عون الابرش نجاح بن سلمة الى ابي محمد عليه السلام فقال يا احمد ما لك
وذاك قد شق موسى على هرون وعنه عن الفضل بن الحارث قال كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي ابي الحسن عليه السلام
فرأينا ابا محمد عليه السلام ماشيا قد شق ثوبه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام لما
ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشامي اتغلبكم
نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصبر والجزع والرضا
وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء الله في الكفارات

باب جواز اظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب
فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا
وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال
قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال
فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فصرخت الصارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال
انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام
فوافقوا صبيا له مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما
نكره قال فلبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا

عن الحسين بن

جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ما يغنا فقال انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا
فيما احب محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل
امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله الكوفي قال لما حضرت اسماعيل
بن ابي عبد الله عليهما السلام الوفاة جزع جزعا شديدا فلما ان اغمضه دعا بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم
تسرح وخرج يامر وينهى فقيل له لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال انا اهل
بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة واذا نزلت صبرنا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس الى ان قال فلما قضى قال لنا انا نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا
نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا
هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في احاديث كتابة اسم الميت على الكفن

باب استحباب التسلي وتناسي المصائب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا
ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن علي
بن ابراهيم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عمران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الميت اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمران بن محمد مثله وباسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف
اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم فقال انسوا ما انتم فلولا ذلك
ما انتفع احد بعيش وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول اني تطولت على عبادي
بثلاث القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا
ذلك لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم
كما يكنزون الذهب والفضة ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الميت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما
ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقي بسلفنا
الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر الحديث

وعن ابي علي الاشعري

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهمداني عن ابن ابراهيم خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال اذا اصابك
من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لما مات ابراهيم بن رسول الله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع
ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم
وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب قال وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة
فليفض من دموعه فانه يسكن عنه قال وقال عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد
بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال البكاؤون
خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد وعلي بن الحسين عليهم السلام فاما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال
الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون
من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار
واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى تأذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى
تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين فبكى على الحسين عليهما السلام عشرين سنة او اربعين سنة وما وضع بين يديه
طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين ثم قال انما اشكو بثي وحزني الى الله اني لم اذكر
مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وفي الامالي عن الحسين بن محمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف مثله الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن بشر عن موسى بن محمد بن حيان
عن ابراهيم بن ابي العز عن عثمان بن ابي الكنات عن ابن ابي مليكة عن ابيه قالت لما مات ابراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى
جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول الله تنهى عن البكاء وتبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم
لا يرحم وعن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي محمد الانصاري عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام اقول هذا
محمول على عدم زيادة الحزن وعلى اجتماع الجزع والبكاء معا علي بن موسى بن طاووس في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف
عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على ابيه عليهما السلام اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا حضر الافطار جاءه
غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا
فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه من دموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل وعن بعض
مواليه قال خرج يوما الى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكاءه واحصيت
له الف مرة وهو يقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه

بجميع وان لحيته ووجهه قد غمرنا بالماء من دموع عينيه فقلت يا سيدي اما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك
ان يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام كان نبيا ابن نبي وكان له اثنى عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب راسه
من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وانا رأيت ابي واخي وسبعة عشر من اهل بيتي
صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النياحة وغير ذلك

باب استحباب البكاء لموت المؤمن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن
بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في
الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول وذكر مثله الا انه قال لان المؤمنين الفقهاء محمد بن علي بن الحسين
قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل
نوحا وبكاء ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا
يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز البكاء على الاليف الضال

محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن
حمدويه ومحمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني قال ذكرت
ابا الخطاب ومقتله عند ابي عبد الله عليه السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال اتأسى عليهم فقلت لا ولكني
سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل اصحاب النهروان فاصبح اصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتأسون
عليهم فقالوا لا انا ذكرنا الالفة التي كنا عليها والبلية التي اوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا باس

باب استحباب شهادة اربعين وخمسين للمؤمن بالخير

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون
رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن علي عن اسماعيل بن يسار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في
بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فقال
ادفنوا صاحبكم ولم يحضره فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون
فشهدوا بذلك فلما دفنوه قام خمسون اخرون فشهدوا بمثل ذلك فاوحى الله الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال
يا رب للذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله اليه ان كان ذلك كذلك ولكن قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما علموا

فاجزت شهاداتهم

فاجزت شهاداتهم وغفرت له علمي فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الحسين بن [illegible] مثله

باب استحباب مسح راس اليتيم ترحما له وملاطفته واسكاته اذا بكى

سعيد في كتاب محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل
شعرة نورا يوم القيامة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين
قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه قال قال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي لا يسكته احد الا اوجبت له الجنة اقول ويأتي ما يدل على
ذلك في النكاح في احكام الاولاد

ابواب غسل المس

باب وجوب الغسل بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله وكراهة مسه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا
مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه
اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا
قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي
ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد وباسناده عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد
فاغتسل وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل
الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير
اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب
يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وعنه عن الحسن بن عبيد قال كتبت الى الصادق
عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه
وآله طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن

غسل الميت وان تطهرت اجزائه وذكر غير ذلك قال الشيخ قوله وان تطهرت اجزائه محمول على التقية وهو موافق للعامة لا يعمل عليه اقول ويحتمل ان يكون بمعنى تطهرت اغتسلت ويراد بالاجزاء غير الوضوء ويحتمل ان يراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة والنزاهة اي لان تنزهت واجتنبت مسه لم يلزمك الغسل كما اذا لف الغاسل على يده خرقة ومع هذه الاحتمالات لا يعارض ما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ورواه الشيخ والكليني كما مر ويأتي في محله وباسناده عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال وعلة اغتسال من غسل الميت او مسه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت وان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت ومن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الانسان الميت بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وقد سبق في الجنابة حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل من مس ميتا واجب وحديث يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة قلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان قد برد فعليه الغسل اذا مسه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في هذه الابواب وفي الاغسال المسنونة وغير ذلك انشاء الله وتقدم ايضا ما يدل على ذلك

باب وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي ان كان فيها عظم

وعدم وجوب الغسل بمس عظم بعد سنة محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

اقول ليس فيه دلالة على وجوب الغسل بمس العظم قبل سنة بل ثبوت الباس اعم ومفهوم الشرط ضعيف ولعل وجهه ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل والله اعلم

باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويحتمل الحمل على ما اذا غسل بالسدر وحده او به وبالكافور ولم يغسل بالماء القراح او على ان الميت غسل بدنه من النجاسات ولم يغسل غسل الموت او غسل المس الواقع قبل غسل الميت فانه يجب ان كان الميت غسل لم يسقط ويحتمل غير ذلك احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم قال وكتب اليه روي عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده اقول السؤالان مخصوصان بوقت حرارة البدن لما مضى ويأتي

باب عدم وجوب الغسل على من مس ثوب الميت الذي يلي جلده ولا على حامله ولا من ادخله القبر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغتسل فقد يجب عليك الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث محمد بن مسلم وحديث حريز وحديث سليمان بن خالد وغير ذلك

باب جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لما مات اسماعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه

ثم امر بهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل باي شيء عوذته فقال بالقران وفي كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن سعيد
بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمل الشيخ التقبيل المذكور على ما بعد الغسل او قبل البرد واحتج
الى ذلك لان بحمانا التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بمسه فان الجماع الذي ليس بمحرم لا ينافي وجوب الغسل وقد نبه
الى ذلك الصدوق في كتاب اكمال الدين وتقدم ما يدل على المقصود

باب عدم وجوب الغسل بمس الميتة من غير الادمي وما لا تحله الحيوة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان
يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وزاد قال
وسالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن
يغسل يده ورواه الشيخ عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء
كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت اقول
التعليل غير حقيقي ومثله كثير جدا ويحتمل كونه تعليلا للعدم بالاغلب خاصة وقد تقدم ما يدل على المقصود
وياتي ما يدل عليه

باب ان غسل مس الميت كغسل الجنابة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة

ابواب الاغسال المسنونة

باب حصر انواعها واقسامها

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين
تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وبالاسناد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك
الان محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل
الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وغسل النفساء واجب
وغسل المولود واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا

نعسل

بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب
تركها وغسل الاستخارة يستحب ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران الا انه قال وغسل دخول الحرم واجب
يستحب ان لا يدخله الا بغسل ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه اسقط غسل من
مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل المباهلة اقول حمل الشيخ وغيره الوجوب على الاستحباب
المؤكد في غير الاغسال الستة الواجبة وذكروا ان الاخبار والعلماء تنفي وجوبها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو
جعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد وغسل الميت عم قال وروي ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال
ابا عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وفي عيون الاخبار عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المامون وغسل يوم الجمعة
سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة والزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وفي الخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم
عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والاغسال منها غسل الجنابة
والحيض وغسل الميت ومن مس الميت بعدما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة
وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة
تسع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين سنة واما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة و
الحيض واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه عن النضر
بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان
وهي ليلة النصف الحجة وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان

ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتاً او
كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ورواه
الصدوق مرسلاً كما مرّ وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا
اردت دخول مسجد الرسول عليه السلام ومن غسل الميت وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها
قبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ورواه في المصباح عن زرارة
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه حذف كتابة وفد الحاج وقبض امير المؤمنين عليه السلام
عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن جماعة من اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ليلة ثلث وعشرين
الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الغسل في رمضان واي الليالي اغتسل قال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين اقول
وياتي ما يدل على استحباب الغسل لهذه الليالي المذكورة هنا وفي الصلوة والصوم والحج وعلى استحباب احياء الليالي الثلث

باب استحباب غسل يوم عرفة اينما كان محمد بن علي بن احمد بن الفتال
النيسابوري في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في
الامصار فقال اغتسل اينما كنت اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الاغسال المذكورة للرجال والنساء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اعليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها
الغسل كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه والملازمة وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الغسل ليالي الافراد الثلث من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ورواه الصدوق باسناده عن العلاء
نحوه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه والحصر المذكور محمول على حصر الاستحباب المؤكد لما مضى وياتي من غسل جميع

في الحم

في الحم **باب استحباب الغسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرتين**
في اول الليل وآخره محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته
اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة في اول الليل ومرة في آخر الليل ورواه ابن طاوس في الاقبال باسناده الى
محمد بن موسى باسناده الى بريد بن معاوية مثله الا انه قال ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان

باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للانثى والذكر والعبد والحر وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم
الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر قال وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في
السفر لقلة الماء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة
فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب الحديث وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً فقال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او
نسيان او نقصان ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يحيى عن محمد بن سنان عن الحسين بن خالد مثله الا انه قال واتم وضوء
الفريضة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه ايضاً باسناده عن احمد بن محمد وباسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن علي
بن معبد عن الحسين بن خالد اقول هذا قرينة واضحة على ان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لان اتمام وضوء
النافلة ليس بواجب ولا لازم كيف واتمام الصلوة والصيام الواجبين هنا ليس بواجب للقطع بعدم وجوب صوم النافلة
وصلوة النافلة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن
غسل الجمعة قال نعم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في الحضر
والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وباسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك وعن سعد عن احمد بن محمد عن القاسم عن علي
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة

الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة قال والغسل فيها واجب قال وقال الصادق عليه السلام
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة قال وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم
الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن مسلم عن محمد بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال وروي ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وفي عيون الاخبار وباسناده الآتي عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه
من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه
على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون
طهارة له من الجمعة الى الجمعة محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال غسل
الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وعن العبد الصالح عليه السلام انه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من
عبد او حر الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في المجالس عن ابيه عن احمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن علي بن الحسين عن الحرث
بن محمد بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من جاء الى الجمعة فليغتسل وبالاسناد عن عمر بن علي عن موسى بن سهل الوشا عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل للجمعة
عند الرواح وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استحباب الغسل يوم الجمعة للنساء ايضا فاما الوجوب فمحمول
على تأكيد الاستحباب لهن في السفر **باب كراهة ترك غسل الجمعة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة الى ان قال
والغسل واجب يوم الجمعة وعن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح
المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز
من التارك للغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ورواه الصدوق في
العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق مثله الا انه قال فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثل الرواية الاولى محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان
كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من فاته غسل الجمعة حتى صلى استحب له الغسل واعادة الصلوة ما دام الوقت باقيا محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
فقد جازت صلوته محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد اقول وتقدم ما
يدل على ذلك **باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء**
يوم الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وباسناده عن احمد بن محمد بن الحسين عن
موسى بن جعفر عن ام احمد ابنة موسى بن جعفر قالت كنت مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال وروى الحسن بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد وذكر الحديث **باب ان من فاته الغسل يوم الجمعة قبل**
الزوال استحب له القضاء بقية النهار او يوم السبت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي
فليعد من الغد قال الكليني وروي فيه رخصة للعليل محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال
يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه
وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا اقول هذا محمول على نفي الوجوب ونفي
الاستحباب او على ما بعد يوم السبت او التقية واسألة **باب ان وقت غسل الجمعة من**
طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل فان نام بعد الغسل اجزأه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة فقال نعم ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر
عن جماعة عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اي الليالي اغتسل من شهر رمضان الى ان قال
والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال كان ابي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان الى ان قال الغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال فقال
اليس هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب**
الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن فضيل

بن مهران عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة
ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ان وقت الغسل في شهر رمضان من اول الليل الى اخره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه قال تغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان الى ان قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه
الكليني كما مر وباسناده عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى
الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله واخره اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في وقت غسل الجمعة

باب ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان

علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال قال روينا عن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابي عبد الله عليه
السلم قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه قال ابن طاوس وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين ان
وقد روي ان الغسل اول الليل وروي بين العشائين ورويناه ذلك عن الائمة الطاهرين عليهم السلم قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف
ابي محمد جعفر بن احمد القمي عن الصادق عليه السلم قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا
من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب ليس البيت عن الصادق عليه السلم من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول
ليلة من شهر رمضان فلا يكون به الحكة الى شهر رمضان من قابل قال ومن كتاب الاعمال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري
باسناده عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل
كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين قال ابن طاوس ورويناه باسنادنا الى سعد بن عبد الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه
ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان قال ومن كتاب جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه من ضرب وجهه بكف ماء ورد امن ذلك اليوم من الذلة والفقر ومن وضع على راسه من ماء ورد امن تلك السنة من البرسام فلا تدعوا
ما نوصيكم به قال وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه يستحب الغسل ليلة النصف
من شهر رمضان قال وروينا باسنادنا الى محمد بن ابي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة قال وقد رويناه باسنادنا الى
الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في احدى وعشرين من شهر رمضان سنة قال وروى علي
بن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال
كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين ومن الكتاب المذكور باسناده عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع
وعشرين وتسع وعشرين قال وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الاواخر محمد بن علي بن الحسين عن ...

يغتسل

يغتسل في ليلة سبع عشرة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال
اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعلي بن حاتم عن النوم ورواه الصدوق باسناده عن
القاسم بن يحيى مثله الا انه قال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العبد يعطى اجرته فاغتسل ورواه
في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى وكذا كل العبد اقول القار
بجار اعجمي معرب بمعناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا وذكر في الوقت خاصة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال
قال روي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد قال وروينا باسنادنا الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة قال وروى محمد بن ابي قرة باسناده
الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر وصد فان لم يكن نهر فل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع
وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فان لم يكن نهر

باب استحباب اعادة الصلوة بعد الغسل لمن نسي غسل العيدين

وعلم عدم وجوب ذلك محمد بن الحسن
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى
الوقت فقد جازت صلوته اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب لما مضى ويأتي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى قال وروي ان غسل العيدين سنة اقول
الوجوب هنا بمعنى الاستحباب المؤكد وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث غسل الجمعة وغير ذلك

باب ان وقت غسل العيدين بعد الفجر

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته هل يجزيه ان يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل
يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب غسل التوبة وصلوتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله فكاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربي

وكان يعني بالجرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله
فان لكل اهلا ورواه الصدوق والشيخ مرسلا نحوه **باب استحباب الغسل لمن قتل**
وزغا او قصد الى مصلوب فنظر اليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن عبد الله بن
طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل ورواه
الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي عن عبد الله بن طلحة مثله محمد بن علي
بن الحسين قال روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه
فيغتسل منها قال وروي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة **باب استحباب**
غسل قضاء الحاجة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن زياد القندي
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام علمني دعاء لقضاء الحوائج
فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى **باب استحباب**
غسل الاستخارة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الثاني الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية
استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ورواه الصدوق باسناده عن مرازم عن العبد الصالح عليه السلام نحوه وقد سبق
في حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب**
استحباب الغسل في اول رجب ووسطه وآخره علي بن موسى بن طاوس في كتاب
الاقبال قال وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب
فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب استحباب غسل**
ليلة نصف شعبان محمد بن الحسن عن جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن محمد بن الحسن بن محمد الفرزدق
القطعي عن الحسين بن احمد المالكي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب استحباب غسل يوم النيروز محمد بن الحسن في المصباح عن المعلى بن خنيس عن الصادق
عليه السلام في يوم النيروز قال اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الحديث **باب استحباب الغسل**

ترك صلوة الكسوف

ترك صلوة الكسوف متعمدا او مع احتراق القرص كله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل الاحرام** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك
واغتسل والبس ثوبيك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب**
غسل المولود محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان
يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف
بن زريق البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب غسل يوم**
الغدير قبل الزوال بنصف ساعة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن الحسن الحسني
عن محمد بن موسى عن علي بن حسان عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم
غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا الى ان قال ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة الى ان قال لعدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة الحديث **باب استحباب**
غسل الزيارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
نعيم بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فائت الفرات
واغتسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب استحباب غسل المرأة من**
طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها
ساخط لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق مرسلا **باب تداخل الاغسال اذا**
تعددت واجزاء غسل واحد عنها واجزاء الوضوء وتقدم في حديث زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها اقول وتقدم احاديث كثيرة تدل على الاحكام المذكورة في الجنابة وفي الحيض وفي تغسيل الميت
وغير ذلك **ابواب التيمم باب وجوب طلب الماء مع الامكان**
غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت
الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره
المنافاة ونبين وجهه وينبغي حمل الحديث الاول وغيره على ما هو مطلق هنا على التقييد او على الاستحباب
في الزيادة على ذلك او على العلم بوجود الماء فيما زاد وامكان تحصيله في الوقت

باب عدم وجوب طلب الماء مع الخوف ولو على المال ووجوب التيمم وان علم وجود الماء في محل الخطر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا
تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال
لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض اقول هذا محمول
على الخوف والخطر لما رواه الرقي وغيره سابقا ولما تقدم في الباب الاول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز التيمم مع عدم الوصلة الى الماء كالبئر وزحام الجمعة وعرفة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس
معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب اذا انصرف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم اقول ويأتي ما

يدل على ذلك وعلى ان الراكب اذا لم يقدر على النزول للخوف تيمم من عرف الدابة

باب وجوب التيمم على من معه ماء نجس او مشتبه بالنجس

وقد تقدم في ابواب الماء حديث عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما
قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الوضوء ايضا

باب جواز التيمم مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او برد او جدري وكسر وجرح وقرح ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه
ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال
قيل يا رسول الله وذكر الحديث ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور
والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن محبوب مثله الا انه قال عن الجنب وترك لفظ الجراحة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال جميعا عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى
الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه
الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه
البرد فقال لا يغتسل يتيمم وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير اذا
اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تكون به القروح و
الجروح فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل قال وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا
يغسلان اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التيمم بتراب يوطأ وتراب الطريق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وعن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور
عن عبد العظيم الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين

عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع اجزاء الارض دون المعادن ونحوها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا الحديث ورواه البرقي في المحاسن عن ابي اسحاق الثقفي عن محمد بن مروان مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الحديث وفي الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن اعين عن ابي بكر بن ابي العوام عن سليمان التيمي عن سيار عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم وارسلت الى الناس كافة وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه في قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قال ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل والوضوء ولم يحل لهم التيمم ولم يحل لهم الصلوة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه اذنب واذا اصاب احدهم شيئا من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن امته وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به اقول حمل الشيخ الوضوء هنا على التحسين مستدلا بالحصر السابق واستدل عليه ايضا بما تقدم في آداب الحمام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ثم يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس اقول وما تضمن ذكر التراب مخصوص في الحصر وقد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وان التخصيص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين واهل اللغة وخصه بعضهم بالتراب ويأتي نصوص كثيرة بالنص في التيمم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما ظاهره المنافاة وجواز التيمم بالبساط ونحوه ونبين وجهه ان شاء الله

باب جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر

محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز التيمم عند الضرورة بغبار الثوب واللبد ومع عدم التراب

ونحو ذلك فان لم يجد فبالطين وعدم جواز التيمم بالثلج محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وباسناده عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به وباسناده عن محمد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رباب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به وقال وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب اقول هذا محمول على انه يتيمم من غبار الثوب ونحوه كما مر وليس بظاهر في انه يتيمم بالثلج وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من آوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في صلوة الخوف

باب وجوب الطهارة بالثلج مع امكان اذابته او حصول مسمى الغسل برطوبته

محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر اقول المراد انه يذيب الثلج بالنار ويغتسل بمائه ان امكن ويدلك جسده بالثلج ان كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمى الغسل وبيان ذلك ان السائل فرض انه لا يجد الا الثلج فذكر ماء النهر في الجواب يدل على ان مراده لا فرق بين ان يغتسل بالماء المذاب من الثلج وان يغتسل بماء النهر وعنه عن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن الكاهلي قال سألته عن مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء ويصيبه المطر يجزيه ذلك ام هل يتيمم قال ان غسله اجزاه والا فعليه التيمم قال وقلنا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل تيمم

باب كيفية التيمم وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان التيمم قال تضرب بيديه على البساط فيمسح بهما وجهه ثم يمسح كفيه احدهما على الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول الغرض بيان كيفية التيمم الا ما يتيمم به ويحتمل كونه اشارة الى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح بها وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير الا انه قال ثم مسح بها جبهته اقول الظاهر ان المراد كون المسح وقع مرة واحدة فلا يدل على وحدة الضرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام

عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآلك اني اجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احداهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب الضربتين في التيمم سواء كان بدلا من الوضوء ام من غسل وتخيير في الثانية من الجمع والتفريق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وعنه عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا اقول المراد ان التيمم ضرب واحد اي نوع واحد وقسم واحد للوضوء والغسل وليس فيهما اختلاف في عدد الضرب ثم بين ان كل واحد من القسمين لا بد له من ضربتين ولا يدل على التفصيل بل يدل على بطلانه ولا اقل من الاحتمال وحمله بعضهم على المعنى الصحيح الا بتقدير وتكلف بعيد وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين

فلا يتيمم بالصعيد. اقول: مسح الوجه واليدين الى المرفقين محمول على التقية لموافقته لمذاهب العامة ومخالفته للاحاديث الكثيرة
السابقة والآتية ذكره الشيخ وغيره. وعن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سوا قال نعم. ورواه باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن مثله. ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث قال: سألته عن تيمم الحائض والجنب
سوا اذا لم يجدا ماء قال نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول: وما تقدم من الاقتصار
على الضربة الواحدة في الباب السابق بعضه يحتمل النسخ وكله يحتمل ان يكون المراد به بيان الكيفية وبقرينة
الاعضاء الممسوحة لا عدد الضربات بقرينة الضرب على البساط والاقتصار على الواحدة في قضية عمار مع ان تيممه
بدل عن الغسل وغير ذلك والاحتياط يؤيد ما قلناه وقد استدل العلامة في المنتهى وتبعه الشهيد على
التفصيل بحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وهذا وهم
عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ اشار الى
مضمونه على احدى الاحتمالات في اثنا كلامه في التهذيب فحصل الوهم من تادية معناه وظن العلامة وغيره
انه حديث آخر صحيح ولم يكن كذلك وقد حققه صاحب المنتقى ومن راجع كلام الشيخ يحقق ذلك

باب حد ما يمسح في التيمم الوجه واليدين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
حريز عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين وذكر
الحديث الى ان قال ابو جعفر عليه السلام ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق. ورواه الكليني والشيخ والصدوق في العلل كما مر في
الوضوء. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح
على كفيك من موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول: فيه تعليم
للسائل الاستدلال على العامة بما يوافق مذهبهم في السرقة ويبطل مذهبهم في التيمم فكانه قال لما اطلق
الايدي في آيتي السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء علم ان الوضوء للقطع والتيمم ليس من المرفقين وكذا علم
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها
وجهه وذراعيه الى المرفقين. اقول: قد حمل الشيخ الرواية ورواية محمد بن مسلم السابقة على التقية وقد
تقدم ما يدل على المقصود

باب عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم الا ان يقصر في طلب الماء فيجب او يجده في الوقت فيستحب

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد

الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
مثله. وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في
الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة
اقول: يأتي توجيهه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال فليمسك ما دام في الوقت. وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح
من الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل
ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. اقول: هذا
يحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من تيمم قبل آخر الوقت مع رجاء حصول الماء وعلى من لم يطلب الماء بقرينة النسيان والله
اعلم. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة
في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة. اقول: تقدم
وجهه ويمكن الحمل على من تعمد الجنابة لما ذكره بعض علمائنا ولما يأتي. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجدها فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلاته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته
ولا اعادة عليه. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن فضال عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد
اقول: هذا واضح الدلالة على الاستحباب. وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين. ورواه الصدوق مرسلا. وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني مثله. وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن

معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت
يمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب ورواه الصدوق
بإسناده عن معاوية بن ميسرة مثله إلا أنه قال فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت
قال قد مضت صلاته وليتطهر وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد
فقد فعل أحد الطهورين وعنه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبإسناده عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلاة
فإن رب الماء هو رب الصعيد الحديث

باب أن من منعه الزحام من الخروج للوضوء جاز له التيمم والصلاة ثم تجب له الإعادة

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف وبإسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن [illegible] عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام
أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع
الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف أقول هذا غير صريح في الوجوب
فيحمل على الاستحباب ويحتمل الحمل على كون الخروج متعسراً لا متعذراً فتجب الإعادة وتقدم ما يدل على المقصود

باب أن من تعمد الجنابة ثم تيمم وصلى مع خوفه تجب له الإعادة

محمد بن علي بن
الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أصابته جنابة وذكر مثله ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أقول
هذا غير صريح في تعمد الجنابة وإنما حملها عليها بعض الأصحاب وقد تقدم ما يدل على أن المراد به وبأمثاله
الاستحباب مع أنه يحتمل الحمل على تعذر الغسل وعدم تعذره والله أعلم

باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز

التيمم للمتعمد محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم
ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه

وان احتلم تيمم

وإن احتلم تيمم ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن
هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان وجعا
شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد
الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل
وقال لا بد من الغسل أقول قد حملوا جميع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة
الإمام وهو معصوم من الاحتلام والنص الوارد في ذلك وغيره مما ذكر من القرائن والله أعلم

باب حكم اجتماع ميت وجنب ومحدث أو جنب وجماعة محدثين وهناك ما لا يكفي الجميع

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن
ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما
يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن
الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد
الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه أقول المراد بالسنة هنا ما علم
وجوبه من السنة لا من القرآن قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على الطريقة المتبعة وإن كانت واجبة لما مر وعنه عن محمد
بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة
وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال
هم يتوضؤون ويتيمم الجنب وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت أبا
الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه
عن الحسين بن النضر الأرمني قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم
ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة ورواه
الصدوق في العلل وفي عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن النضر مثله
وبإسناده عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له فقال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء
أقول هذه الأحاديث غير صريحة في الوجوب لتضمنها الأولوية والاستحباب ومع القرائن على ذلك لاحتمال فعلها
التقية

باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء وبالتمكن من استعمال الماء

فان تعذر وجب التيمم لما انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر تجب عليه الغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي
بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان
يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد
التيمم الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد مثله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
حسين العامري عمن سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل
وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي
فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقد تقدم في حديث زرارة عن احدهما قال فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي حديث ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا وجدت الماء فليغتسل
وفي حديث الحلبي عنه عليه السلام فاذا وجد فليغتسل وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير ماء أليس الله يقول فتيمموا صعيدا
طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي
بالتيمم صلوة اخرى قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
النواقض عموما واطلاقا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد

ما لم يحدث او يجد الماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم
يحدث او يصب الماء الحديث ورواه الكليني كما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
اقول هذا محمول على حصول حدث ينقض التيمم او على التقية او على التمكن من استعمال الماء وعنه عن العباس عن ابي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس ان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن
ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم
الا صلوة واحدة ونافلتها اقول وقد سبق حديث السكوني عن جعفر عن آبائه ان النبي صلى الله عليه
وآله قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اقول وتقدم ما يدل على انما ينقض التيمم
الا الحدث او وجود الماء

باب ان من دخل في صلوة بتيمم ثم وجد

الما

الماء وجب عليه الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في حديث
ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن جعفر بن بشير وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان جميعا عن عبد الله بن عاصم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء
فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم
يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم
الا في آخر الوقت اقول هذا على كونه قد ركع لما سبق او على ضيق الوقت بقرينة آخره وعن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث ورواه
الصدوق باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على
تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلوته
كلها قال لا يعيد اقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقتها وورود النص
الصحيح بالتفصيل ويحتمل حمله على ذلك

باب وجوب تاخير التيمم والصلوة الى آخر الوقت

مع رجاء زوال العذر خاصة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت
فليتيمم وليصل في آخر الوقت الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على وضوء قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلم تفوته الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وقد تقدم في حديث محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان تيمم الا في اخر الوقت اقول لفظ القران ظاهر في هذا والاحاديث على ان المفروض رجاء زوال العذر فالخبر محمول على ذلك او على الاستحباب بدلالة لفظ ينبغي ويدل على ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاعادة على من صلى بتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله اعلم

باب ان التيمم يستبيح ما يستبيح المتطهر بالماء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران وعن جميل بن دراج جميعا في حديث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي حديث السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان التيمم احد الطهورين وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

باب وجوب تيمم الجنب وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده وعدم اجزاء الوضوء له

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وباسناده عن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل مثله الا انه ترك لفظ بعضهم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك قوله كما جعل الماء طهورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا به وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز التيمم مع وجود ما يضطر اليه للشرب ولا يزيد عن قدر الضرورة مما يكفي للطهارة وعدم وجوب اهراق الماء

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضا قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور

باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر الثمن وعدم جواز التيمم مع القدرة على الشراء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم نحوه الا انه اسقط قوله وهو واجد لها وقال ما يسرني بذلك مالا كثيرا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته

باب كراهة الجماع على غير ماء الا مع الضرورة وعدم تحريمه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله وزاد قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي صلى الله عليه واله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله واوجر قال نعم انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ورواه الشيخ ايضا والكليني كما ياتي في النكاح

باب كراهة الاقامة على غير ماء ولو لغرض

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا

ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ورواه ايضاً نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامداً فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال روي ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامداً ولم تخلص الى الصعيد فصل بالمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك

باب استحباب نفض اليدين بعد الضرب على الارض

تقدم حديث زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه وحديث عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه اقول ويتقدم غير ذلك ايضاً من الاحاديث في هذا المعنى

باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس لعدم الماء وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ولما يأتي في النجاسات ان شاء الله وقد تقدم حديث ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب النجاسات والاواني والجلود

باب نجاسة البول ووجوب غسله من غير الرضيع مرتين عن الثوب والبدن

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج الى ان يدلك محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الثوب اذا غسل من البول في المركن مرتين وفي الماء الجاري يجزي مرة واحدة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب

باب طهارة الثوب من بول الرضيع بصب عليه الماء مرة واحدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله قال الشيخ قوله اغسله اراد به صب عليه الماء واستدل بالحديث الاول اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى من اكل الطعام وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ورواه في المقنع ايضاً مرسلاً قال الشيخ ما تضمن بول الصبي لا يغسل منه الثوب معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة اقول وما تضمنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب او على اجتماعه مع البول للعطف بالواو وعود ضمير منه الى المجموع الامرين باعتبار جعلهما شيئاً واحداً مع احتمال التقية لموافقته لبعض العامة وكون راويه عامياً

باب انه لا يجب على المربية للولد غسل ثوبها من بوله الا مرة واحدة كل يوم اذا لم يكن لها غيره

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ورواه الصدوق مرسلاً ورواه في المقنع مرسلاً

باب كيفية غسل الفراش ونحوه مما فيه الحشو اذا اصابه البول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود ورواه الشيخ باسناده عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر ورواه علي بن جعفر في كتابه

باب ان النجاسة اذا اصابت بعض العضو عرف

لم يغسله مع عدم جريان العرق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حكم بن حكيم
بن أخي خلاد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه
يغسل ثوبه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه اذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فان اشتبه وجب غسل كل موضع يحتمل فيه الاشتباه ويستحب غسل الثوب كله

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في حديث في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله
كله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال اغسله
كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن
وبالاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله وان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه اقول هذا محمول على الاستحباب
لعدم نجاسة الابوال المذكورة كما يأتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
عليك مكانه فاغسله كله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني
يصيب الثوب قال اغسله كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثوب وقد
اصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه جنابة
كيف يصنع هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة
التي في الثوب فليغسل ما اصاب جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده
كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الماء وغيره

باب نجاسة البول والغائط

من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى
تغسله ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل
لحمه محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام
عن هشيم عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالحسن بن علي عليهما السلام فوضع في حجره فبال عليه فقال لا تزرموا ابني
ثم دعا بماء فصبه عليه قال الاصمعي الازرام القطع يقال للرجل اذا قطع بوله قد ازرمت بولك علي بن موسى بن
طاووس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الدقيق يصيب خرء الفأرة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال
الانسان وقال الشيخ حكم بول الحمار والفرس هنا محمول على التقية او الكراهية لما يأتي اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في الاستنجاء وغيره ويأتي ما يدل عليه على اشتراط النفس السائلة

باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه واستحباب ازالة ذلك مما يكره لحمه خاصة وتأكد في البول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بروث الحمر واغسل ابوالها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن ابي
الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيده او رجله فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء ورواه الصدوق باسناده عن ابي الاغر النخاس
مثله الا انه قال فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق
بن عمار عن محمد الحلبي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه
ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وشعره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله

وعن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب
وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ان اصاب ثوبك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن القسم عن ابان مثله الا انه قال وينضح
بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وعن المفيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمر والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت
فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن
خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا
اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي
وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لا باس ببول ما اكل لحمه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدابة تبول فتصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس ورواه
علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها
قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث او الصفرة التي يكون معه فلا تغسله من صفرة الحسن بن يوسف
بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا باس به هو
مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ورواه الشيخ باسناده كما يأتي
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها
كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان جافا فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
في حديث طهارة باطن القدم وفي احاديث الصلوة في مرابض الغنم وغير ذلك ان شاء الله

باب حكم ذرق الدجاج وبول الخشاف وجميع الطير

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه
وبوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب

وعنه عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا اقول حمله الشيخ
على انه اجمعوا على الاستحباب او على كون الدجاج جلالا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة وعنه عن موسى بن
عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده فقال
اغسل ثوبك ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن داود الرقي
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
اقول حمله الشيخ على التقية مستدلا بما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه فيكون الحديث الاول مخصوصا بالماكول لحمه

والمجهول

باب طهارة سؤر جميع الدواب وابدانها وما يخرج من منافذها الا الكلب والخنزير

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الكاهلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وفي
حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يسيل من فمه شيء هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل يده قال لا باس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الاسآر ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الكراهة

باب نجاسة الكلب ولو سلوقيا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت ولم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها وباسناده عن الفضل ابي العباس في حديث
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء الحديث وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في
الاناء فصبه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس وعن ابي جعفر عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا
يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي
اصابه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن محمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ

حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك هو نجس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن
اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الاسآر وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة الخنزير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته
فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به
قال يغسل سبع مرات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران
الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد
اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه
فانه رجس الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر
الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويأتي في حديث علي بن رئاب عن ابي عبد
الله عليه السلم في الشطرنج قال المتقلب بها كالمتقلب بلحم الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب نجاسة الكافر ولو ذميا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى
طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل
يده ولا يتوضأ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب
او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها اقول هذا محمول على عدم الرطوبة والمسح على الاستحباب
والذي قبله محمول على وجود الرطوبة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني فقال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مؤاكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا وعنهم عن احمد عن اسماعيل بن مهران
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا

وعن علي بن ابراهيم

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي
والنصراني فقال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا
ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه اقول اول الحديث محمول على عدم المادة وآخره محمول على كثرة الماء او على الماء
في الحمام لما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش
اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة
ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان
هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى تغسله وعنه عن احمد
بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ
ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة ان شاء الله ويأتي هناك ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية وكذا
حديث ابراهيم بن ابي محمود المذكور هنا لكثرة احاديث النجاسة الموافقة لنص القرآن وللاحتياط وتقدم ما
يدل على نجاسة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب في الماء المضاف والمستعمل ونواقض الوضوء

باب كراهة عرق الجلال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شيء من عرقها فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل
على ان المراد بهما الكراهة

باب نجاسة المني

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء
وقال في المني يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في
الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب الثوب
فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه شيء ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسله كله اذا خفي عليك مكانه

قليلاً كان أو كثيراً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به أقول وجهه أن المطر طهر الثوب وقد بينا في نجاسة المني وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فاغسله م

باب طهارة المذي والوذي والبصاق والمخاط والنخامة والبلل المشتبه

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء الحديث وبإسناده عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وبإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وعنه عن علي عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضى قال الشيخ هذا الخبر محمول على الاستحباب لما تقدم أقول ويحتمل الحمل على التقية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النواقض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس

باب أن من أمر الغير بغسل ثوب نجس بالمني فلم يغسله ثم صلى فيه قبل تفقد النجاسة فعليه الإعادة

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال أعد صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

باب وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن قليلة كانت أو كثيرة للصلوة إلا قليل الدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الدم

باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بما ينقص عن سعة الدرهم من الدم مجتمعا عدا ما استثني

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة وعنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم وعن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وبإسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب أقول ويحتمل الحمل على بلوغ سعة الدرهم محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صليت فيه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم أنه قال لأبي جعفر عليه السلام وذكر الحديث وزاد وليس ذلك بمنزلة المني والبول وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه فقال لا وإن كثر فلا بأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن الرجل يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله أقول سعة الدينار بقدر الدرهم تقريبا أو الحديث محمول على الاستحباب

باب الدماء التي لا يعفى عن قليلها

محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن يحيى عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى نحوه إلا أنه قال من دم لم تبصره وعن علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلا أو كثيرا فاغسله

باب جواز الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن بدم الجروح والقروح واستحباب غسل الثوب كل يوم مرة

محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي
فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست
اغسل ثوبي حتى تبرأ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن اسماعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج
به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن العلاء مثله ورواه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر قال وسألته وذكر مثله
وعن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي والعباس جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا
وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس مثله
وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك
ان لا تغسله وعنه عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وعنه عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة

باب طهارة دم السمك والبق والبراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة وان تفاحش

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى
الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه
وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلوة والطهر منه افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وقد تقدم حديث الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه
ذلك من الصلوة قال لا وان كثر وحديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وعن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف
قال ان كان يابسا فليرم به فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه
الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى مثله وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني
المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه انما يجب ازالة عين النجاسة دون اثرها واستحباب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
ام ولد لابيه الى ان قال قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى
يختلط ويذهب ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح
لا ينظر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري رفعه في حديث قال سألته امرأة
ان بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي
بريد القمي عن حمزة اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري اقول هذا محمول على
الكراهة لما مضى ويأتي او على النهي عن الصلوة فيها قبل غسلها لا بعده محمد بن علي بن الحسين قال سئل
عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من
القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح
من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تعدي

النجاسة مع الملاقاة والرطوبة لا مع اليبوسة واستحباب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة او الخنزير او الكلب
بغير رطوبة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ما فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه
الحديث وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من
الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الما الحديث وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار
ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وعنه عن احمد عن
موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان
يغسله قال نعم ينضحه بالما ثم يصلي فيه الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالما ويصلي فيه ولا باس ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
وذكر الحديث والذي قبله وزاد وسالته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح
له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت
رطب الجسد فاغسل من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها قال لا باس وبالاسناد قال سالته عن المكان
يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش فقال نعم اذا كان جافا ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله
قال وسالته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فهبت الريح فسفت عليه من العذرة فتصيب ثوبه وراسه يصلي
قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل
بن غزوان عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي
ما اتمسح به ولا اتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث ان ابا جعفر عليه السلام وطئ على عذرة يابسة فاصاب
ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة قال بلى فقال لا باس وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطا في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل
ما اصابه قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب حكم طهارة بدن الجنب وعرقه وحكم عرق الجنب من حرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا باس وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصيبني السما وعلي ثوب فتبله وانا
جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم اقول هذا مقيد بعدم الرطوبة في محل
ملاقاة المني او محمول على زوال النجاسة بالمطر وعلى التقية لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه
فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله
عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشي من ما فانضحه به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ورواهما الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي اسامه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة فتصيبني السما حتى يبتل علي قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن
زيد الشحام مثله اقول تقدم وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا باس قال الشيخ هذا محمول على انه لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني وعنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس
وان احب ان يرشه بالما فليفعل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق
فلا يغسلان ثوبهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتا فلا باس ما لم يعرق فيه قال
الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى محمد بن همام باسناده
الى ادريس بن زياد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام فاراد ان يساله
عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عليه السلام بمقرعة
وقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وقد تقدم في حديث علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا تغتسل من غسالة ما الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
وفي حديث آخر عن الرضا عليه السلام يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما اقول حمل اكثر الاصحاب الاحاديث
المتضمنة على الكراهة وبعضهم حملها على النجاسة وهو الاحوط وان كان غير صريح وقد تقدم ما يدل على الطهارة في
الما والاسآر والجنابة ويأتي ما يدل عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه

ان عليا عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته وانها لجنب وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله اقول ذكر الشيخ انه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطا
او على حصول نجاسة المني ونحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله

باب طهارة بدن الحائض وعرقها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض
اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد
عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مامونة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عقبة بن محمد عن محرز عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قبل ان تغسلها قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب
شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وباسناده عن علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال
ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله
فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها ثوب فلتغسله حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت
وان لم تغسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض
تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله اقول
حمل الشيخ ما تضمن الغسل على نجاسة الثوب بالدم ونحوه تارة وعلى الاستحباب اخرى وقد سبق ما يدل على العفو
هنا وفي الاسآر والجنابة وغير ذلك

باب ان الشمس اذا جففت الارض والسطح

والبواري من البول ونحوه تطهرها ويجوز الصلاة عليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به
الا ان يكون يتخذ مبالا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سالته عن البواري والحصر يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس
فانه لا يجوز ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبالاسناد عن ابي جعفر قال كل ما اشرقت عليه الشمس
فهو طاهر وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء قال الشيخ المراد انه لا يطهر ما دام رطبا اذا لم
تجففه الشمس واستدل بتصريح حديث عمار اقول ويمكن ان يراد بالماء رطوبة وجه الارض اشارة الى عدم
طهارته اذا اطلعت عليه الشمس جافا واشتراط رش الماء مع عدم الرطوبة وقت الاشراق ويحتمل الحمل على التقية
لانه قول جماعة من العامة

باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب

النجس مع عدم تعدي النجاسة واستحباب اجتناب ذلك واشتراط طهارة موضع الجبهة مطلقا محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار
لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن البواري
يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن جعفر وكذا الذي قبله ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس ورواه الصدوق باسناده
عن زرارة مثله الا انه قال لا باس بالصلاة عليها وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها
بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها فقال لا قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كون النجاسة رطبة تتعدى اليه اقول
ويحتمل الحمل على السجود بالجبهة لما ياتي في محله ان شاء الله عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه
ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان نجسا مثل

القلنسوة والتكة والجورب والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما لا تجوز فيه الصلوة وحده
فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف
الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح مثله وعن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في
بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي
البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه
القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وعن المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه
وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب طهارة باطن القدم والنعل والخف بالمشي على الارض النظيفة الجافة

او المسح بها حتى تزول النجاسة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده
مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه
فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت
بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال اين نزلتم
فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا [2] فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت
فالسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله قال الكليني وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله محمد بن الحسن
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم

[2] او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا

رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال
ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة
بالحصى محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس
تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطا على الروث الرطب
قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواه الكليني كما مر وقد تقدم حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه
ولا يغسلهما

باب طهارة الحية والفارة والعظاية والوزغ ونحوها

في حال حيوتها واستحباب غسل اثر الفارة او نضحه محمد بن الحسن باسناده عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال
لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وباسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال
اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن
جعفر مثله وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله قال الشيخ وفي رواية
ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك
ذكر الكلب اقول لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب وحكم الكلب على الوجوب للتصريح بالحكمين
كما مر هنا وفي الاسار وغير ذلك ويأتي في الاطعمة ان شاء الله

باب نجاسة الميتة

من كل ما له نفس سائلة الا ان يطهر المسلم بالغسل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه يعني اذا برد الميت وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم في حديث قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني
اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضى منه وتشرب ولكن لا تصل فيها اقول هذا محمول على التقية لانه موافق لها ويحتمل الحمل على ما لا نفس له لما تقدم ويأتي انشاء الله

باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائله

محمد بن الحسن عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شي يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضى منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضى من ماء غيره وعن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضى منه للصلوة قال لا باس

باب استحباب ترك الخبز وشبهه اذا شمه الفاره او الكلب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الكلب والفاره اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل سؤر الفاره

باب ان كل شي طاهر حتى يعلم ورود النجاسه عليه

وان من شك في ان ما اصابه بول او ماء او مني او شك في تقدم ورود النجاسه على الاستعمال وتاخرها عنه بنى على الطهاره فيهما الا ما استثني محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شي من المني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فهل علي ان شككت ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف

قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضى اقول المراد بالتنشف الاستبراء او بالوضوء الاستنجاء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عليه السلام في حديث قال سالته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شي فاغسله والا فلا باس ورواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته وذكر مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وتقدم في احاديث الماء وفي احاديث البلل الخارج بعد البول وغير ذلك ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكل مسكر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وبالاسناد عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقراته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن سهل مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث النبيذ قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمه او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فان

قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي ورواه الكليني كما ياتي في الاشربة المحرمة اقول ياتي الوجه في حكمه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام اقول حمله الشيخ على النبيذ الذي لا يسكر كما مر في الماء المضاف وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر اقول ياتي وجهه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله وبالاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره اقول حمل الشيخ هذا والاخبار على التقية من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامه وحمل لا تصريح فيه بالصلوه على اللبس في غير الصلوه ويمكن الحمل على نفي الباس لا على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين وعلي بن اسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي الصباح وابي سعيد والحسن النبال عن ابي عبد الله عليه السلام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي فاغسله او اصلي فيه فقال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المراة وهو في راسها قال لا حتى تغتسل منه اقول قد عرفت ان ما دل على النجاسه ابعد من التقيه واحوط وان ما دل على الطهارة محمول على التقية ونحوها وياتي ما يدل على النجاسة ايضا في الاواني وفي الاشربة وغير ذلك

باب طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسه

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن ... عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وعنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان عن الحسن بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس اقول هذا محمول على ما يوافق الحديث الاول وقد تقدم ما يدل على طهارة الريق وعلى عدم وجوب تطهير البواطن وياتي ما يدل على ذلك في الاشربة

باب عدم وجوب الاعاده

على من صلى وثوبه وبدنه نجس قبل العلم بالنجاسه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وكذا الذي قبله عن علي بهذا السند عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا بهذا السند عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعاده وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم اقول ياتي وجهه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم اقول حملهما الشيخ على من لم يعلم في وقت الصلوه وقد كان علم قبلها وهو حسن لما مضى وياتي ويمكن الحمل على الاستحباب ويمكن حمل الاول على الانكار عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوه ثم ليغسله اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب عدم وجوب الاعاده

على من نظر في الثوب قبل الصلوه فلم يجد فيه نجاسة ثم لم يعلم بها من قبل ثم وجدها بعد الصلوه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف الى ان قال قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوه قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده فجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في
الصلوه فعليك اعادة الصلوه وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبله عن سيف عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي
لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله
ورواه ايضا مثله الى قوله فلا اعادة عليه محمد بن علي بن الحسين قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل
حيث قام نظر فطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته

باب وجوب الاعاده في الوقت واستحباب القضا

بعده على من علم بالنجاسه ثم نسيها وقت الصلوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال
في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوه فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوه الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلوه ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوه وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد الحديث ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
انه لم يكن غسله ايعيد الصلوه قال لا يعيد قد مضت الصلوه وكتبت له وباسناده عن سعد عن احمد مثله
وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم
بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها
قال يغسلها ويعيد الصلوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه
قال لا ولكن يستانف محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم
يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في حديث ابي بصير وحديث عبد الله بن سنان وغيرهما وتقدم في نواقض الوضوء وفي
احكام الخلوه احاديث كثيره في من نسي الاستنجا حتى صلى او في بعضها الامر بالاعاده وفي بعضها نفي الاعاده وقد
حمل الشيخ وجماعة ما تضمن الاعاده على من ذكر في الوقت وما تضمن نفي الاعاده على من ذكر بعده ويحتمل المتصل
الباقي وحمل الاعاده بعد خروج الوقت على الاستحباب

باب وجوب الاعاده في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله وقد تقدم حديث زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني
المسكر فاغسله وان صليت فيه فاعد صلوتك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من علم بالنجاسه في اثناء الصلوه

محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوه قال تنقض الصلوه وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوه لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي يعني بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في
ثوبه دما قال يتم قال الشيخ المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن ادريس في اخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رايت في
ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت
رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وقد
تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه
ان يبتدي الصلوه اقول هذا محمول على من علم بالنجاسه ثم نسيها في وقت الصلوه لما تقدم او
على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في نجاسة الخمر

باب جواز الصلوه

مع النجاسة اذا تعذرت الازالة واستحباب الاعادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه قال الصدوق وفي خبر آخر عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وعنه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب وجوب طرح الثوب النجس مع الامكان والصلوة عاريا ايماء ولو قائما مع عدم الناظر وجوازها مع وجوده

محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ورواه الكليني والشيخ كما مر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء اقول جمع جماعة منهم الشيخ بين هذه الاحاديث وبين ما مر في الباب السابق بحمل هذه على امكان النزع وتلك على تعذره لبرد ونحوه وجمع بينهما جماعة بالتخيير

باب انه لا يجب اعلام الغير بالنجاسة ولا يخل في الطهارة وحكم ما لو اخبر المالك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده وقد تقدم في الجنابة حديث ابي بصير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد وقد تقدم حديث العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال يعيد شيئا من صلوته اقول هذا محمول على ما لو اعلمه بعد الصلوة وما قبله محمول على ما لو اعلمه قبلها لما تقدم ويمكن حمله هنا على كون المخبر غير ثقة ويحتمل الاول الحمل على الاستحباب

باب طهارة القيء

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس

باب انه لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب ذلك علي فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلام الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا في كتاب الصلوة ان شاء الله

باب طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته ما لم يعلم انه ميتة وحكم ما يوجد بارضهم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى في حديث قال سألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته وذكر مثله الا انه قال في آخره

فلا يلبسه ولا يصلي فيه   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه
ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان   وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن ... عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق
فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس ... كان يقول ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك   وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل
ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال
ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه   وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفرا اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت
فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس   وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا
ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس
عليكم المسألة   ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله   وعنه عن سعد بن اسماعيل بن
عيسى عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه   ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا
عليه السلام مثله   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا
فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه   محمد بن يعقوب عن علي عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل
ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله   وعنهم عن سهل عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا
فلا بأس   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين
عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين
لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة
بن مهران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة وفيه الفرا والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم

ميتة

ميتة   ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة   اقول ويأتي
ما يدل على ذلك ان شاء الله

باب وجوب غسل الاناء من الخمر ثلاثا وجواز استعماله بعد ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا
غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا
يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف
يجعل فيه الخل قال نعم   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ المراد به اذا جفف
بعد ان يغسل ثلاثا   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يكره من اواني الخمر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر
بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه الى ان قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب   ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد مثله   وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم
جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها   ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب   ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن محبوب   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يغسل من الخنزير والفارة سبعا ومن باقي النجاسات ثلاثا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ
وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات   اقول وتقدم في باب نجاسة الخنزير
ما يدل على غسل الاناء منه سبعا

باب جواز مواكلة الذمي واستخدامه مع اجتنابه ما باشره برطوبة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك

وتوضأ فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها. أقول تقدم ما يدل على نجاسة الذمي فيجب اجتناب ما باشره برطوبة ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة

باب طهارة القيح وبلل الفرج

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه قال إذا اغتسلت صلت فيهما. وعنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة. وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل

باب أن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ما لم يظهر خلافه

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا

باب طهارة المداد وجواز الصلاة في ثوب أصابه مداد أو زيت أو سمن

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس. وبإسناده عن سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصاب الثوب أن يصلي فيه

باب طهارة المسك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه في لباس المصلي

باب جواز تطهير النجاسات بالماء الذي يصيبه الفم

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العركي النوفلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب الماء فيما يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب طهارة ماء الاستنجاء

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن النعمان أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينتضح على الثياب ما حاله قال إذا كان جافا فلا بأس. أقول الظاهر

ان المراد

أن المراد إذا كان وجه الأرض خاليا من نجاسة. وقد تقدم ما يدل على ذلك في المضاف والمستعمل

باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه وتحريم الانتفاع به وكراهة الصلاة فيما يشترى ممن يستحل الميتة بالدباغ

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ قال لا وإن دبغ سبعين مرة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكى. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث إلى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فقال إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته. وبالإسناد عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية فقال لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية قلت وما أفسد ذلك قال استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها. أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب نجاسة القطعة التي تقطع من الإنسان والحيوانات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنها ميتة. وقد تقدم حديث أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة والصيد وغير ذلك

باب حكم ما ينتف من البدن من جرح ونحوه

محمد بن علي بن الحسين عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الثآليل أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل

بلحمها ان ينتفعوا

الدم فلا بأس وان تخوفت ان يسيل الدم فلا يغسله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

باب حكم اشتباه النجس بالطاهر من الثوب والاناء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق يعني على الانفراد ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان وقد سبق في ابواب الماء حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وحديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه

باب عدم جواز استعمال اواني الذهب والفضة

خاصة دون المفضض وغيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير والذي قبله عن ابن محبوب والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل الا سألته اذهب هو او فضة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة اقول ويأتي ما يدل على ذلك واعلم ان اكثر الاصحاب على تحريم آنية الذهب والفضة وهو المعتمد وقد نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم فيمكن حمل ما يقتضي الكراهة على التقية

باب كراهة الاناء المفضض واستحباب اجتناب موضع الفضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ورواه الصدوق باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا ما قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها ورواه البرقي عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب مثله وعنه عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله

باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السرير فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل من السماء وكانت حلقته فضة وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن يحيى بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقال لبسها علي عليه السلام يوم الجمل احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به قال وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به

قال إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به ورواه الكليني كما يأتي في أحكام الدواب إن شاء الله
ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه مثله إلا أنه قال وسألته
عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة قال نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله محمد بن إدريس
في آخر السرائر نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن السرج واللجام وذكر مثله محمد بن علي
بن الحسين بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع
تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن مثله وفي المجالس وعيون الأخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو قال هبط به جبرئيل
من السماء وكانت حليته من فضة وهو عندي ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله أقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في الملابس وغيرها

باب طهارة ما لا تحله الحياة

من الميتة وعدم نجاسة العين إن لم تنجس أو غسل موضع الملاقاة محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من
صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة
وإنفحة الميتة فقال كل هذا ذكي وقال زاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش
وكل نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها أحمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح أن
يجعل مكانها سن شاة قال إن شاء فليضع مكانها سناً بعد أن تكون ذكية أقول اشتراط الذكية
على وجه الاستحباب أو يعني أنه لا بد من طهارة موضع الملاقاة أو يعني كونها من حيوان يقبل الذكاة لا من نجس العين
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه قال قال جابر بن عبد الله إن
دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء أطهر من الماء أقول المراد غسل موضع الملاقاة للميتة
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن قتيبة بن محمد قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نلبس هذا الخز
وسداه إبريسم قال وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز وسداه
إبريسم قلت إنا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز ويباع
وهو حي أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث غسل الميت ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة وغيرها إن شاء الله

باب استحباب نحت القدور وغيرها من الأواني من حجارة
جبل سناباد في خراسان والطبخ فيها محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي
عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام أنه خرج إلى المأمون فلما خرج من
نيسابور وبلغ قرب القرية الحمراء إلى أن قال فلما دخل سناباد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم
انفع به وبارك فيما يجعل فيه وفيما ينحت منه ثم أمر فنحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما آكله إلا فيها وكان عليه السلام خفيف
الأكل قليل الطعم فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه

باب وجوب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب ثم غسله بالماء
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سأله عن الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء

باب حكم جلود المدبوغة بخرء الكلاب والتي تنقع في البول
محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن
أحمد عن السياري عن أبي يزيد القسمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها
الخفاف قال فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأكسية
المرعزي والخفاف تنقع في البول أيصلى عليها قال إذا غسلت بالماء فلا بأس

باب أن أواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها واستحباب اجتنابها
محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانياً فأسلمت
فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل بيتي على النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم فقال عليه السلام
يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب نحوه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي
يشربون فيها الخمر محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قال لي أبو عبد
الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
أقول هذا محمول على الاستحباب أو على العلم بالتنجيس وقد تقدمت أحاديث أصالة الطهارة ويأتي ما
يؤيدها إن شاء الله

باب طهارة ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها واستحباب تطهيرها أو رشها بالماء
محمد بن الحسن بإسناده
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها
وأصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له أزراراً ورداء من السابري ثم بعثت بها

اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الي الجمعة وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلي بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصاري واليهود وعنه عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسي عليه السلام في حديث قال سألته عن الصلوة علي بواري النصاري واليهود
الذين يقعدون عليها في بيوتهم أتصلح قال لا تصلي عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جبلة عن عباس عن ابي علي البزاز عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان
يعمله المجوس اصلي فيه قال أليس يغسل بالماء قلت بلي قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه
قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ثوب المجوسي ألبسه و
اصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ثياب اليهود والنصاري
ينام عليها المسلم قال لا بأس احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب
الي صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز
الصلوة فيها من قبل ان يغسل فكتب اليه في الجواب لا بأس بالصلوة فيها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي
اقول وتقدم ما يدل علي ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي الا ان يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله

محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل
فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتي تستيقن انه
نجسه وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتي يغسله ورواه الكليني
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله قال الشيخ هذا
محمول علي الاستحباب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان لا يري بأسا في الثوب الذي يشتري من النصاري واليهود والمجوس قبل ان تغسل يعني الثياب التي
تكون في ايديهم فينسجونها وليست ثيابهم التي يلبسونها اقول قوله فينسجونها يعني انها مظنة النجاسة وانها
لا تخلو منها غالبا لكن لم يحصل العلم بنجاستها علي ان التفسير من الراوي ويحتمل الحمل علي جواز الشراء مع العلم بالنجاسة
لانها قابلة للتطهير لكن لا يصلي فيها الا بعده وتقدم ما يدل علي مضمون الباب عموما

باب ان طين المطر طاهر حتي تعلم نجاسته واستحباب غسله بعد ثلاثة ايام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب
ثلاثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم
تغسله ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل علي ذلك عموما

باب استحباب استعمال اقداح الشام والخزف وكراهة فخار مصر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدي له و
بهذا الاسناد قال كان رسول الله صلي الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول
هو انظف آنيتكم وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد جميعا
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلي الله عليه
وآله لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يشرب
وهو قائم في قدح خزف

باب طهارة الخمر اذا انقلب خلا وان اصلحها حينئذ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وبالاسناد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتي تحمض قال ان كان الذي صنع
فيها هو الغالب علي ما صنع فيه فلا بأس اقول ويأتي ما يدل علي ذلك في محله ان شاء الله

باب جواز كتابة القران في الاواني التي تستعمل

٢ عمرو بن م

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن يحيي بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ربيع قال دخلت علي ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل
خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قل هو الله احد

باب كراهة الصلوة في الفراء غير الحجازية اذا لم يعلم ذكوتها

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في
ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة اقول وتقدم ما يدل علي ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب طهارة الدود الذي يقع من الكنيف والمقعدة إلا أن ترى معه نجاسة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النواقض

باب طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا وحكم الخبز الذي عجن بالنجس

محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول تطهير النار النجاسة باحالتها رمادا او دخانا وتطهير الماء اعني ما يجبل به الجص يراد به حصول النظافة ودفع النفرة وقد تقدم حكم الخبز الذي يعجن بالماء النجس في الاسار

باب نجاسة الدم من كل حيوان له نفس سائلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي ابواب الماء والاسار

باب طهارة الحديد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح اقول المعلوم ان الحلق في ذلك الوقت والى الان لا يكون الا بالحديد ولا يكون الا مع الرطوبة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت اقول الميل لا بد من ملاقاته لرطوبة داخل العين والدمع ولظاهر الاجفان والاهداب والكحل الذي في المكحلة وغير ذلك ولم يؤمر بتطهير شيء من ذلك والاحاديث في هذا كثيرة جدا تقدم بعضها في النواقض وياتي بعضها في استحباب الحديد في الصلاة وفي جواز الصلاة في السيف وفي الحلق وقص الاظفار اقول احاديث ... بقية من سفره باسناده انه يمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

الـ

الشيخ على الاستحباب ولا يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر اثره بالمسح لما مر وفي حديث اخر عن عمار عنه عليه السلام في رجل قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي فان صلى ولم يمسح ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب دون الايجاب قال لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة اقول النجاسة هنا عدم الطهارة اللغوية اعني النظافة ولهذا امر بالاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل ولتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك وياتي في لباس المصلي في حديث موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ اقول تقدم وجهه

تم كتاب
الطهارة من تفصيل وسائل الشيعة
الى تحصيل مسائل الشريعة ويتلوه كتاب
الصلاة ووقع الفراغ منه
كاتبه في تاريخ اليوم
العشرين من شهر
ذي الحجة سنة
١٠٨٨
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب اعداد الفرايض ونوافلها ابواب المواقيت ابواب القبلة ابواب لباس المصلي ابواب احكام الملابس ابواب مكان المصلي ابواب احكام المساجد ابواب احكام المساكن ابواب ما يسجد عليه ابواب الاذان والاقامة ابواب افعال الصلوة ابواب القيام ابواب النية ابواب تكبيرة الافتتاح ابواب القراءة في الصلوة ابواب القراءة في غير الصلوة ابواب القنوت ابواب الركوع ابواب السجود ابواب التشهد ابواب التسليم ابواب التعقيب ابواب سجدة الشكر ابواب الدعا ابواب الذكر ابواب قواطع الصلوة ابواب الجمعة ابواب صلوة العيد ابواب صلوة الايات ابواب صلوة الاستسقا ابواب نافلة شهر رمضان ابواب صلوة جعفر ابواب صلوة الاستخارة ابواب بقية الصلوة المندوبة ابواب الخلل الواقع في الصلوة ابواب قضاء الصلوات ابواب صلوة الجماعة ابواب صلوة الخوف والمطاردة ابواب صلوة المسافر

تفصيل الابواب ابواب اعداد الفرايض ونوافلها وما يناسبها

باب وجوب الصلوة ❁ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا ❁ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه واله عشرة اوجه صلوة السفر والحضر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقا والصلوة على الميت ورواه الصدوق باسناده عن زرارة وكذا الذي قبله ❁ ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا الحديث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة الحديث ❁ ورواه الكليني كما ياتي ان شاء الله قال وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ❁ وباسناده عن زرارة والفضيل انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اريت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا الحديث ❁ وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له عن انواع الفساد ❁ وفي العلل بالاسناد الاتي مثله ❁ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم في ابدانهم قال فيها علل وذلك ان الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه واله باكثر من الخبر الاول وبقاء الكتاب في ايديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الاولون فانهم قد كانوا اتخذوا دينا ووضعوا كتبا ودعوا اناسا الى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا واراد الله تع لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه واله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة وذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيندرس ذكره ❁ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بالصلوة لان في الصلوة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام لان فيه خلع الانداد والقيام بين يدي الجبار ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السابق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها وياتي ما يدل عليه وعلى وجوب الصلوة اليومية والجمعة والعيدين والايات والطواف وما يجب بنذر وشبهه وتقدمت صلوة الجنازة

باب وجوب الصلوة الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل في الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله تع لنبيه صلى الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك وتعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تبارك وتع في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تع حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه واله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام ❁ ورواه الصدوق باسناده عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ❁ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ❁ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى مثله الى قوله وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد

ان اسأله عن صلوة الليل الى ان قال ص قبل ان اسأله اذا لقيت الله بالصلوة الخمس المفروضات يسألك عما سوى ذلك وروى
الصدوق باسناده عن عايذ الاحمسي نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم
نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده شيء من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يسال عبد اعن صلوة بعد الخمس الحديث محمد بن علي بن الحسين قال
قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسالونه
عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران
عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء
امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين
صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه
عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض الله عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي ربه
فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له باي شيء امرك
ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك قال فاني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله بخمس صلوات ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الاسرى نحوه وباسناده عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسال عن صلوة واذا جئت بصوم شهر
رمضان لم تسال عن صوم وباسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى النبي صلى الله عليه واله فسالوه اعلمهم عن مسايل فكان مما ساله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه
الخمس صلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه واله ان الشمس لها
حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي
يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله
عز وجل من الجنة فامر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها الله لامتي فهي من احب الصلوات الى الله

وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه
السلام وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة
يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض
الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب
لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تع فسبحن الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء
الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني ولامتي النور على
الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس
ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي قبل
طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل و
هي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في العلل والمجالس كما ياتي ورواه البرقي في المحاسن
كما مر في كيفية الوضوء قال وقال عليه السلام انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه
في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس
مرات وباسناده عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء
في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا ادم
فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة
الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة
الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة
الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى
عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة
خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة
مثله وباسناده عن زيد بن علي قال سالت ابي زين العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا
رسول الله صلى الله عليه واله لما عرج به الى السماء وامره ربه بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى
قال موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فسله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول
الله صلى الله عليه واله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا
لامته لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال
فقلت له يا ابت فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ان يرجع
الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة

لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه لما هبط الى الارض نزل عليه جبرائيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الحديث و في التوحيد و في الامالي وفي العلل عن محمد بن محمد بن عاصم عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي مثله و في الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن احمد عن الحسن بن الفضل عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال فرضت على النبي صلى الله عليه و آله ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم نقصت فجعلت خمسا ثم نودي يا محمد فانه لا يبدل القول لدي ان لك بهذه الخمس خمسين و عن ابيه عن الحميري عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خفف الله عن النبي صلى الله عليه و آله حتى صارت خمس صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمسين اقول و تقدم ما يدل عليه ذلك في مقدمة العبادات وفي احاديث تكبير الجنازة و غير ذلك و يأتي ما يدل عليه

باب استحباب امر الصبيان بالصلوة لست سنين او سبع و وجوب الزامهم بها عند البلوغ

محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و ست سنين الحديث و عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة و تجب عليه قال لست سنين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم في مقدمة العبادات و لما يأتي و يمكن حمل الوجوب على الصلوة على جنازته اذا مات لما تقدم و عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلوة قال اذا راهق الحلم و عرف الصلوة و الصوم و باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة و اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول تقدم الوجه في مثلهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين الحديث و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم و باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن قارن انه قال سألت الرضا عليه السلام او سئل و انا اسمع عن الرجل يجبر ولده و هو لا يصلي اليوم و اليومين فقال و كم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر و باسناده عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سمعته يقول يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و امر بالصلوة و ضرب عليها فاذا تعلم الوضوء و الصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله و في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم الصلوة و خذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين اقول و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في الصوم و النكاح و غير ذلك

باب استحباب امر الصبيان بالجمع بين الصلوتين و التفريق بينهم

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء و يقول هو خير من ان يناموا عنها و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة و فرقوا بينهم و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله و رواه ايضا باسناده عن الحسين بن محمد و الذي قبله باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول و يأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال و قال تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و هي صلوة الظهر الى ان قال و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه و آله في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر الحديث و رواه الكليني و الشيخ و الصدوق ايضا كما مر و في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر و هي اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في صلوة الوسطى انها صلوة الظهر و عن علي عليه السلام انها الجمعة يوم الجمعة و الظهر في ساير الايام اقول و تقدم ما يشعر بانها العصر وهو محمول على التقية في الرواية

باب تحريم الاستخفاف بالصلوة و التهاون بها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلوتك فان النبي صلى الله عليه و آله قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا و الله و عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام و الله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا و الله انكم لتعرفون من جيرانكم و اصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله و عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة و عنه عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه و لكل شيء انف و انف الصلوة التكبير و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه و الذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا و الله ليس مني من يشرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا و الله قال و قال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة و رواه في المقنع ايضا مرسلا و كذا الذي قبله و في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله



عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تستخفن بالبول ولا تتهاون به ولا بصلوتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عند موته ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من
شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ه وعنه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن زياد
العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد علي الحوض
لا والله ه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها
فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول
اف لك لا يزال لك عمل يعنيني ه ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبيه عن
صفوان مثله ه وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي
من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ه وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال عن المثنى عن أبي بصير قال
دخلت على ام حميدة اعزيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله
عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال اجمعوا الي كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم
ثم قال شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال وفي المجالس عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي القرشي عن ابن فضال مثله ه وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال الصلوة عمود الدين مثلها كمثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب
والاوتاد واذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي الاشربة وغير ذلك

باب تحريم اضاعة الصلوة ووجوب المحافظة عليها

ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن
قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله ه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا
ضيعهن تجرى عليه فادخله في العظائم ه اقول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكر نحوه ه ورواه الصدوق في عيون الاخبار بالاسناد السابق في اسباغ الوضوء ه ورواه في المجالس
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القسم عن محمد بن علي القرشي عن الحسن بن علي بن فضال
عن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن أبي زياد عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام مثله ه وعن علي بن
ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على

صلوتهم دائمون قال هي النافلة ه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت
قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة و
يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة ه وفي عيون الاخبار بالاسناد المذكور في اسباغ
الوضوء عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول
شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء بها تامة والا زخ في النار ه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلوتكم فان
من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان فكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لا يحافظ على صلوته
واداء سنته ه محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في كلام يوصي اصحابه تعاهدوا
امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا الا تسمعون الى جواب
اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت الذنوب حت الورق وتطلقها اطلاق الربق
وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمة تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى
ان يبقى عليه من الدرن وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا
مال يقول الله سبحانه لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصبا
بالصلوة بعد التبشير له بالجنة لقول الله سبحانه وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه
ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب اتمام الصلوة واقامتها

ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل
منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة
وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا
سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ه ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وعنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى
الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
الصلوة ما انفتل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن أبي اسمعيل السراج عن هارون
بن خارجة قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته ه وعن محمد
بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته

الحضرمي من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحف به من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي
لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت في موضعك ابدا ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة
مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة و
احدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن احمد بن
ادريس مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى ه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الحديثان
اللذان قبله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلاث خصال
اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك
موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل ه قال وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان
قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد سائر عمله ه وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك
لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه ه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب مثله ه وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمصلي ثلاث خصال اذا قام في صلوته يتناثر البر عليه من اعنان
السماء الى مفرق راسه وتحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من
تناجي ما انفتلت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمود
الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا
حاضر عن الحور العين اخلقن من خلق الدنيا ام خلقن من خلق الجنة فقال له ما انت وذاك عليك بالصلوة فان آخر ما
اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلوة اياكم ان يستخف احدكم بصلوته فلا هو اذا كان شابا اتمها
ولا هو اذا كان شيخا قوي عليها وما اشد من سرقة الصلوة فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا
رفع راسه فليعتدل واذا سجد فلينفرج وليتمكن واذا رفع فليلبث حتى يسكن ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ه كراهة تخفيف الصلوة ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال
الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه

بيدي ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة فقال
له منذ كذا وكذا فقال له مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال علي عليه السلام
ان اسرق الناس من سرق صلوته ه وعن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ه اقول هذا محمول على امام الجماعة مع عدم
احتمال من خلفه للاطالة لما يأتي او على استحباب اطالة النوافل اكثر من النوافل الفرائض فالتخفيف بالنسبة كما يأتي
في صلوة الليل وغيرها او على الجواز او على المساواة لعدم التصريح بالرجحان والله اعلم محمد بن الحسن في المجالس
والاخبار باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك
وتعالى اما يعلم عبدي اني انا اقضي الحوائج ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث انه سأل عن ابليس بما استوجب من الله ان اعطاه ما اعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت
وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول دخل رجل
مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد ه وفي المجالس عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه
عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال مثله ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال ه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة ه

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى الى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ه ورواه الصدوق
باسناده عن معاوية بن وهب ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن معاوية بن وهب نحوه الى قوله افضل من الصلوة ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا
الانبياء فما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه وهو راكع او
ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت ه ورواه الصدوق في
مرسلا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة الحديث ه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان ه ورواه الصدوق مرسلا ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل

خدمة في الارض وليس شيء من خدمة يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ه وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد المؤدب عن معاصم بن حميد عن خالد القلانسي قال
قال الصادق عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى الا مساوي فيطول عليه
فيقول يا رب اتامرني الى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ اني استحيي ان اعذبك وقد كنت تصلي لي في دار
الدنيا اذهبوا بعبدي الى الجنة ه وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة
عن الوليد عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ان احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة والبر
والجهاد ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ه وباسناده عن موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن عثمن بن
عيسى عن ابن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة افضل من عشرين حجة الحديث ه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ه ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها او استخفافا بها

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام في حديث عدد النوافل قال انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر
ه وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها وليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني وذكر الحديث وزاد قال وقيل ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنا
بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك
وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزنا
وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه او فرق ما بينهما ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم وكذا الذي قبله ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن الحميري وكذا الذي قبله
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث الكبائر قال ان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ه وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني
فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها

ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة ه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدل عليه

باب ه استحباب ابتداء النوافل

ه محمد بن يعقوب
عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال الصلوة قربان كل تقي ه و
رواه الصدوق مرسلا ه ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الفضيل
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث قال
الصلوة قربان كل تقي ه قال واتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما
وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث ه ورواه الصدوق والبرقي كما مر ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه

باب ه عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من احكامها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي لعلي
عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه الى ان قال والسادسة الاخذ
بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة الحديث ه ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد
النفس ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في حديث ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله
عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة
في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبعة عشر ركعة ثم سن رسول
الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الى ان قال ولم يرخص رسول الله
صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم ذلك الزاما واجبا
ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق
امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله ونهيه نهي الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله وبالاسناد عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة ه وباسناده عن الفضيل بن
يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

وكذا الذي قبله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي حمزة قال سالت اباعبد
الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ه قال الكليني وروي الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث اباعبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا
وثلاث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ه وعن
محمد بن الحسين عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع
بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال
اصلي واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا
وركعتي الفجر والفرايض سبعة عشر فذلك احدى وخمسون ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله
ه وعن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن
التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت
الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة
في الليل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان مثله ه وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا
عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان و
للغسق ركعة ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلام
كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة
لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين
في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن
قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم
غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ه وعن حميد بن زياد عن

الحسن بن

الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ذا
الثدية قال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك سبعة عشر ركعة في اليوم
والليلة وصوم شهر رمضان اذا ادركته والحج اذا استطعت اليه سبيلا والزكوة فسر له الحديث ه وعن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج
برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه
وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار
فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيما زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار
فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن
ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا ه وعنه عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان
ركعات من اخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سائرها
ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان
قبل الفجر تقرأ في الاولى منها قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان
شئت في اوسطه وان شئت في اخره ه وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب انه
سأل علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين
ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع
ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الاخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت
بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل
يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب مثله ه وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ه وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد

الليل

بن الحسن بن شمون عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة
لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الي سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ه‍ ور
رواه ايضا في الخصال كذلك ه‍ وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال
ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب رسول الله صلى الله
عليه وآله الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال
لتاكيد الفرايض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما
كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الي ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الي ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان
سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء للمغرب يقولون حتى نتوضا يفوتنا الوقت فيسرعوا
الي القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا القيام الي صلوة
الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا ه‍ اقول المراد بالوجوب الثبوت او الاستحباب المؤكد ه‍ وفي عيون الاخبار وفي
العلل باسناديأتي في اخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين
وزيد علي بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد علي بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد
واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة
اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل
الصلوة ركعتين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به
وكماله فضم الي الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ثم انه علم ان صلوة
المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الي الافطار والاكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعة
واحدة ليكون اخف عليهم ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم والليلة فردا ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال
في وقتها اكثر والمبادرة الي الحوائج فيها اعم ولان القلوب فيها اخلا من الفكر لقلة معاملة الناس بالليل وقلة الاخذ
والاعطاء فالانسان فيها اقبل علي صلوته منه في غيرها من الصلوة لان الفكر اقل لعدم العمل من الليل قال وانما جعلت
السنة اربعا وثلثين ركعة لان الفريضة سبعة عشر ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالا للفريضة وانما جعلت السنة
في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالاسحار
فاحب ان يصلى له في هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من
ان تجمع كلها في وقت واحد وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في
كتابه الي المامون قال والصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات
والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات
قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة

الاخرة م

تعدان

تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر ه‍ ورواه الحسن
بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا نحوه ه‍ وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري
عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث قال كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات في الركعة
الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرا في الاربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد
ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي الظهر فاذا سلم
سبح الله وحمده وكبره وهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مائة مرة شكرا لله فاذا رفع راسه قام فصلى ست ركعات
يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ويسلم في كل ركعتين ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة ثم يؤذن
ويصلي ركعتين ويقنت في الثانية فاذا سلم اقام وصلى العصر فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله
ما شاء الله ثم سجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله فاذا غابت الشمس توضا وصلى المغرب ثلثا باذان واقامة وقنت في
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة
الشكر ثم رفع راسه ولم يتكلم حتى يقوم ويصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد
القراءة وكان يقرا في الاولى في هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويقرا في الركعتين
الباقيتين الحمد وقل هو الله احد ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب
من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الاخرة اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في
مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم ياوي الي
فراشه فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار واستاك
ثم توضا ثم قام الي صلوة الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في كل ركعتين في الاولتين منها في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة ويسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في
كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين
يقرا في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى علي الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرا
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرا
فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت
فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله
فاذا قرب الفجر قام فصلى ركعتي الفجر ويقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ثم سجد حتى يتعالى

النهار م

الحديث ه‍ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال وصلوة الفريضة
الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فجملة
الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر
والحضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع

ركعتان الوتر ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعد الظهر قبل العصر والصلاة تستحب في
اول الاوقات ﻫ وفي كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء
والامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل الصائمون بالنهار يزكون
اموالهم ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم ﻫ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم
على صلاتهم دائمون قال هذا في النوافل وفي قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون في الفرائض والواجبات ﻫ وعن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا ﻫ محمد بن الحسن
في المصباح عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام قال علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين ﻫ اقول ويأتي ما
يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ان شاء الله ﻫ

باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات
واربع في نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء ﻫ

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات
اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ﻫ وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر
ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم اخر الليل ﻫ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة فقال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قوي
فليصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة النهار فليست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن آناء الليل فسبح ﻫ اقول المراد بالسنة
هنا الاستحباب المؤكد لما تقدم وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد ﻫ وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع وعشرين
ركعة قال وفي رواية يصلي بعد العتمة اربع ركعات ﻫ وعنه عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله من الصلاة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان
اصدع بالحق منه ﻫ ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن اسماعيل
بن عيسى عن محمد بن عمر بن سعيد جميعا عن يحيى بن ابي حبيب مثله ﻫ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك
الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر
ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت
وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى

رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع
الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده
ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها
محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد
بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب
عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وعليكم
بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة ثم قال والذي اتاك به ابو بصير من صلاة
احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا
ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده ﻫ وعن حمدويه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه فاوصاه باشياء ثم قال
اذا كانت الشمس من هيهنا من العصر فصل ست ركعات ﻫ اقول هذا يدل على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها وقد ثبت
مشروعية الزيادة السابقة واستحبابها لما تقدم ويأتي على ان احاديث النقص محتملة للتقية ويمكن حملها عليها ﻫ

باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهدا وتسليما والوتر بالزيادة ويستثنى صلاة الاعرابي ونحوها وجواز الكلام بين الشفع والوتر
وايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة ﻫ

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم فان كان لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي ولاد حفص بن سالم ﻫ ورواه البرقي في المحاسن عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة وفضالة عن الحسين بن عثمان جميعا عن ابي ولاد مثله ﻫ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي
اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ﻫ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن
عبد الله عن ابي بصير قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وافصل بين كل ركعتين في نوافلك بالتسليم ﻫ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يصلي
الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ﻫ وباسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى ﻫ ورواه في العلل و
عيون الاخبار بالاسناد الاتي ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ﻫ وعنه عن حماد بن
عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد

وتامر بالصلاة ۵ وعنه عن فضالة عن ابن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم
ينصرف فيقضي حاجته ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات
تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد ۵ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث
ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم
او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تقضي ما تشاء وتتكلم وتجدد وضوءك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ۵ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل
قال فصل ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض
مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ۵ وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله واسقط قوله وانكح ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن صفوان عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا
الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۵ وعنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان
شئت سلمت وان شئت لم تسلم ۵ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
الوتر في ركعتي الوتر قال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ۵ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله ۵ اقول حمل الشيخ هذه الاحاديث الثلثة على التقية وجوز فيها ان يراد بالتسليم
الصيغة المستحبة وان يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره ويأتي ما يدل على استثناء صلاة الاعرابي وصلوات اخر في
الجمعة وفي الصلوات المندوبة

باب ۵ جواز ترك النوافل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي
حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له
حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى
ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق
القيام بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك ۵ ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن الحسن بن علي عن هرون
عن الحسين بن موسى مثله ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها
واستانف ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط مثله ۵ وعن سعد بن عبد الله عن
معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين

قال الشيخ يعني تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها ۵ وعنه عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن
عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة ۵ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد بن معلى بن
محمد مثله ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال
كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل قال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال
ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ۵
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام وانا اريد ان اساله عن صلاة الليل الى ان قال فقال من غير ان اساله اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك
عما سوى ذلك ۵ وعن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى
الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفرائض ۵ محمد بن علي بن الحسين في العلل
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن
حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل يا رسول الله يسالني الله عما سوى الفريضة قال لا ۵ الحسن بن
محمد بن الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا عائذ اذا لقيت الله عز وجل بالخمس المفروضات لم يسالك عما
سوى ذلك قال عائذ وكان لا يمكنني قيام الليل وكنت خائفا ان اوخذ بذلك فاهلك فابتدأني عليه السلام بجواب ما
كنت اريد ان اسأله ۵ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب ۵ تاكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصلاة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة
۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي
قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث
نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل
بها ما ذهب من المكتوبة ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم
لهم بها ما نقصوا من الفريضة ۵ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير ۵ ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۵ وعنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال يا ابا محمد ان العبد يرفع له
ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير

ما أرى النوافل ينبغي أن تترك على حال فقال أبو عبد الله عليه السلام أجل لا ه ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد والذي
قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه
ه وعنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام في حديث
أن الله جل جلاله قال ما يتقرب إلي عبد من عبادي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وإنه ليتقرب إلي بالنافلة حتى أحبه فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها إن دعاني أجبته وإن سألني أعطيته ه و
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حماد بن
بشير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ه ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبي عبد
الله عليه السلام مثله ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له وأطراف النهار لعلك ترضى
قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وإدبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وأدبار السجود قال ركعتان بعد المغرب
ه وعن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم بالنوافل ه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن الحسن الواسطي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن
عليه السلام قال صلاة النوافل قربان كل مؤمن ه وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة ه وعن محمد بن الحسن
عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر قال قال لي أبو جعفر عليه السلام أتدري
لأي شيء وضع التطوع قلت ما أدري قال إنه تطوع لكم ونافلة للأنبياء وتدري لم وضع التطوع لأنه إن كان في الفريضة نقصان
قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم إن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ه ورواه البرقي
في المحاسن عن أبيه عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك نحوه ه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عمن رواه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها
ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وفي المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا أبا
ذر ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب لاه ه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل أربع
ركعات بمد فإن عجز فعن نوافل النهار بمد وعن نوافل الليل بمد واستحباب اختيار القضاء على الصدقة ه محمد بن الحسن
بإسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه ه ورواه الكليني عن عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان مثله ه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع

قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء فقال إن كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق فسكت مليا ثم
قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي
يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد إذا لكل
أربع ركعات من صلاة النهار ومد لكل أربع ركعات من صلاة الليل قلت لا يقدر قال فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة أفضل والصلاة أفضل والصلاة أفضل ه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن عبد الله بن سنان نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن سالم مثله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر ه ه
ورواه البرقي في المحاسن عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن عبد الله بن سنان مثله ه قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه أشهدكم
أني غفرت له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر
عليه السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك
إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا إن الله عز وجل يقول
الذين هم على صلاتهم دائمون وكانوا يكرهون أن يصلوا أشياء حتى يزول النهار إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار
ه أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن
الرب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل فيقول انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه ه عبد الله بن
جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مقيم أيقضي إذا أقام هل يجزيه تأخيره ذلك قال إن كان ضعيفا لا يستطيع
أن يقضي أجزأه ذلك وإن كان قويا فلا يجزيه ه أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ه استحباب أن
من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة
فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال اقضها قلت لا أحصيها قال توخ الحديث ه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد
بن يعقوب ه ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم مثله ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل نسي
ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم ه وقد تقدم حديث
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها

كثيرة كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك **باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء حينئذ** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص مثله اقول حمله الشيخ على النوافل لما مر ويمكن حمله على من صلى الفريضة او النافلة في المرض جالسا او مومئا **باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وعنه عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن خالد الاشعري عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن حذيفة بن منصور مثله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي

الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر** محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسماعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق باسناده عن سيف التمار مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة اقول الشيخ حمل هذه الاحاديث تارة على الجواز كما هو ظاهرها وتارة على من سافر بعد دخول الوقت كما يأتي **باب استحباب نافلة الظهرين لمن سافر بعد دخول وقتها** محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر **باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يصليها في المحمل ولا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل

التي سهما من الرضا عليه السلام قال ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له
من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل قال ولانه ترك تطوع النهار
ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما
بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع الحديث ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد
تاتي قال وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر
الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف
اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين مثله وفي العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن ابي محمد العلوي الدينوري رفع الحديث الى الصادق عليه السلام مثله وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان
بن الحسين عن الحسين بن ابرهيم يرفعه الى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة تصلى المغرب في
السفر ثلاث ركعات وسائر الصلوة ركعتين فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصلوة مثنى مثنى واضاف اليها
رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم نقص رسول الله صلى الله عليه وآله من المغرب ركعة ثم وضع رسول الله صلى الله عليه
وآله ركعتين في السفر وترك المغرب وقال اني استحيي ان انقص منها مرتين فلذلك تصلي ثلاث ركعات في السفر والحضر
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابيه عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال الصلوة المغرب
لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين فاضاف
اليها رسول الله صلى الله عليه وآله الى كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر والحضر
ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه ويأتي ما يدل على بعض المقصود في التعقيب وفي السفر

باب استحباب المداومة على صلوة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة في حديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي لا يدع ثلاث عشرة
ركعة بالليل في سفر ولا حضر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلاء عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الوتر فقال سنة
ليست بفريضة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر
في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ يعني انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يجئ
واجبا اقول ويمكن حمله على التقية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال
اللهم اعنه الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث كثيرة جدا

باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفرا ولو نهارا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني
صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان
فاتني قال قلت نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت
في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب نافلة العشاء الاخرة قبلها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي
بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احاديث كثيرة فاما ما تضمن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه انهما من نافلة المغرب كما تقدم في نافلة العصر ايضا
شذوذه لك ظاهر

باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام وعليك بصلوة الليل يكررها
اربعا وعليك بصلوة الزوال عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق
صلوة الاوابين وذلك نصف النهار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالسا او قائما والقيام افضل وعدم سقوطها في السفر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر و
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك

ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين في التطوع
ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسناد الاتي وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وعن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن ابراهيم بن
مخلد عن احمد بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن ابن سنان عن ابي عبد الله محمد بن علي الباقر العذويني قال قلت لابي جعفر عليه السلام
لاي علة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه
وآله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة وعنه عن محمد بن حمدان عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن المثنى عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت صليت
ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر اقول وتقدم ما يدل على ان القيام فيهما افضل في احاديث
عدد الفرائض ونوافلها وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت تعني
الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر وان لم يحدث به حدث الموت
يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان ياتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في تلك الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما
وامر بهما محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن هشام
المشرقي عن الرضا عليه السلام قال ان اهل البصرة سالوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين
وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم انه عليه السلام
كان يصليهما ويأتي ما يدل عليه فيظهر انه كان يصليهما اسنه ويتركهما مدة

باب استحباب صلاة الف ركعة في كل

يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في
كل يوم وليلة الف ركعة الحديث وباسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن النظر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة محمد بن محمد بن
النعمان المفيد في الارشاد عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي
في اليوم والليلة الف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال جئت الى باب الدار التي حبس فيها الرضا
عليه السلام بسرخس وقد قيد واستاذنت عليه السجان فقال لا سبيل لك عليه قلت ولم قال لانه ربما يصلي في يوم
وليلة الف ركعة الحديث وفي العلل عن المظفر بن جعفر بن المظفر عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن

محمد بن حاتم عن اسمعيل بن ابراهيم بن معمر عن عبد العزيز بن ابي حازم قال سمعت ابا حازم يقول ما رايت هاشميا افضل من علي بن
الحسين عليه السلام وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة حتى خرج بجبهته واثار سجوده مثل كركرة البعير وفي الخصال عن
المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان
يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان اذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر
وكان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان يصلي صلاة مودع
يرى انه لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال له رجل هلكنا فقال كلا ان الله
متم ذلك بالنوافل الحديث الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي اخي دعبل بن علي عن
الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احتفظ هذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت
فيه القرآن الف ختمة الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
والله ان كان علي عليه السلام ليأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد الى ان قال وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة
ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الجد والاجتهاد في العبادة علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف
على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع في كتاب العقد لابن عبد ربه قال قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد ابيك
قال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب صلاة الضحى وعدم مشروعيتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي
في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر اقول المراد بالظهر هنا الوقت اعني زوال
الشمس وهو ظاهر وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى
قط وباسناده عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال اول من
صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على
رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلاة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا
اذا صلى وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجا بن ابي الضحاك
عن الرضا عليه السلام قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلاة الضحى بدعة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين
عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال
فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا اقول ويأتي ما
يدل على ذلك في احاديث نافلة شهر رمضان وتقدم ما يدل على حصر الفرائض والنوافل

باب استحباب كثرة

التنفل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ح محمد بن علي بن الحسين في
المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابي جعفر العطار قال سمعت
الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف
عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط الريح ورق الشجر ح الحسن بن محمد الطوسي في
المجالس عن ابيه عن المفيد عن عمر بن محمد الزيات عن الحسين بن يحيى القطان عن الحسين بن عبيد الله عن يزيد بن هارون عن حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي رحمه الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فاخذ غصنا
منها فنفضه فتساقط ورقه فقال الا تسألوني عما صنعت فقالوا اخبرنا يا رسول الله فقال ان العبد المسلم اذا قام الى الصلاة
تحاتت خطاياه كما تحات ورق هذه الشجرة ح محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة فقال ان في كتاب علي الذي هو املاء رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده جزاء ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب ح استحباب المداومة على ركعتي الفجر وعدم سقوطهما في السفر

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
مثله ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الركعتان اللتان بعد المغرب هما ادبار السجود والركعتان اللتان بعد الفجر هما ادبار النجوم ح علي بن ابراهيم في
تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار
النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين
عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت
لم افريضة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض ح قوله لم فرض معناه ومعنى لانه
الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب ح اقول ويمكن الحمل على تأكد الاستحباب ويحتمل الحمل على الاستفهام
الانكاري ويراد به انكار الوجوب والفرض وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

ابواب ح المواقيت

باب ح وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام في
المزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم
القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان
شاء غفر له ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن نحوه ح ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه ح وعن جماعة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان كل سهو في الصلاة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما
سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت

في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ح ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد الا انه ترك حكم السهو وروى الذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلاة المفروضة فصلاها لوقتها فليس
هذا من الغافلين ح وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ما من اهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة
ح وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ملك الموت قال انه
ليس في شرقها ولا غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله انما اتصفحهم
في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحيت عنه
ملك الموت ابليس ح وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب
يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلواته ومن
ضيعها ح محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال
الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت وما سوى ذلك قال سنة في فريضة ح محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة ح قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد
ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ح وفي ثواب الاعمال عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل البصري عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ح وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن هشام الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله من صلى
الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني وقال اول ما يسأل العبد اذا وقف بين يدي الله
عن الصلاة فان زكت صلاته زكا سائر عمله وان لم تزك صلاته لم يزك عمله ح ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عمران
مثله ح وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان
هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن اجترأ عليه فادخله في العظائم ح ورواه البرقي في
المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله ح وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها ح وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء

عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصلوات
الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم ۞ وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن عبد العزيز عن الجعفي عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه
السلام قال خصلتان من كانتا فيه وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل وما هما قال الصلاة في مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة
۞ ورواه في كتاب الإخوان بسنده عن المفضل بن عمر نحوه ۞ وعنه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الليثي
عن جعفر بن محمد عليه السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها وعند أسرارهم كيف
حفظهم لها عند عدونا وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها ۞ وعن الخليل بن أحمد السجزي عن أبي القاسم البغوي عن
علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن العيزار أن أبا الحرث عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي شيء قال بر الوالدين قلت ثم أي شيء قال الجهاد في سبيل الله ۞ وعن أبيه عن
أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن حمويه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الرضا عليه السلام قال في الديك الأبيض
خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ۞ وبإسناده
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا
فإن الله عز وجل ذم أقواماً فقال الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها واعلموا أن صالحي عدوكم
يرائي بعضهم بعضاً لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً ۞ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن حافظ على صلاة فصلاها لوقتها فليس من الغافلين فإن قرأ فيها
بمائة آية فهو من الذاكرين ۞ وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه
الذي توفي فيه وأغمي عليه ثم أفاق فقال لا ينال شفاعتي من أخر الصلاة بعد وقتها ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوات كيف محافظتهم
عليها ۞ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال هذه الفريضة من صلاها لوقتها
عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء
غفر له وإن شاء عذبه ۞ قال وروى العياشي بالإسناد عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الذين هم
عن صلاتهم ساهون أهي وسوسة الشيطان فقال لا كل أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها
۞ وعن أبي أسامة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال
هو الترك لها والتواني عنها ۞ وعن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال هو التضييع لها ۞ محمد بن الحسن بإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت في
السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ۞ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي
عمير مثله ۞ ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ۞ أقول حمله الشيخ على تأخيرها لعذر فيصير قضاء والأقرب حمله
على تأخيرها عن وقت الفضيلة والإتيان بها في وقت الإجزاء واحتمال الحمل على النوافل ويأتي ما يدل على ذلك وعلى مضمون
الباب ۞ **باب** استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن

عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثلاث درجات
إسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ۞ قال وقال الصادق عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان
من أهل عليين ۞ وفي كتاب الإخوان بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من خاصة الله عز وجل يوم القيامة رجل أخاه [هامش: زار صح]
في الله عز وجل فهو زور الله وعلى الله أن يكرم زوره ويعطيه ما سأل ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظار الصلاة الأخرى
فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه والحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده ۞ وفي المجالس عن
محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول الله وما الحدث قال الغيبة ۞ وفي الخصال بإسناده
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله وحق على الله أن يكرم زائره وأن يعطيه
ما سأل الحاج والمعتمر وفد الله وحق على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة ۞ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة ۞ وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون في حديث أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله إني أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتي القعود في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة ۞ وفي
المجالس والأخبار بإسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أبا ذر إن الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد
بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلي عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا أبا ذر أتعلم
في أي شيء أنزلت هذه الآية اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون قلت لا قال في انتظار الصلاة خلف الصلاة يا أبا
ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو إلا
ثلاثة قراءة مصل أو ذكر الله أو سائل عن علم ۞ محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس أو غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن أبيه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة
الدنيا ۞ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام في مسجد بعد صلاته
انتظاراً للصلاة فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه ۞ أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء وفي
الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞ **باب** استحباب الصلاة في أول الوقت ۞ محمد
بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى
عليه السلام قال الصلوات المفروضات في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره
في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأول ۞ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد
بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد

عمل او لمن عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها
او نام وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما
حتى تغيب الشمس ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
ه ورواه الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن سعد عن موسى بن جعفر عن
بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفوها بصلاتكم ه ورواه الصدوق مرسلا ه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ه وفي المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان مثله ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله في حديث افضل الوقت
اوله ه وعنه عن الميثمي عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات فقال خفف ما استطعت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه
العبد وان قل ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة مثله ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت
افضلهما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره
قال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه الا انه قال في احدى الروايتين في علة من غير عذر ه وعن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده
وماله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد ه ورواه الصدوق مرسلا ه و
رواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف ه
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله ه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن

عميرة

عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا
ه ورواه في ثواب الاعمال مرسلا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب ه وفي المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن
ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من صلى الصلوات المفروضات في اول وقتها واقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية تقول حفظك
الله كما حفظتني استودعني ملك كريم ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي
تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني ثم قال الصادق عليه السلام ان اول ما يسأل عنه العبد
اذا وقف بين يدي الله عز وجل الصلوات المفروضات وعن الزكاة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن الحج المفروض وعن
ولايتنا اهل البيت ه وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال
والصلاة في اول الوقت افضل ه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن محمد بن علي الصيرفي المعروف
بابن الزيات عن محمد بن همام الاسكافي عن جعفر بن محمد بن مالك عن احمد بن سلامة الغنوي عن محمد بن الحسن العامري
عن ابي معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عليهما السلام انه
قال اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها الحديث ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال تاخير الصلاة عن اول وقتها لغير عذر ه اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد

الى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بقدر ادائها وكذا العصر من آخره ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الآخرة ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
بكير عن زرارة مثله ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام ه قال وقال الصادق عليه
السلام لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
للمضطر والعليل والناسي ه اقول المراد بصلاة الليل جميع الفرض والنافلة وهو مجمل يأتي تفصيله ان شاء الله ه محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ه و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عنه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة مثله ه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله ه وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس

بالظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة هه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عنه هه وبا
سناده عن الحسن عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة مثله هه ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله هه
وعن سعد عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة هه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي
جعفر جميعا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس هه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين هه وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
هه وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
هه وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين هه وعنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت
الشمس قال لا باس به هه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او النوم
حين تزول الشمس فيجعل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به هه وعنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في
كل يوم هه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعده هه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب عبد
الله بن بكير عنه هه اقول النهي عن الاعادة يدل على دخول الوقت والنهي عن العود لكونه ترك النافلة او لكونه صلى مع الشك
في الوقت هه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر هه اقول حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى ويأتي
هه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي في حديث قال سألته عن رجل نسي الاولى
والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم
ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها هه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لابي عبد الله عليه السلام يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم
بعضنا يصلي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر قال لا باس الامر واسع بحمد الله ونعمته هه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في

السفر والحضر

السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث هه وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه هه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن القسم مولى ابي ايوب مثله هه وعن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف
جميعا عن القسم واحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم مثله وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعا وزاد ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس هه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت انا
ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا
بنا قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فامشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت اي
القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا فذهبت الى اصحابي
فاعلمتهم ذلك هه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب هه استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن اول وقتهما الى ان يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

هه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن
حنظلة ومنصور بن حازم جميعا قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت هه وعن
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وعمر بن
حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك
هه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله مثله هه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر
وعن هه علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر
فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت هه وعن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت هه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله
عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق
هه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله هه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مالك الجهني
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من
سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك هه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن

عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ه وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه وعنه عن محمد بن زياد
يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت
الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ه وعنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي
عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت
من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها
الحديث ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل
العصر ه قال الشيخ انما نفى القدم والقدمين لئلا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر قال نعم اذا زالت الشمس
فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من سبحتك وسألته عن وقت العصر متى هو قال اذا زالت الشمس قدمين صليت
الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ه استحباب صلاة المسافر الظهر في اول وقتها وجواز تأخير الظهر قليلا للجمع

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ه وبهذا
الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي
الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي
العشاء ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ه جواز الصلاة في اول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر

ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن علان عن حماد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء
اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم
الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ه اقول ويأتي مثله في احاديث الجمعة ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران

بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت
الصلاة مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل
اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك
الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار عليه جبرئيل به ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير مثله ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ارأيت قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين
صلاها بغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

عن حريز مثله

زرارة والفضيل مثله ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا مو
قوتا قال موجبا انما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين
اخر الصلاة حتى توارت بالحجاب لانه لو صلاها قبل ان تغيب لكان وقتا وليس صلاة اطول وقتا من العصر ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ه ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله ه وعنه عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها
ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ه وعنه عن احمد بن ابي
بشر عن حماد بن ابي طلحة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما
يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه وعنه عن علي بن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي
جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر
فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر ه اقول وتقدم ما يدل عليه في احاديث الجمع بين الصلاتين وغيرها

باب ه وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل

بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله وزاد وهذا اول الوقت الى ان تمضي اربعة اقدام للعصر
ه وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان
اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعلت الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و
تركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة مثله الا انه ترك قوله واذا بلغ فيئك ذراعين الى آخره وزاد قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه
منهم ه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد مثله ه
وباسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في
وقت صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد ه قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد
ه وفي العلل عن عبد الله بن محمد عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم الحديث
ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وكلهم عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف
ذلك صلى العصر ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي وامي وقت العصر فقال ريثما تستقبل
الابل فقلت اذا كنت في حد سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار
يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه وعنه عن
صفوان عن ابن مسكان مثله الا انه قال حين تزول الشمس ه وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألته عن وقت

العصر والظهر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الجبار عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الصلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ه وباسناده عن علي بن الحسن
الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب
علي عليه السلام ه وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع ه
وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ابو بصير كم القامة فقال له ذراع ان قامة رحل
رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا
في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراع
من اي شيء فقال ذراع من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا ه وعنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع ه وعنه عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس
الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان مثله ه وعنه عن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا
يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ه وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل ابا
عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر الى ان قال فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ه وعنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصلوة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة ه وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن حسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر
على ذراع والعصر على نحو ذلك ه وعنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف قال نعم ه وعنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه وعنه عن الحسن بن عيسى
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار

ذراع صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ۞ وعنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن
حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان
وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول
يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ۞ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف
النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ
بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر
قال اذا زالت الشمس فقلت لا يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره
قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر
الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها
حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله ۞ محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله
عليه السلام فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها
وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم
بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك
فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك وكان زرارة
هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان
صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة
يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع

وذراعان

وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين
والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة
ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة فكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا
بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ۞ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت القدمان
والاربع والذراع والذراعان لمكان النافلة ۞ اقول لو تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وفي هذه الاحاديث
اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة واختلاف المصلين في تطويل النافلة كما اشار اليه الشيخ وغيره

باب ۞

تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة اقدام او تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الموتور اهله وماله
من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر و تغيب
وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام
فذلك المضيع ۞ وعنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل العصر على اربعة اقدام
۞ وعنه عن جعفر عن مثنى قال قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ۞ وعنه
عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي
قدم بعد الظهر ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله
من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها
والله حتى تصفر او تغيب الشمس ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
مثله ۞ وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن
سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول عن علي بن النعمان مثله
۞ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي القسم مثله ۞ وعنه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن حنان بن سدير عن ابي سلام العبدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخر
العصر متعمدا قال يأتي يوم القيمة موتورا اهله وماله قال قلت جعلت فداك وان كان من اهل الجنة قال وان كان
من اهل الجنة قال قلت فما منزله في الجنة قال موتور اهله وماله يتضيف اهلها ليس له فيها منزل ۞ وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هرون قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتر الله اهله وماله يوم القيمة
۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه بالسند المذكور والذي قبله عن محمد بن علي مثله ۞ وفي العلل عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور اهله وماله قال لا يكون في الجنة اهل ولا
مال يضيعها ويدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب ٭ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة
عن عبادة عن عمه عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي وعمر وابي بكر وابن عباس قال كلهم
صلوا العصر والحجاج يسفر فانها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل
الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٭ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس ٭ محمد بن عمر بن
عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن ابراهيم الوراق عن علي بن محمد بن يزيد القمي عن بنان بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلي
العصر حتى تغيب الشمس فقال فانت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت اصحابه الحديث ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ٭ اوقات الصلوة الخمس وجملة من احكامها ٭

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا
يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل
وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ٭ وبهذا الاسناد قال قلت وقال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات
فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب
حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر
وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس
الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ٭ وباسناده
عن الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى

الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم
قال ما بينهما وقت ٭ وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام وذكر مثله
الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٭ وعنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل
جبرئيل عليه السلام وذكر مثله الا انه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام ٭ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة
اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها
وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت الحديث ٭ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة
الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٭ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٭ اقول حمل الشيخ صلوة الليل
على النوافل ٭ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ٭ ومن كتاب احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن المفضل بن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر ٭
محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار بالاسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
قال انما جعلت الصلوات في هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم اهل الارض
فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء
وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة وزوال الشمس معلوم مشهور تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور
مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها ٭ وعلة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس
في كل عمل اولا بطاعته وعبادته فامرهم اول النهار ان يبدؤا بعبادته ثم ينتشروا فيما احبوا من مرمة دنياهم فاوجب صلوة
الغداة عليهم فاذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون
ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم فامرهم ان يبدؤا اولا بذكره وعبادته فاوجب عليهم الظهر ثم يتفرغوا لما احبوا من
ذلك فاذا قضوا وطرهم وارادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاوجب
عليهم العصر ثم ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم فاذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا الى اوطانهم ابتدؤا اولا
بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك فاوجب عليهم المغرب فاذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين احب
اولا ان يبدؤا بعبادته وطاعته ثم يصيرون الى ما شاؤا ان يصيروا اليه من ذلك فيكونون قد بدؤا في كل عمل بطاعته
وعبادته فاوجب عليهم العتمة فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ولم تقل رغبتهم ولما لم يكن
للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر

لانه ليس وقت على الناس اخف ولا ايسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان
الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم
عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم
ذلك فخفف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في اشد الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال الله عز وجل
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﻫ الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال لما ولى امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام محمد بن ابي بكر مصر واعمالها كتب له كتابا وامره ان يقرأه على اهل مصر ويعمل بما وصاه
فيه وذكر الكتاب بطوله الى ان قال وانظر الى صلوتك كيف هي فانك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها فليس من امام يصلي
بقوم يكون في صلوتهم نقصان الا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ولا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا ثم ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت
على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب
الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح ثم انظر
ركوعك وسجودك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واحفظهم عملا فيها واعلم ان كل شيء من عملك
تبع لصلوتك فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع ﻫ محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال في كتاب كتبه الى امراء البلاد اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز وصلوا بهم
العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج وصلوا بهم
العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة
اضعفهم ولا تكونوا فتانين ﻫ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هيهنا وعلى بعض المقصود في احاديث الحيض ويأتي ما
يدل عليه

باب ﻫ ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس الى الحاجب الايمن

ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ
العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ﻫ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت ﻫ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس
في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف
وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من
نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ﻫ ورواه في
الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي
عن الحسن بن اخي الضبي عن عبد الله بن سنان ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن سنان ﻫ اقول ذكر صاحب المنتقى
ان النظر والاعتبار يدل على ان هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة ﻫ قال الصدوق وقال
الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا
نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام ﻫ وقد
تقدم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت
على حاجبه الايمن ﻫ اقول لا يخفى انه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل الجنوب

باب ﻫ استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

ﻫ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك
لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب
ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها
تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال
الشمس قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك ﻫ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت
ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ﻫ وفي المجالس عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ﻫ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث الدعاء وغيرها
ان شاء الله

باب ﻫ بطلان الصلوة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب

الاعادة في الوقت والقضاء مع خروج الوقت ان شاء ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ابن كم الرجل ما له اذا مضى ثلث السنة قال لا الا ان يصلي الاولى
قبل الزوال ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن حماد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﻫ وباسناده عن محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير
الوقت قال يعيد ﻫ وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك
وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن زرارة مثله ﻫ وباسناده عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت
الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ﻫ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ﻫ وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن عبد الله

بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ه وباسناده عن الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي ه وعنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ه اقول حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء ويحتمل الحمل على وقت الفضيلة الاول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء صورة وهي ما اذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل ظانا دخوله

باب ه التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر وكراهة سبه

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن المختار قال قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله ه وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ه قال الصدوق وقال الصادق عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ه ورواه في عيون الاخبار والخصال كما يأتي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي عبد الله الفراء الا انه قال فعند ذلك فصل ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير

باب ه استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه ان اول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة مثله ه وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع بها الشفق ويخرج من بين يديه قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد مثله ه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث الاول ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد مثله واسقط لفظ يعني ه اقول ذكر بعض المحققين انه موافق لما تقدم لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ويجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب ه وعنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض ه وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا ه ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله ه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد بن

احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ه وعنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في
الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه وعنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح
قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة
ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ه وعنه عن ابن رباط عن جارود وداود اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا
بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ه اقول قوله مسوا بالمغرب قليلا يدل على
المقصود واخره يدل على عمله بالتقية بقرينة ذكر الاذاعة ويأتي ما يؤيد هذه الاحاديث في الصوم وغيره ان شاء الله واعلم
انه يتعين العمل بما تقدم في هذه الاحاديث وفي العنوان اما اولا فلانه اقرب الى الاحتياط للدين في الصلوة والصوم واما
ثانيا فلان فيه جمعا بين الادلة وعملا بجميع الاحاديث من غير طرح شيء منها واما ثالثا فلما فيه من حمل المجمل على المبين والمطلق
على المقيد واما رابعا فلاحتمال معارضه على التقية وموافقته للعامة واما خامسا فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضه
واما سادسا فلانه اشهر فتوى بين الاصحاب واما سابعا فلكونه اوضح دلالة من معارضه اذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب
الحمرة فادل على اعتبارها اوضح دلالة وابعد من التاويل وما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يرده ما تقدم وما ياتي من عدم
جواز تاخير المغرب طلبا لها لفضلها وغير ذلك والله اعلم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ه ورواه ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم ه اقول قد
عرفت انه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا امثاله ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو
جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص ه قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه وباسناده عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ه
وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن ابي جعفر البغدادي عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب ه وعن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن جده عبد
الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبد الله عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل

كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس واصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما
يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم اخرين بعد فقلت انما علينا ان
نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم ه اقول لعل الرجل كان من اصحاب ابي الخطاب و
كان يصلي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية وكان الصادق عليه السلام يصليها عند ذهاب الحمرة المشرقية ومعلوم ان الشمس
في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم اخرين الا انه لا يعتبر اكثر من ذلك القدر ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن واحمد بن محمد
بن يحيى جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار العطار عن المسعودي عن عبد
الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن الربيع بن سليمن وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر
اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب اهل
المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا
اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ه اقول صدر الحديث يدل على
انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه
صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة الى الوادي ويكون الشعاع خلف الجبل الى ناحية المغرب وقد رآه الجماعة من اعلى الجبل وقد ذكر
ذلك الشيخ ايضا والله اعلم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل
هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه وعنه عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت حتى يغيب قرصها قال اذا نظرت
اليه فلم تره ه اقول هذا مع احتماله للتقية يحتمل ان يراد نفي رؤية القرص ورؤية اثره وهو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم
ه ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت ابي يسال ابا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث ه
ورواه في العلل عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد السندي عن علي بن الحكم مثله ه وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب
الشمس الى ان تشتبك النجوم ه وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ه اقول هذا وبعض ما مر يحتمل النسخ
ولفظ كان يشعر بالزوال ويحتمل الحمل على ما مر ه وعنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن
جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر ه اقول قد عرفت وجهه وليس في شيء من الاحاديث كما ترى تصريح
بان وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وكلها تحتمل الحمل على ذلك كما مر فهذا ظاهر وذلك نص صريح وهذا

وهذا يحتمل التقية ايضا كما مر والله اعلم ويأتي ما يدل على ذلك **باب ان اول وقت المغرب**
والعشاء الغروب وآخره نصف الليل ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقت
المغرب وعشاء الآخرة ه ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن بكير عن زرارة مثله ه قال وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت
المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات
عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم
يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ه وقد تقدم في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه وعنه عن جعفر بن محمد عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع ه وعنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها يعني العتمة الى
ثلث الليل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ه ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة مثله الا انه قال دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ه قال الكليني وروي
ايضا الى نصف الليل ه وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه
السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الا ان هذه قبل
هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب تأكد استحباب تقديم المغرب في اول**



وقتها وكراهة تأخيرها الا لعذر وجواز التأخير طلبا لفضلها وان آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير
صلوة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبها ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ه وبالاسناد
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق ه قال الكليني وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق ه
اقول جمع الكليني بينهما بالحمل على تقارب ما بين الوقتين ه وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام الى ان قال فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله ه محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم ه ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله ه قال وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها ه قال وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب ه وفي
المجالس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول ملعون من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء
ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس
حتى يصليها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ه وعنه عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله ه وعنه عن ابن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه
السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه وعنه عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق ه وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه وعنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة

وابي اسامة قالا سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرائيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ه اقول معلوم انه بعد ذهاب الحمرة المشرقية اذ الافق
عدم رؤية الكوكب لا يجب انتظاره بل لا يجوز واما ما تقدم فقد عرفت وجهه ولعل الكواكب بصيغة الجمع هي الواقعة في الرواية
لما مضى ويأتي او لعل المراد كوكب خاص كما يأتي ايضا ه وعنه عن الحسين بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه
وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه وباسناده
عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرائيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان مثله ه ورواه الشيخ الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه
وابراهيم بن ابي نصير عن الحسين بن موسى عن ابراهيم بن عبد الحميد ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن يعقوب
بن يزيد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن
الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن
محمد بن ابي حمزة مثله ه وقد سبق في حديث بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان اول وقت المغرب غيبوبة الشفق ه محمد
بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود يعني العياشي عن علي بن الحسن يعني بن فضال عن معمر بن خلاد
قال قال ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما
ذلك للمسافر وصاحب العلة ه وعنه عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال اما ابو الخطاب فكذب وقال اني امرته ان لا يصلي هو واصحابه المغرب حتى يروا
كوكبا كذا القائل له القياني والله ان ذلك الكوكب ما اعرفه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان
بن مهران الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلاة المغرب حتى يغيب الشفق ثم اصليهما
جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله ه وعن محمد بن خالد الطيالسي عن
صفوان مثله ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه جواز تأخير المغرب حتى تغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ه وعن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ه قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل ه اقول المراد الى ان يبقى لنصف الليل
مقدار العشاء لما يأتي وقد تقدم ما يدل على ذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ه ورواه الكليني كما مر ه وعنه عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب
الشمس ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ه وعنه عن القسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك
عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي
فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ه وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد مثله ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي هاشم اسمعيل بن همام
قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ه وعنه
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضأ وصلى ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان
تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال لعلة لا باس ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في
جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه

عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس وانما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي اسامة زيد الشحام ه ورواه في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد والذي قبله عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ه قال الشيخ هذا الخبر ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل لا يغاب عنه من قوم ويطلع على آخرين وانما نهى عن صعود الجبل لانه غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه ه اقول ويحتمل الحمل على التقية على انه قال انما عليك مشرقك ومغربك فنعلم ان المعتبر سقوط القرص من المغرب وذهاب الحمرة من المشرق والا لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جدا بل لا وجه له والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود

باب ه تأكد استحباب تاخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وان آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني وانما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير مثله ه الى قوله ثلث الليل قال الكليني وروي الى ربع الليل ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار في رواية ان وقت العشاء الى ثلث الليل ه قال الصدوق وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت ه وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ه وعن الحسين محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ه محمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن يعقوب الكليني عن الزهري انه طلب من العمري ان يوصله الى صاحب الزمان عليه السلام فوصله وذكر انه سأله عن كلما اراد ثم دخل الدار قال فذهبت لاسئل فلم يستمع وما كلمني باكثر من ان قال ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضي النجوم ه اقول لعل المراد من اخر العشائين ويكون اللعن باعتبار تاخير المغرب لما تقدم او يكون مخصوصا بمن يؤخر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقدا وجوب التاخير كما مر وكذا الغداة والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود في علة احاديث هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي ما يدل عليه

باب ه جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه وعنه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به ه وبالاسناد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قال كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة ه وعنه عن اسحاق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ه وعن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الكراهة ويأتي ما يدل عليه

باب ه ان الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سألت علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل ه عبد الله

بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الصلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سالته عن وقت العشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة ثم قال بيده هكذا ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب

ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشمس الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ه ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد الا انه قال في احدى روايتي العشاء وعند اشتباكها ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان مثله الا انه قال عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم ه قال الشيخ الكليني معنى قصر النجوم بيانها ه

باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلوة اجزأته

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ه ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي رياح ه

باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر الى ان يتجلى الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة في حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس ه وعنه عن النضر وفضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة الحديث ه وباسناده عن محمد بن

علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله ه وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء

باب ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق دون الفجر الاول المستطيل

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة الصبيان ه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد مثله ه وباسناده عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصبح هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه قال وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وذكر مثله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب صلوة الصبح في اول وقتها

ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه وباسناده عن احمد بن محمد

بن ابي نصر مثله ه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ه ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبد الله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه وفي المجالس والاخبار باسناده الاتي عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو واقبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل ان تظهر النجوم ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هيهنا وفي اعداد الصلوات وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ه كراهة النوم قبل صلوة العشاء والحديث بعدها وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك النوم ندبا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ه قال وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صايما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ه وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة ه وفي المجالس بالاسناد الاتي مثله ه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ملك موكل يقول من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه ه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير مثله ه ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله دخلت الجنة فرايت فيها قصرا من ياقوت احمر فقلت يا جبرئيل لمن هذا فقال لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام ثم قال وتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال لا ينام حتى يصلي العشاء الاخرة ويريد بالناس هيهنا اليهود والنصارى لانهم ينامون بين الصلوتين ه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمن عن جعفر بن محمد

عن ابائه عليهم السلام مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صايما ه وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غاب الشفق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه

باب ه ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت ان صلوته اداء وحكم حصول الحيض في اول الوقت واخره ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ه وعنه عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى جميعا عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وقد جازت صلوته ه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال وعن علي عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ه اقول وتقدم ما يدل على حكم الحيض في محله

باب ه جواز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت صلوة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فحين كان قريبا من الشفق ثاروا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله عمل بهذا ه وعنه عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى بن زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله ه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس وهي الامالي عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمن بن احمد عن الحسن بن مكرم عن عثمن بن عمرو عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر

بن محمد عن ابيه انه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ويقول ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ه وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة وفعل ذلك مرارا ه محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال وقال عليه السلام وتفريقهما افضل ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ايضا ه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ه وفي العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان اجرأ القوم عليه احدث في الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي ه وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته ه وعن عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد القاديني جميعا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد الازرق عن زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته ه وبالاسناد عن العباس الازرق عن ابن عون بن سلام عن الكوفي عن وهب بن معوية الجعفي عن ابي الزبير مثله ه وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث والي عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر فقيل لابن عباس ما اراد به قال التوسيع لامته ه وبالاسناد عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر ه وبالاسناد عن العباس بن سعيد الازرق عن سويد بن سعيد الانباري عن محمد بن عثمن عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتماما جميعا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله الا انه قال بعد سقوط الشفق ه وعنه عن احمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى

ما تحب ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاذان وغيره

باب ه استحباب تأخير النفل المتوسط مع الجمع وجواز ان يسقطها ايضا ه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة الحديث ه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ه وعن علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال رأيت ابي وجدي القسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث تقديم العشاء على الشفق وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ه استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان واقامتين ه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

فقال ص

باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة ه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت ه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة نحوه الى قوله ثم ليتطوع ما شاء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله قريب من آخر الوقت ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى مثله ه وباسناده عن الطاطري وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وعن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ه وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن
ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ه وباسناده عن معوية بن عمار نحوه ه وعن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
الفريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ه محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة
فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه ه ورواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد
ايضا نحوه ه وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا من الى الصلوة عارفا عينها غير لا يصلي
الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر لكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون يعني
الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا تقضى النافلة في وقت فريضة ابدا بالفريضة ثم صل ما
بدا لك ه وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون
تطوع في وقت مكتوبة ه اقول ما تضمن المنع محمول على ضيق الوقت او على كراهة التنفل بغير نافلة الفريضة قبلها او بعدها
بعد حضورها وقتها فان الاحاديث الصريحة في الجواز كثيرة مضى بعضها في اعداد الصلوات وغيرها ويأتي بعضها هنا
وفي الاذان وغيره

باب ه ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى ان يمضي قدمان ووقت نافلة العصر الى اربعة اقدام

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا
بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ه ورواه الشيخ كما مر ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة
قال ان الفضل ان تبدا بالفريضة ه وبهذا الاسناد مثله وزاد وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين ونحوه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني
ركعات الحديث ه اقول تقدم ما يدل على ذلك وعلى ان هذه اوقات الفضيلة للنوافل المذكورة ويأتي ما يدل
عليه

باب ه جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها

ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
أيعجل في اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد
مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضربت
على رسول الله صلى الله عليه السلام والخيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين
ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه واله قبل ذلك ولا بعد ه وعن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ه وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف
بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل
في كم هي قال ست عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل
ه وعنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد
الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد
الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ه
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه السلام واله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني

انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر ه اقول المراد ههنا بالظهر
الزوال وهو ظاهر ه وفي كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن احمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري
عن محمد بن احمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن اسمعيل بن عبد الجليل عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
في حديث ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال

باب ه ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر هل يكره ام لا

ه محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني
الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ه وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه
السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في
ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
نحوه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن سيمون عن محمد
بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل
بعد الغداة من النوافل ما شئت ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ه ورواه في المجالس ايضا كما ياتي وكذا جميع حديث المناهي ه قال وقد روي نهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان ه وباسناده عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله
روحه واما ما سالت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان
ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ه ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي ه ورواه الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق
والحسين بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
قال كان فيما ورد علي الشيخ ابو جعفر محمد بن عثمن العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام وذكر
الحديث بعينه ه اقول قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق ه وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها

علي قرني م

فتستحب الصلاة

فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب
السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها ه وفي الخصال عن عبد الله بن احمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن
عمرو بن عون عن خلف بن عبد الله بن الاسود عن ابيه عن عايشة قال صلوتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه واله سرا وعلانية
ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر ه وعنه عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم عن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عايشة
انه دخل عليها فسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه واله ما تركهما حتى
لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد فقلت انه لما ولي عمر نهى عنهما قالت صدقت
ولكن رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم ه
وعنه عن يعقوب بن اسحق الحضرمي عن الجوصي عن شعبة عن ابي اسحق عن مسروق عن عايشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه واله عندي يصلي بعد العصر ركعتين ه وعنه عن محمد بن علي بن طرخان عن عبد الله بن الصباح عن محمد
بن سنان عن ابي همام عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى البردين دخل
الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ه قال الصدوق مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون
بعد الغداة وبعد العصر صلاة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه واله في قوله وفعله ه محمد
بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام انه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا باس
بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ه اقول
حمل الشيخ النهي في هذه الاحاديث على الكراهة لما مر من احاديث الجواز وجوز حملها على التقية لما مر من حديث العمري وهو الاقرب

باب ه عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والاموات

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في
كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ه ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ه عن حماد بن عثمن انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي
ساعة شئت من ليل او نهار ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تتركها على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا
نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن هاشم ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام
وصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة من
النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله ه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن اسد عن الحسين بن مسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون
في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا
غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
علي بن سيف عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه وفي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العبدي عن عبد الله بن عون الشامي
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة
الفجر وبعد العصر فقال لا بأس بذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون
قال سألت ابا الحسن عن قضاء الصلاة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز
قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ه وعنه عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون ه وعنه عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابن رئاب عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فاصلي
الفجر فلي ان اصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه
سنة ه وباسناده عن الطاطري عن جعفر بن زياد عن حماد بن عثمان عن معمر الرازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاتته من الصلوات شيء تذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن الفضل واحمد بن محمد بن ابي نصر في بعض اسناديهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع
الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد
بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر
قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه وقد تقدم في حديث محمد بن الفرج قال فاذا طلع الفجر فصل الفريضة
ثم اقض بعدها ما شئت ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وما ظاهره النهي عن القضاء بعد العصر
محمول على التقية

باب ه ان من تلبس من نافلة الظهر او العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقت صلاة الجمعة شراك او نصفه وقال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة
حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من
النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان
بقي عليه شيء من صلاة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف
قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء

باب ه استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة اوقات الفضيلة

ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت
الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها ه الحسن بن محمد الديلمي
في الارشاد قال كان علي عليه السلام يوما في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس
فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الفعل قال انظر الى الزوال حتى نصلي فقال له ابن عباس وهل هذا وقت صلاة
ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة فقال له عليه السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة قال ولم يترك صلاة الليل
قط حتى ليلة الهرير ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ه تأكد استحباب صلاة الظهر في اول وقتها

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله ابرد ابرد ه قال الصدوق يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل
وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت
الظهر ضيق ليس كغيره الحديث ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه ايضا في احاديث
الجمعة وتقدم ايضا ما يدل على ان الظهر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها

باب ه ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال
وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ه وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الى انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ه وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل

نظر البياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تبقى له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم تظلم فاذا بقي ثلث الليل
الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم تظلم قبل الفجر
ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق وقال من اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ه ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام
نحوه ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوة وفي غيرها وياتي ما يدل عليه ه

باب

جواز تقديم صلوة الليل لها والوتر على الانتصاف بعد صلوة العشاء لعذر كمسافر او شاب تمنعه رطوبة راسه او خائف
الجنابة او البرد او النوم او مريض او نحو ذلك ه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله الى قوله صنعت ه وبا
سناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد
فصل واوتر في اول الليل في السفر ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي مثله ه وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال انما جاز للمسافر والمريض
ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل
المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره ه ورواه في العلل وعيون الاخبار باسانيد تاتي ه وباسناده عن علي بن سعيد
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم ه وباسناده عن سماعة
بن مهران انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى
ان ينفجر الصبح ه ورواه الشيخ عن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة مثله ه وعنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وذكر الذي قبله الا انه قال من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره ه
وباسناده عن ابي جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال صل صلوة الليل في السفر
من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران في حديث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في اخره ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله الا انه قال انا افعل ذلك وترك قوله اذا تخوفت كما
في احدى روايتي الشيخ ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان نحوه ه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن عيسى مثله ه وعنه
عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل

صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ه وباسناده عن علي بن مهزيار
عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم من الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين
بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز ه وعنه
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل
فكتب في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ه اقول هذا محمول على العذر لما مر ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن
الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما
وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ه وباسناده عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان مثله ه وعنه عن ابن مسكان عن
يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال
ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون
واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله ه محمد
بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب محمد بن ابي قرة باسناده عن ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى
ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في
الحضر في اخر الليل ه اقول وتقدم ما يدل على ان تقديم النوافل مع العذر وياتي ما يدل عليه ه

باب

استحباب اختيار صلوة قضاء صلوة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تاخير التقديم
الى ثلث الليل ه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت
صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل ه ورواه الكليني عن علي من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب ه ورواه الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد قلت فان من نسائنا ابكارا
الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه
اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ه وباسناده عن عمر بن حنظلة انه قال لابي
عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان
تتخذ ذلك خلقا ه قال وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن مرازم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك
ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا ه وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها
انما وقتها بعد نصف الليل ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف
من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل من تلك الساعة ه اقول المراد انه يستحب تأخير التقديم الى ثلث الليل لا انه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ان آخر وقت الصلوة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الله بن الوليد عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر
الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر
الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه ورواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم
قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان
الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده
ه وعنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال
الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل و
اجعله وترا ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ه وباسناده عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من
الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه اقول تقدم

الشيخ علي

الشيخ على تضييق وقت الفريضة ه وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ه وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم
صل الركعات اذا اصبحت ه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى
آخره ه وفي العلل عن علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني جميعا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحكم عن [illegible] بن بشر بن عطاب عن غياث عن ابي يوسف عن ابن ابي ليلى عن نافع بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان الله يحب الوتر لانه واحد ه اقول ويأتي ما يدل على
ذلك

باب ان من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف
ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ه اقول هذا محمول
على الفضيلة والاول على الجواز قاله ويمكن الجمع في تخوف الفوت وعدمه لما مضى ويأتي

باب استحباب صلوة الليل والوتر مخففة قبل صلوة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك

ه محمد بن
الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان او محمد بن عمر بن يزيد جميعا عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت
تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ه وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد
ما انفجر الصبح ه وعنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك
عادة ه وعنه عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر
فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر
وصل ركعتي الفجر ه محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر [illegible]

تر

ولا يتخذ ذلك عادة ه اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها وعلى جواز التنفل اذا دخل وقت الفريضة ما لم يتضيق وما تضمن النهي فقد عرفت وجهه

باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال ه

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلاة الزوال قال يبدأ بالنوافل فاذا صلى الظهر صلى صلاة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل مطلقا ه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ه وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ه اقول يعني ان عدم جواز تقديم ركعتي الفجر انما حكموا به للتقية لا جواز التاخير لما مضى ويأتي ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ه وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ه وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه اقول وتقدم ما يدل على جواز تقديم النوافل وتأخيرها

باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية واستحباب اعادتهما بعد طلوعه ان صلاهما قبله ونام ه

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ه وفي رواية اخرى حين تنور الغداة ه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ه وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه وباسناده عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن سعيد وعن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ه وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ه وباسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ه وعنه عن صفوان عن العلاء وعن ابن ابي عمير عن [illegible] محمد بن حمران جميعا عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن اسحق بن عمار قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما فقال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا

باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافها اربعا واربعا وثلثا كالظهرين والمغرب ه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين

ثم يخرج الى الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء
الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد
نصف الليل وكذا في رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ الآيات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة
واحدة ثم ينام ويذهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تأخير صلوة الليل الى آخره وكون الوتر بين الفجرين

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد
الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هرون عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متى اصلي صلوة الليل قال صلها في آخر الليل
الحديث وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها
الى الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي الحديث محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن
ابن ابي عمير عن زرارة عن رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين
خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الصلوات وتقدم ما يدل على افضلية نصف الليل وهو محمول على
الافضلية بالنسبة الى التقديم والقضاء او على التقية

باب ما يعرف به انتصاف الليل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه
بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول المراد
بالنجوم التي طلعت اول الليل وتغيب في آخره محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن احمد القروي عن ابان عن ابي عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصاف الليل
بمنزلة الزوال من النهار

باب استحباب قضاء صلوة الليل بعد الصبح او بعد العصر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل
بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر
الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة
الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول المراد مرجوحية الترك
اكتفاء بالقضاء محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل
محمد المخزون اقول وتقدم ما يدل على استحباب القضاء وعلى جوازه في كل وقت

باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء

محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار الحديث
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن الطاطري عن ابن زياد عن زرارة
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور
بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل و
النهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس اقول هذا محمول على من ذكر آخر الليل
او على التقية قال وقال الصادق عليه السلام كلما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما
فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي
وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت
ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابان ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في
الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل وبا
لاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قضاء صلوة الليل قال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران

في ليلة احدهما افاتتك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة والقسم بن محمد جميعا عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء ٥ وباسناده عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال
نعم ان اطقت ذلك ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان
يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ٥ قال
الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القرآن ٥ اقول هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على من يرجح القضا
نهارا لكثرة الشواغل البال وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على الراحلة ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال
روى ابن ابي قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه
على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طراباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله
عليه السلام وقال له يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى
مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدوا اني قد غفرت له
٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن صالح بن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل ربما فاتتني
صلوة الليل الشهر والشهرين والثلثة فاقضيها بالنهار ايجوز ذلك قال قرة عين لك والله ثلثا ان الله يقول
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر ال محمد المكنون
٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ وجوب العلم بدخول الوقت

٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة ٥ علي بن الحسين
الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن
ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على
اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت ٥ وقد تقدم حديث
علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله
سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ٥ محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن ابن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في
الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم
انه قد طلع ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه ٥ اقول هذا لا ينافي ما ياتي من جواز الاعتماد على الاذان لانه محمول
على عدم عدالة المؤذن او مخصوص بالصبح لمشروعية الاذان قبل الفجر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي
ما يدل له

باب ٥ جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى اذانه

٥ محمد بن الحسن باسناده

عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر
ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ٥ ورواه الكليني كما مر ٥ محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن عبد الله القروي عن ابيه قال دخلت على الفضل بن
الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن مني فدنوت حتى حاذيته ثم قال لي اشرف الى البيت في الدار فاشرفت فقال
لي ما ترى فقلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتاملت ونظرت فتيقنت فقلت رجل ساجد الى ان قال هذا ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلوته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا
حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدي
الصلوة من غير ان يحدث وضوءا فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر ثم اذا صلى
العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب في سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث
حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد
ثم يرفع راسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست
ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر فهذا دابه منذ حول الي الحديث ٥ اقول ويأتي
ما يدل على جواز الاعتماد على اذان الثقة وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه

باب ٥ ان من شك قبل خروج الوقت في انه صلى ام لا وجب عليه الصلوة وان شك بعد خروجه لم يجب الا ان يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد ان يصلي الفريضة الثانية

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال متى استيقنت او شككت في وقت فريضة انك
لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة
عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم مثله ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين
ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و
بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين

باب ٥ جواز التطوع بالنافلة اداء او قضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال مالك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان
٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها

قال يقضيها في أي ساعة ذكرها إلى أن قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال
يبدأ بالفريضة وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فإذا أردت أن تقضي شيئا من الصلاة المكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا
حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت الحديث وروى الشهيد في الذكرى
بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل وقت صلاة مكتوبة
فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما
كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال
من يكلؤنا فقال بلال أنا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ بنفسي
الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة وقال
يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح
ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
إلى الحكم وأصحابه فقال نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن الحسين الرضي في
نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض قال وقال عليه السلام إذا
أضرت النوافل بالفرائض فارفضوها علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن حريز عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك
قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب

جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال
إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق
بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و
رواه باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في
وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك
التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب
والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة
وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى
الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وعنه عن فضالة عن ابن
مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما
يصليهما كلتيهما فليصلهما وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
أقول حمله الشيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس على التقية لما تقدم من جواز القضاء في كل وقت
وما تضمنه ظاهرهما في امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر محمول على التقية أيضا لموافقته للعامة مع كونه غير صريح في
الأداء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب
أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال الشيخ هذا خبر شاذ والعمل على ما قدمناه من أنه
إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائتة وإن كان الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الإنسان
فيه مخيرا قال ويمكن حمل الخبر على الجواز والأخبار الأولة على الفضل والاستحباب أقول ويحتمل الحمل على التقية
جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب و
يذكر بعد العشاء قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما
فاته الأول فالأول أقول وتقدم الوجه في مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر
فقال كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب
ثم صلاها وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت
الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله باسناده
عن محمد بن إسماعيل ورواه أيضا باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب

وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفردة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه و
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت
صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة
إقامة لكل صلاة وقال قال أبو جعفر عليه السلام إن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة
أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها

وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها .. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .. وعن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك .. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله .. محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم .. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال وقد مضى القوم بصلاتهم .. وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله .. وباسناده عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير نحوه .. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر الحديث .. وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .. اقول هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب .. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى مع قوم ولم يكن صلى هذا الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر

ابواب القبلة

باب ١ وجوب استقبال القبلة في الصلاة

.. محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت وما سوى ذلك فقال سنة في فريضة .. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى نحوه .. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد مثله .. وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا .. وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا .. ورواه الفضل بن شاذان في الرسالة التي سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير قال الذي قبله .. وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها .. علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه في الصلاة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا .. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ ان القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد

.. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة يعني محمدا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر .. وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول الآية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .. الفضل بن شاذان في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله .. وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه واله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .. وعن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس في حديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقد انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه الحديث .. ورواه الصدوق باسناده عن عيسى بن يونس .. ورواه في العلل والامالي والتوحيد كما يأتي في الحج ..

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد فقال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام

٥٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن زيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرائيل الى ادم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة فاظلت مكان البيت
وقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك
الحديث ٥٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله بعث جبرائيل الى ادم فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال
جبرائيل يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك الحديث ٥٥ محمد بن علي بن الحسين
قال قال النبي صلى الله عليه واله لم يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله
قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما ٥٥ وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى
القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث ٥٥ قال الشهيد في الذكرى هذا انص
في الجهة ٥٥ اقول وقد تقدم حديث بمضمونه في القبلة الصلوة على الجنازة المصلوب ٥٥ وفي معاني الاخبار وفي
الامالي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل حرمات ثلاثة ليس مثلهن شي كتابه وهو حكمه ونوره وبيته
الذي جعله قياما للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه واله ٥٥ ورواه الحميري في قرب
الاسناد مثله ٥٥ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
عن عكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال قبلة للناس ٥٥ علي بن الحسين المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه باسناده
الاتي عن امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في اول مبعثه يصلي الى البيت المقدس جميع ايام
مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزنه ذلك فانزل الله عز وجل وهو
يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ٥٥ محمد بن علي بن الحسين قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة
ثلاثة عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان
في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرائيل عليه السلام
فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي
صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال
فكان اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين الحديث ٥٥ الحسن
بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن احمد بن محمد بن الصلت عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن ابي عبد الله بن علي
عن جده عبد الله عن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوما في الصلوة
فقال ان الكعبة قد صرفت فتحولوا وهم ركوع ٥٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج باسناده عن
الحسن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي صلى الله عليه واله على المشركين قال انا عباد الله مخلوقون مربوبون
ناتمر له فيما امرنا وننزجر عما زجرنا الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه

نحوها في ساير البلدان التي تكون بها فاطعناهم فلم نخرج في شي من ذلك من اتباع امره ٥٥ علي بن موسى بن جعفر بن طاوس
في كتاب الطرف نقلا من كتاب الخصائص للسيد الرضي الموسوي عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن ابي موسى عيسى الضرير
البجلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام انما مثلك في الامة مثل الكعبة
نصبها الله علما وانما توتى من كل فج عميق وناي سحيق ولا تاتي الحديث ٥٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال
في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة وكان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها
الى البيت الحرام ٥٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه واله استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في العصر ٥٥ اقول هذا محمول على ما بعد الهجرة
لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب ٥٥ ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا واتساع جهة محاذاة الكعبة

٥٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
٥٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ٥٥ وباسناده عن العباس بن عامر
عن الحسين بن محمد بن حازم عن تغلب بن الضحاك عن بشر بن جعفر الجعفي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ٥٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ٥٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي غرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة
مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا ٥٥ اقول وياتي ما يدل على التياسر وهو يؤيد ذلك لانه مبني على التوجه الى
الحرم كما ياتي وقد ذكر بعض المحققين انه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين احاديث هذا الباب والذي قبله لان جهة
المحاذاة مع البعد منشورة وهذه الاحاديث وما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دل على استقبال المسجد
الحرام من الاية والرواية وغيرها لك كله اشارة الى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده
الاكتفاء شرعا لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة كما ياتي والله اعلم

باب ٥٥ استحباب التياسر لاهل العراق ونحوهم قليلا

٥٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها
على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ٥٥ ورواه الشيخ باسناده عن يعقوب مثله ٥٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن المفضل بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور
الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات
اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ٥٥ ورواه

الشيخ باسناده عن المفضل بن عمر ـ ورواه الصدوق في العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن
حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر مثله ـ ورواه
الفضل بن شاذان في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه ـ محمد بن الحسن في النهاية قال من توجه
الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم
عليهم السلام انتهى

باب ـ وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

ـ محمد بن الحسن
في التهذيب باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصله ـ محمد بن علي بن الحسين قال قال رجل للصادق عليه السلام
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على
يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ـ قال صاحب المدارك الاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على
اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها وحمل الثانية على اوسط العراق كالكوفة وبغداد واما اطرافه الشرقية
كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب وكذا القول في بلاد خراسان ـ اقول ويأتي ما
يدل على ذلك عموما ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدي اهل البر والبحر ـ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن
الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول

باب ـ وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه بالظن مع تعذر العلم

ـ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة ـ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة مثله ـ ورواه
عن محمد بن يحيى مثله ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ـ علي بن الحسين الموسوي المرتضى في
رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا
فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات
كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات
المبثوثة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال
اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام
لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم ـ الفضل بن شاذان في
رسالة القبلة قال قد نعلم القبلة بالمشاهدة او بخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا
كقبلة المدينة وقبا وفي بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الآن مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد
الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة
بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت اسد وقبر حمزة سيد الشهداء باحد وغيره
او نصبها احد من الائمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة وغيرهما او بحكم بانهم صلوا اليها صلى الله عليهم فان
بجميع ذلك نعلم القبلة انتهى ـ اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المساجد

باب ـ وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة

ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى
بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان
افضلهم ـ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ـ اقول وتقدم ما
يدل على ذلك عموما

باب ـ وجوب الصلاة الى اربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح وانه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت

ـ محمد بن علي بن الحسين قال روي فيمن لا يهتدي الى القبلة
في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب ـ وباسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ـ اقول حمله بعض الاصحاب على عدم التمكن
من الصلاة الى اربع جهات لما مضى ويأتي ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال
يصلي حيث يشاء ـ قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ـ
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن عباد عن خراش مثله ـ اقول هذا محمول اما على تساوي الجهات
وعدم الترجيح واما على كون التحري في الحكم الشرعي لا في جهة القبلة فقط لانه اذا لم يعلم انه يجوز العمل في
هذه الحالة بالظن لم لا يجب عليه الصلاة الى اربع جهات لليقين بشغل الذمة فلا بد من الخروج من
العهدة ـ وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما
تنقضه بيقين آخر

باب ـ بطلان الصلاة الى غير القبلة عمدا ووجوب الاعادة

ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ـ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن زرارة مثله ـ وعنه عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت
فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع
ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نحو وجهك في موضع سجودك ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة نحوه ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ه وباسناده عن محمد بن
يعقوب مثله الا انه اسقط قوله وقم منتصبا الى قوله فلا صلاة له ه وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا التفت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة ه محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري
عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت
القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث ه اقول هذا
محمول اما على ترك الاجتهاد او على الاستحباب لما يأتي

باب ه ان من
اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثم علم انه كان منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وان علم
في اثنائها اعتدل وأتم وان استدبر استأنف ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار انه سال الصادق
عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت
صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن ثعلبة عن معاوية بن عمار مثله ه وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا الى القبلة
قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلاة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ه محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان
كان متوجها فيما بين المغرب والمشرق فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب
ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ه وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا
تبين انه صلى على غير القبلة ظانا انها ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن
يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته قال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه ه وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك ه وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف
القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله ه وباسناده عن الطاطري عن محمد
بن زياد عن ابان عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلاته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
بن سالم ه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله ه وباسناده عن محمد
بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ه محمد بن الحسن في النهاية قد رويت رواية ان من صلى الى
استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة وهذا هو الاحوط وعليه العمل انتهى
ه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ه كراهة البصاق والتنخم الى القبلة مسندا
واستقبال المصلي حائطا ينز فيه بالبول ووجوب الاستقبال بالقبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها واستدبارها
عند التخلي وكراهتهما عند الجماع ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه قال اذا انطلق النخم خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ه قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق
في القبلة ه قال ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ه قال ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط قال وقال
ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
ه قال وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله لم يتنخع في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات ه اقول
وتقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل على الباقي

باب ه
جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان حتى لو

بتكبيرة الاحرام وكذا في صلوة الخوف ٥٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل اباعبد
الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة و
الا فيصلي حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ٥٥ وباسناده عن زرارة انه سأل
اباجعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها ٥٥ وباسناده عن جميل بن دراج انه
قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه
السلام ٥٥ وباسناده عن ابراهيم بن ميمون انه قال لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها
الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فاسجد على ما فيها وعلى القير فقال لا باس به ٥٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون مثله ٥٥ وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سأل اباعبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن ٥٥ قال وسأله عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم
در مع السفينة حيث دارت بك قال وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان
يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة ٥٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس ٥٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن
الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر
في الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت الى ان قال حيث دارت بك
وذكر المسئلة الثانية ٥٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن صالح بن الحكم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله عن الصلوة في السفينة
فقال له اترغب عن صلوة نوح عليه السلام فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٥٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو
اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
وايوب بن نوح عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابراهيم بن ميمون انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة
جماعة في السفينة فقال لا باس ٥٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة
فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم ليصل ٥٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥٥ وعنه عن احمد عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما
فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن
طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه ٥٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها ٥٥ علي بن جعفر في
كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون ان يخرجوا الى الطين والماء هل يصلح لهم
ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم ٥٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصلوة في السفر في السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة
تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت اومات واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك
فان نوحا عليه السلام قد صلى فيها الفريضة قائما متوجها الى القبلة وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بتوجهها الى
القبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت فاتوجه في كل تكبيرة قال اما في النافلة
فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله ٥٥ اقول وياتي ما يدل على ذلك
في احاديث القيام وغير ذلك وعلى صلوة الخوف وحكمها في محلها انشاء الله تع

باب ٥٥

عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة وفي المحمل اختيارا وجوازها في الضرورة ووجوب استقبال القبلة مهما امكن

٥٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ٥٥ وعنه عن احمد بن هلال عن عمر
بن عثمن عن محمد بن عذافر في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام
والسجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه
قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ٥٥ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان
جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٥٥ ورواه الكليني كما ياتي ٥٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ٥٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحميري يعني عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في
هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ٥٥ وعنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ٥٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ٥٥ وعنه عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن عبد الله بن علي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير ٥٥ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ٥٥ وباسناده

عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه
واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ٥٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سالة
احمد بن النعمن فقال فقلت اصلي في محملي وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجع فقال
انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا احضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي ٥٥ قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب ٥٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل
فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته
هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا فيه اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة ٥٥ اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ٥٥ جواز صلوة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفرا ولغير حضرا

٥٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به فقال لا باس
٥٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ٥٥ ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم مثله ٥٥ وباسناده عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اني اقدر ان
اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله اسوة ٥٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابراهيم الكرخي مثله ٥٥ وباسناده عن سعد بن سعد انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل تكون معه المراة الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم ٥٥ وباسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ
فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومت به الدابة ٥٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صلى صلوة الليل والوتر والركعتين
في المحمل ٥٥ وعنه عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله
٥٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان مثله وزاد قلت على البعير والدابة قال نعم كان
متوجها قلت مستقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه واله ٥٥ وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام
موسع عليك باية عملت ٥٥ وعنه عن العباس عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود
الرجلين وكيفما امكنك ٥٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن حماد بن عثمن عن ابي

الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال لا باس ٥٥ وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر
وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ٥٥ وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره
٥٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو
راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ٥٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي
ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع الحديث ٥٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن النعمن عمن ذكره قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على دابته متلثما يومي قال يكشف موضع السجود ٥٥ وعن علي بن الحكم عمن
ذكره قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥٥ الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها ليست
بمنسوخة وانها مخصوصة بالنوافل في السفر ٥٥ محمد بن الحسن في النهاية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة ٥٥
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن
عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله الى تبوك فكان يصلي على

راحلته

راحلته حيث توجهت به ويومي ايماء ٥٥ وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اوتر على راحلته في غزاة تبوك قال وكان علي يوتر على
راحلته اذا جد به السير ٥٥ علي بن عيسى في كشف الغمة هكذا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن صلوة في المحمل قال فابتداني فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته حيث توجهت به ٥٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن
ابي الحسين بن بشران عن الصفار عن محمد بن صالح الانماطي عن ابي صالح الفزاري عن ابي اسحق الفزاري عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي على راحلته حيث توجهت به
٥٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع
خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه واله ايماء على راحلته اينما توجهت

بحيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث السفر وغيرها

باب ١٥ جواز صلوة الفريضة ماشيا مع الضرورة والنافلة مطلقا ووجوب استقبال القبلة بها امكن ولو بتكبيرة الاحرام

ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت للسجود فليس في السفر تطوع ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ه جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين بن المختار ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال سئل عليه السلام عن الرجل يجد السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك ويومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ١٦ كراهة صلوة الفريضة في الكعبة واستحباب التنفل فيها واستقبال جميع الجدران

ه محمد بن يعقوب عن عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه قال الكليني وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى صلوة الفريضة يعني اذا اضطره الازدحام من المزدحم وخشي فوات الصلوة صلى الى اربع جوانبها الى ذلك ه قال الشهيد في الذكرى هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ه وباسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار مثله ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال لا تصل صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ه وباسناده عن الطاطري عن ابن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تصلح المكتوبة بجوف الكعبة ه اقول لفظة لا هنا غير موجودة في النسخ التي قوبلت بخط الشيخ وهي موجودة

في بعض النسخ

في بعض النسخ وعلى تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز وما تقدم على الكراهة ه وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الشيخ هذا محمول على الضرورة على ان ذلك مكروه غير محظور لما مر ه وباسناده عن احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى وهو يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ه اقول حمله بعض اصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه انه رأى علي بن الحسين يصلي في الكعبة ركعتين ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال عليه السلام لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة ولا باس ان تصلي فيها النافلة ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب جواز الصلوة على ابي قبيس ونحوه مما هو اعلى من الكعبة او اسفل منها مع استقبال جهتها

ه محمد بن الحسن باسناده عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ه محمد بن يعقوب عن جماعة محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه

باب ه حكم الصلوة على سطح الكعبة

ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة على ظهر الكعبة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن محمد ه اقول ادعى الشيخ الاجماع على مضمونه وقد توقف فيه جماعة من المتأخرين لانه ينافي وجوب القيام والركوع والسجود واستقبال الكعبة فحكموا ان من صلى على ظهر الكعبة ابرز بين يديه منها شيئا ولا يخفى انه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة او على العجز عن القيام او على الضرورة مع عدم امكان ابراز شيء بين يديه منها الا ان تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لامكن حمله على التقية وحديث عبد السلام غير موافق للتقية والله اعلم ه

ابواب لباس المصلي

باب ١ عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ

ه محمد بن الحسن باسناده عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ه محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت ه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك لانهما كانت من جلد حمار ميت ه اقول هذا وان اشعر بلبس جلد الميتة في غير الصلاة يحتمل الحمل على التقية في الرواية وله نظائر فقد روى الصدوق في كتاب اكمال الدين حديثا طويلا عن صاحب الزمان عليه السلام في انكار هذه الرواية ونسبتها الى العامة ويمكن الحمل على كونه منسوخا فان تلك الشريعة ليست بحجة علينا على انه ليس فيه دلالة على علمه انه كان يلبس نعليه في الصلاة ولا فيه اشعار بانه كان عالما بكونها ميتة بل هو دال على مضمون الباب للامر بالخلع وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث من يستحل الميتة بالدباغ وفي احاديث جلود السباع وغيرها ان شاء الله تعالى

باب ه جواز الصلاة في الفرا والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها

اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكي وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الارض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ه وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال نعم اذا كان مما يؤكل لحمه الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن عمر بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ه ورواه الصدوق في العلل

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ه وفي العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه ه اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وعلى استثناء بعض الافراد ان شاء الله تعالى

باب ه جواز الصلاة في السنجاب والفرا والحواصل

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلاة فيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ه وعنه عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها قال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفرا والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور ه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية الحميري وابن عياش عن داود عن بشر بن بشار عن علي بن محمد الا مثله ه ورواه الكليني عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه الحديث ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها ه ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة

باب ه عدم جواز الصلاة في السمور والفنك الا في التقية والضرورة

ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال

اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال لي يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا ه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ه اقول
حكم ما عدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وغيره ه محمد بن ادريس في اخر
السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد بن عبد الله بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني
الهادي عليه السلام اسأله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت
الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع و
بره وليس يمكن الناس ما يمكن للائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن الصلت
في حديث قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب لا باس به
وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب مكروه ه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال سأل الرضا عليه
السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال قد رأيت السنجاب على ابي ونهاني عن الثعالب والسمور ه عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ه اقول هذا
مخصوص بالسنجاب لما مر وحكم غيره محمول اما على التقية او الضرورة لما تقدم ه

باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلوة الا

الكلب والخنزير وجواز الصلوة في جميع الجلود الا ما نهي عنه ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك ه وعنه عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان
بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق
والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر نحو الرواية الاولى ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل
رواية الكليني ه وعن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا باس
ما لم يسجد عليها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها ه اقول هذا مخصوص بوقت
الصلوة لما مر في هذه الرواية بعينها ويحتمل الحمل على عدم الذكاة وعلى الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم
ما يدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة ه

باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن سعد بن الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلي
فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه ه وفي كتاب عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام في كتابه الى المأمون ولا يصلي في جلد الميتة ولا جلود السباع ه وفي الخصال باسناده الاتي
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال ولا يصلي في جلود الميتة وان دبغت سبعين
مرة ولا في جلود السباع ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ه

باب عدم جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب واوبارها وان ذكيت وكراهة الصلوة في

الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلوة مع الذكوة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلي
فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ه وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروه ه اقول الكراهة محمولة على التحريم او على الضرورة او على التقية لما مضى ولما يأتي
ه وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ه ورواه
الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله ه ورواه الكليني عن علي بن محمد
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار مثله ه وعن ابي علي بن راشد في حديث قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب
الذي اليه قال لا ه وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداه
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية
فكتب لا تجوز الصلوة فيها ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سألت
الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه وعنه عن الوليد بن ابان في
حديث قال قلت للرضا عليه السلام يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين

الذي يلصق بالوبر والثوب الذي يلصق بالجلد فوقع بخط الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن يعني علي بن
مهزيار انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصلي في الذي فوقه ولا في الذي تحته ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال الشيخ ويجوز ان يكون ورد الضرب من التقية لانه
موافق لمذهب جميع العامة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن
بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم
وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه
ايصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به قال الشيخ تقدم الوجه في امثال هذين الخبرين احمد بن علي
بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه
قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه
فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل
عليه

باب جواز الصلوة في جلد الخز ووبره الخالص

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر مثله وباسناده عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا
جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه
وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن علي بن محمد بن
عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس
بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف
منك به فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد
الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان
وجعل ذكوتها موتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر جماعة من علمائنا انه ليس
المراد هنا حل لحمه لما يأتي بل حل استعمال جلده ووبره والصلوة فيهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة
في الخز فقال صل فيه وقد تقدم حديث دعبل ان الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خز وقال له
احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي

ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها

باب عدم جواز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب
بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر
الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن ايوب بن نوح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر
الارانب فكتب يجوز ذلك وباسناده عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي انه سأل
رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي اقول حمله الشيخ
على التقية لما مر ويمكن الحمل على الضرورة وعلى الانكار ويأتي ما يدل على المقصود

باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشا بالابريسم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل عن
لبس جلود الخز وانا عنده فقال فلا باس بها فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء
فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى مثله وبالاسناد عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز وبطانته خز وطيلسان
خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا فقال وما بال الطيلسان قلت
هو خز قال وما بال الخز قلت سداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدا الثوب ابريسم
الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن العياشي باسناده عن يوسف بن ابراهيم مثله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن موسى بن القسم عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة وعنهم عن احمد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من اوبارها اسباع هي فكتب
لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا
او المطرف الخز بخمسين دينارا وعنهم عن سهل عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز
فيشتو فيه ويبيع المطرف بالصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يونس بن ابراهيم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلساني

هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه ابريسم فقال وما باس بالابريسم فقد اصيب الحسين وعليه جبة
الحديث ح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة برمح
او رمية بسهم ح وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر
انه كان عند ابي ابراهيم عليه السلام فاحتج على راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعا ابو ابراهيم عليه السلام بجبة
خز وقميص قوهي وطيلسان وقلنسوة وخف فاعطاه اياه ح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام عن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة
الخز بخمس مائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه وعن محمد
بن عيسى عن حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة
خز سفرجلية ح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن حفص بن عمر
ابي محمد مثله الا انه قال وهو يصلي في الروضة ح وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خز فسأله اياه الحسن فابى ان يعطيه
اياه واسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له ان حسنا كان سأله اياه
فمنعه اياه فارسل به الهمداني الى الحسن فقبله ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين
عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي
من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت
فداك قال اذا حل وبره حل جلده ح ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه مثله
ح احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
انه كتب اليه روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب
فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فباي الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود
فاما الاوبار وحدها فكل حلال ح اقول لعل التحريم في الجلود مخصوص بالارانب والرخصة في وبرها محمولة
على التقية ح الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن زيد عن
عمه عمر بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه كان يشتري كساء الخز بخمسين دينارا فاذا
صاف تصدق به ولا يرى بذلك باسا ويقول من حرم زينة الله الاية ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب ح عدم جواز الصلاة للرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له وكذا القز

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن سعد الاحوص في حديث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ح وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض
او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ح ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سعد نحوه ح وعن احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس ح وعن علي عن
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه عليه السلام قال سألته عن الابريسم
والقز قال هما سواء ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم
ذهب الى ان قال ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ح ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجارود مثله ح قال وقد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل
يصلي الرجل في ثوب الابريسم قال لا ح وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الثوب يكون ديباجا قال لا يصلي فيه ح اقول لعله محمول
على ما يكون تاما حريرا لو فرض او على الكراهة لما مضى ويأتي او على الكراهة ح وباسناده عن احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس
ح ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي ح اقول الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي ان شاء الله ح
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس اقول ويحتمل الحمل على التقية ح قال الشيخ هذا مخصوص بحال
الحرب دون حال الاختيار قال ويجوز ان يكون اذا كان الديباج سداه قطن او كتان ح عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهاهم عن اشياء منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ح وعن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له لباس الطيلسان فيه الديباج والبركان عليه
حرير قال لا ح اقول هذا محمول على كونه حريرا محضا او على الكراهة ويأتي ما يدل على ذلك

باب ح جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب ح وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن

بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير
والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران مثله نحوه محمد بن علي بن الحسين
قال لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير
والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل اقول هذا محمول على نفي التحريم والكراهة وحديث سماعة محمول على نفي التحريم
وان بقيت الكراهة بالتماثيل او ذلك محمول على عدم الصلاة في الثوب ويدل على جواز لبس الحرير في الضرورة احاديث
اخر عامة تاتي في الصيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الاطعمة وعموم قولهم عليهم السلام ليس شيء مما حرم الله الا وقد
احله لمن اضطر اليه وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك

باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه وان كان الحرير اكثر من النصف

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه
السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس بلباس القز اذا كان [illegible]
قد كان لابي الحسن منه جبات وعنهم عن احمد عن ابيه عن الهيثم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم
أيلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز
لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء اقول ذكر بعض الاصحاب ان المراد
بالكراهة هنا المرجوحية وايضا معنى التحريم في حق الرجال دون النساء جمعا بين الاحاديث كما مضى ويأتي وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يوسف
بن محمد بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في
القز [illegible] وان اصحابنا يتوقفون في الصلاة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن
القز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الا
حتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب فيها

عتابية على

عتابية على عمل الوشي من قز او ابريسم هل تجوز الصلاة فيها ام لا فاجاب عليه السلام لا تجوز الصلاة الا في ثوب سداه او لحمته
قطن او كتان اقول وتقدم في احاديث القز ما يدل على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدم ايضا ما يدل على المقصود
ويأتي ما يدل عليه

باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا اذا كان حريرا او نجسا او ميتة او مما لا يؤكل لحمه

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة
في حرير محض ورواه الشيخ كما مر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن الحسن عن احمد
بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس
بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وباسناده عن علي
بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة
في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه وذكر مثله وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان
كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت
انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا
الثعالب وعنه عن ابن ابي عمير عن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا
شسع اقول قد فهم بعض الاصحاب في هذه الاحاديث كراهة ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير وغير ماكول
اللحم وحملوها على ذلك جمعا وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط وقد تقدم ما يدل
على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلاة فيها في النجاسات

باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف المصحف وحكم كون الثوب مكفوفا به وديباج الكعبة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة
قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ورواه علي بن جعفر الحميري في كتابه في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع
بن عبد الملك البصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يأخذ ديباج الكعبة فيجعله غلاف
المصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وقد تقدم حديث جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج

باب جواز لبس النساء الحرير المحض في غير الصلاة وحكم صلاتهن فيه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

من عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي داود بن ابي يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت لطيلساني هذا خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره
ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال له مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين
نسائك وبالاسناد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبس
الحرير والديباج الا في الاحرام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا باس وفي الخصال
عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة
عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان الى ان قال ويجوز للمرأة لبس
الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي
فيه وحرام ذلك على الرجال الا في الجهاد قال الصدوق وقد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم
ترد بجواز صلوتهن فيه انتهى وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره الحرير المبهم للرجال
والنساء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه في الاحرام

باب حكم الصلوة في ثوب يلصق به وبر مما لا يؤكل لحمه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عمر عن علي بن عمر عن ابي يزيد عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا
تجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه اقول وتقدم ما يدل على الجواز فيما لا تتم الصلوة فيه وهو لا ينافي
الكراهة لكن يحتمل التقية

باب جواز الصلوة في ثوب يلصق به شعر الانسان واظفاره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الريان بن الصلت انه سال ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز

باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس وغيره

محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل
والخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله
[illegible] وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز دكناء اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم قال الكليني
وروي لا تصلي في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين قال قال امير
المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في العلل والخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله قال وروي ان جبرائيل عليه السلام
هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرائيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك
العباس الحديث ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن محمد بن معاوية باسناده رفعه وذكر الحديث وباسناده عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور ورواه الكليني عن ابي علي
الاشعري عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان مثله اقول ذكر الصدوق انه عليه السلام لبس السواد للتقية
وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي
ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني ورواه في
عيون الاخبار عن غنيم بن عبد الله بن تميم القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن ابيه عن الرضا عن
ابائه عليهم السلام مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم
الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد
قال فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال اما ان قطنه
اسود واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت قال الصدوق فعل ذلك كله تقية لانه كان
متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحب ان يتقي باحسبه ما يمكنه فصبغ القطن بالسواد اقول ويمكن حمله
على ارادة الجواز ونفي التحريم بقرينة اخره محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف
بن حماد عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال كاني بعبد الله بن
شريك العامري عليه عمامة سوداء وذؤابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت في اربعة

الا فيكبرون ويكبرون اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم كراهة الخف الاسود

باب كراهة الصلوة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثني

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال الكليني وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز الصلوة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئا

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا الحديث اقول وتقدم ما يدل في الحمام احاديث كثيرة تتضمن النهي عن لبس المرأة الثياب الرقاق ونهي الرجل عن الاذن لها في ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على حكم المرأة وعن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد عن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وذكر الشهيد في الذكرى انه قال او وصف بواوين اي حكى الحجم وفي خط الشيخ او صف بواو واحد انتهى محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف يجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزره عليه اقول ويدل على جميع ما دل على وجوب ستر العورة وقد سبق في آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب جواز الصلوة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق

او قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد نحوه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس به اذا رفعه الى الثندوتين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر معه عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبديل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري في حديث قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام بلا ازار ولا رداء وقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع وثمانية اشبار وباسناده عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل في الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبه وكلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودابه مشتغلا به حتى انصرف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس قال وسألته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كانا ثوبين فلا باس قال وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز صلوة الرجل محلول الازرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن سوقة ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي

الرجل ويتوشح به علي ظهره ومنكبيه فيسبله الي الارض ولا يلتحف به واخبرني من راه يفعل ذلك ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يصلي الرجل الا محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي مثله
ه اقول حمله الشيخ علي الاستحباب ويمكن حمله علي التقية وعلي عدم ستر العورة في بعض الحالات ه وعنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلي وازراره
محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك
ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط ه اقول لهذا تقدم وجهه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الله بن بكير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح علي ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الارض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم قال
وسالته عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلوة يقع علي الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس ه اقول
ويأتي ما يدل علي ذلك

باب كراهة التوشح فوق القميص والازار فوقه خصوصا للامام وعدم تحريم ذلك

ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل
بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة فان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح الحديث
ه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال الارتداء فوق التوشح مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه
السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي
وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصي ومضغ الكندر في
المجالس علي ظهر الطريق من عمل قوم لوط ه ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله ه وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسي بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار
والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ه ورواه الصدوق باسناده عن موسي بن عمر بن بزيع مثله

مثله ه وعن سعد عن ابي جعفر عليه السلام يعني احمد بن محمد بن عيسي عن موسي بن القسم قال رأيت ابا جعفر الثاني
عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ه وعنه عن اسمعيل عن حماد بن عيسي قال كتب الحسن
بن علي بن يقطين الي العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال الشيخ
المراد بهذه الاحاديث ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشفه ويستر ما تعري من بدنه ه اقول الاقرب الحمل علي نفي
التحريم وحمل ما تقدم علي الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن
العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث وعن ابي جعفر عليهم السلام قال الصدوق وبها اخذ وافتي ه وفي الخصال
باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط ه
وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة ه وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد
الله عليه السلام انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة الكبر في موضع
الاستكانة والذل ه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوشح بالثوب
فيقع علي الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس

باب كراهة سدل الرداء والثوب والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء علي اليسار واستحباب جمعهما علي اليمين

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسي عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله علي منكب واحد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن
زرارة ه ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسي مثله
ه وعن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسي عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته
بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج
امير المؤمنين عليه السلام علي قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ه ورواه في المقنع مرسلا وباسناده
عن عبد الله بن بكير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس ه وفي معاني
الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه عن النبي صلي الله عليه واله
انه نهي عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق
عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه علي منكب واحد ه محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه علي يساره قال لا يصلح جمعهما علي اليسار ولكن اجمعهما علي يمينك

اودعهما الحديث ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انا اكره السدل على الازر بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس به اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة ترك التحنك عند التعميم وعند السعي في حاجة وعند الخروج الى السفر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي عن عمر بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن [illegible] عن علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابه عن منصور بن العباس عن عمر بن سعيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه قال الكليني وروي الطابقية عمة ابليس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما قال وقال الصادق عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال وروي ان [illegible] قال وروي ان الطابقية عمة ابليس اقول ويأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله تع وذلك ينافي في هذه الاحاديث ظاهرا ويندفع بان هذه الاحاديث لا تدل على حكم غير وقت التعمم والخروج الى السفر والحاجة وقد ذكر جماعة من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدين انهم لم يجدوا نصا على استحباب التحنك في حال الصلوة والله اعلم

باب وجوب ستر العورة في الصلوة وغيرها وعدم بطلانها وحد العورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز صلوة الحرة المدركة بغير درع وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وكذا المبعضة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وباسناده عن يونس بن يعقوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وباسناده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا قال وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة منهم المراة المدركة تصلي بغير خمار ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام مثله الا انه قال الجارية المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم واقتصر على حكم المراة وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها قال الشيخ هذا محمول على زيادة الفضل والثواب او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته الى ان قال قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار اقول المراد بالجارية الصبية الحرة وبالحيض المراد به البلوغ وايضا تصلي بعد انقطاعه ان بلغت به وذلك كله ظاهر وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال

سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا. أقول
وتقدم الوجه في مثله. علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن
تصلي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها قال وسألته عن المرأة هل يصلح لها
أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها إلا الصلاة وعليها درع قال وسألته عن
المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح أن تصلي حتى تلبس درعها. أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة وكذا المحرم غير المدبرة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع. ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام حديث قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلاة. وعنه عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى
الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام.
وبإسناده عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطي رأسها قال لا ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.
وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس. أقول ويأتي وجهه. وعنه عن أبي علي بن
بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع. قال الشيخ يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات ويمكن أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ويحتمل على أن يكون المراد تصلي
بغير قناع إذا كان عليها ثوب يستر ما من رأسها إلى قدميها أقول والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرة فيحمل على
الأمة. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع في
الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى
تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما جرى على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الأمة إذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة. وفي العلل عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم مثله إلى قوله في الحدود كلها. قال وسألته عن المرأة إذا ولدت عليها الخمار قال
لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة. ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح.
وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن

بن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم مثله إلى قوله في الحدود كلها. وعن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة
قال اضربوها حتى تعرف الحرة والمملوكة. وعن أبيه عن علي بن سليمان عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها في الصلاة إذا صلت
قال لا قد كان أبي إذا رأى تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان نحوه مثله. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد
قال لا بأس. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح.

باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ولا الصلاة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه
السلام لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب. وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن
النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون إليه فوضع
يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه. أقول هذا محمول إما على النسخ لما في
آخره أو على كونه مختصا به وكذلك كتمه لئلا يقتدى به. وعنهم عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن حاتم بن إسماعيل
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي
فيه لأنه من لباس أهل الجنة. ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن الحسن مثله. وعنه
عن رجل عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في
الحديد أنه حلية أهل النار والذهب أنه حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم
على الرجال لبسه والصلاة فيه الحديث. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر
عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك
ما أكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة الحديث. وفي العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
مثله. وفي معاني الأخبار عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الأرجوان

وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع قال احمد بن محمد البرقي شاب نوبي ثياب مصر فيها حرير وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير مثله وعن الخليل بن احمد السجزي عن ابي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن ابي اسحق عن اشعث بن سليم عن معوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لباس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق وامرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار القسم

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهاهم عن سبع منها التختم بالذهب وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال له ان يتختم به بالذهب قال لا يصلح وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي لعلي عليهما السلام اياك ان تتختم بالذهب فانه حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان بالذهب ان شاء الله

باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي او ميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال ان شاء الله فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان يكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة فقال ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية

باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس او حديد غير الصيني وفي فص الخماهن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي مثله وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث الصلاة في السيف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار الحديث ورواه باسناده عن عمار الساباطي ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن مثله وعنه عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار الى ان قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن عقبة نحوه الا انه ترك اوله واقتصر على قوله الرجل يكون في السفر الى آخره اقول تقدم في النجاسات حكم الحديد وطهارته وان النجاسة هنا محمولة على الكراهة او المعنى اللغوي اعني عدم النظافة والنزاهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التختم بخاتم صفر او حديد وعن رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وفي العلل عن ابي سعيد المعلم النيسابوري عن ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم بن وارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السدي عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث اقول هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم او على اللبس في غير الصلاة او مخصوص بالحديد الصيني لما مر احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفص الخماهن هل تجوز فيه الصلاة اذا كان في اصبعه فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلي فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وسأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز وفي نسخة الفص الجوهر بدل الخماهن ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي

باب عدم وجوب ستر المراة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال على دابته متلثما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه

وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فلينكشف حيث اومت به الدابة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرم في الصلوة وجواز النقاب للمرأة على كراهية

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وعن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل

باب عدم جواز صلوة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول نقل عن الشيخ في ف انه حكى انعقاد الاجماع على التحريم ههنا

باب استحباب الصلوة في النعل العربية الطاهرة الذكية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال

اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلي وانه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك اياما وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث المكان ومر في الثياب في الصلوة وتقدم ما يدل على اشتراط الذكوة

باب جواز الصلوة في الخف والجرموق ونحوهما مما له ساق وحكم ما لا ساق له وما يشترى من السوق او يوجد مطروحا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق وابتثته بجرموق بعثت به اليه قال يصلى فيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله قال المحقق في المعتبر الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز وسأل عن لبس النعل المعطون فان بعض اصحابنا يذكر ان لبسه كريه فكتب في الجواب جائز لا بأس به ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الاتي وقال صاحب القاموس البطيط رأس خف بلا ساق وقال صاحب النهاية الاهاب المعطون الذي المنتن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه اقول وتقدمت احاديث كثيرة تدل على ذلك في النجاسات ونقل العلامة في المخ وغيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك

باب جواز صلوة المختضب ذكرا كان او انثى اذا تمكن من السجود والقراءة ولو في خرقة الخضاب على كراهية مع امكان الازالة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود

والقراءة أيضاً يصلي في خضابه قال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً. ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. ورواه الذي قبله بإسناده عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين جميعاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر فقال نعم. وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال إن كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي قلت إن حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. أقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان. وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي وغيره جميعاً عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال لأنه محتضر. ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لأنه محتضر. أقول هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات لما يأتي أو على الكراهة. وعن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء.

باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره

محمد بن الحسن بإسناده عن العلاء عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال إن أخرج يديه فحسن وإن لم يخرج فلا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله. وبإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً قال لا بأس. وعنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود فقال إن شئت ثم قال إني والله لست من هذا وشبهه أخاف عليكم. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك فإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن مثله والذي قبله. وعن علي عن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير نحوه. أقول حمله الشيخ على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

باب جواز الصلاة ومعه فارة المسك

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحكم وأحمد بن هلال جميعاً عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً.

باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله.

باب استحباب التطيب بالمسك وغيره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته. وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه. وعنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني أبي عن أبيه عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحسن قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن علي بن أحمد عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر. وفي الخصال قال قال عليه السلام وذكر مثله. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن من حرير محض وإلا لم يجز

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام وذكر مثله قال الصدوق وذلك إذا لم يكن من إبريسم محض والذي نهي عنه ما كان من إبريسم محض. وبإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس. ورواه في العلل كما مر في أحاديث الحرير. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلا أن تغير أو تغطى أو ينظر إليها أو تكون تحت الرجل

محمد بن

يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت
رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما
للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواه
الكليني مرسلا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه قال ما للناس بد وذكر بقية الحديث وباسناده عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل وفي عيون الاخبار
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله وفي الخصال باسناده
الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة
تحت قدميه او يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان
او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وباسناده
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في
البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لا تقع عينك عليه وانت تصلي وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة
ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك
وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون
في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي على المثال
اذا جعلته تحتك وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل يقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل

عليه رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجدهم ههنا شيئا لا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال الشيخ هذا محمول على الكراهية
بدلالة ما قدمناه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى مثله احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت فيه تماثيل هل يصلح ان يرخي
الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم
لا بأس قال وسألته عن الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه ايصلي فيه قال لا يصلي فيه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله وزاد قال
وسألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته
عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يلعب به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع رأسه او يفسد
وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وبالاسناد قال وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس او تحت فراش او موضوعة
في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل او في
ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثم علم ما عليه فقال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فلينزع الستر وليكسر
رؤس التماثيل وبالاسناد قال وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا تصل فيها وشيء منها مستقبلك
الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلي وبالاسناد قال وسألته عن المسجد يكون فيه المصلي تحته الفلوس
او الدراهم البيض او السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصلوة قال لا بأس وبالاسناد قال وسألته عن الخاتم يكون
فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وروى المحقق الاخير ابن ادريس في اواخر السرائر نقلا من قرب
الاسناد لعبد الله بن جعفر مثله وقد تقدم حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في لباس الحرير والديباج فقال
اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه التماثيل اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا في مكان المصلي وفي
المساكن وفي التجارة ان شاء الله

باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة

او تمثال او وردة او هلال او حيوان او طير والصلوة فيه على كراهية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث انه اراه خاتم ابي
الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في اعلاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينقش
شيء من الحيوان على الخاتم ورواه في الامالي بالاسناد الآتي وكذا جميع حديث المناهي وقد تقدم في
حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز
الصلوة فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى الجواز

باب جواز الصلوة في ثوب حشوه قز

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت

في كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد بل عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سنان بن السمط في حديث قال في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قز يصلي فيه فكتب لا بأس به محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به

باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن محمد بن يحيى وغيره عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الا انه قال ولباس القسي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد البرقي مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن علي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ورواه البرقي في المحاسن عن النهيكي عن حنان مثله محمد بن علي باسناده عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي عليه السلام في حديث لا تركب ميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ورواه في العلل كما تقدم في احاديث الحرير عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر وعن عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الحميد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي لعلي عليه السلام ميثرة حمراء فانها من اثر ابليس اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة في ثوب المرأة وكراهة ذلك اذا كانت متهمة

وكذا الرجل وحكم الصلوة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول هذا محمول على كون الغير متهما بالنجاسة فيستحب اجتناب منديله او على الكراهة لما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان نضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاسار وفي النجاسات ما يدل على الحكم الاخير في مكان المصلي ان شاء الله تعالى

باب وجوب ستر العورة في الصلوة ولو بالحشيش ونحوه

فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومياً قائما مع عدم الناظر وجالسا مع وجوده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يجد شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وباسناده عن احمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان مثله قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب

الوقت ينبغي ثياب فان لم يجد صلى عريانا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم
صلوا كذلك فرادى اقول وقد تقدم ما يدل على استحباب الجماعة هيهنا وهذا محمول على الجواز والاولى والافضل او
على التقية

باب كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام واقله تكة او سيف وعدم وجوبه

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء
او عمامة يرتدي بها ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيجعلها
على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ورواه الصدوق باسناده عن
عبد الله بن سنان مثله وعن علي بن حديد قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر
يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
مثله وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم بغير رداء فقال لا قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثوب واحد متوشحا به قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الصلاة في ثوب واحد

باب استحباب لبس اخشن الثياب واغلظها في الصلاة في الخلوة واجودها واجملها بين الناس وكراهة القاء المصلي على ثوبه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين
بن كثير الخزاز عن ابيه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف
وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي
عليه السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى
الصلاة ونحن نفعل ذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما الحديث
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين
غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا محمد بن علي بن
الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى الفضل بن الحسن

الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون
بها للصلاة في الجمعات والاعياد قال وروى العياشي باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان اذا قام الى
الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل
لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما
وسأل الله حاجته اقول قد عرفت وجه الجمع في العنوان ويأتي ما يدل على ذلك ويحتمل التخيير

باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يعلم انه ميتة او نجس وعدم وجوب السؤال عنه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية
ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن جعفر عن العبد الصالح عليه السلام مثله وباسناده عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام و
انا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا
ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وباسناده عن سعد بن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم
انه ذكي فكتب لا باس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النجاسات ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة ان شاء
الله تعالى

باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلاة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي فقال كان ابي يتوسد
الريش وقد تقدم حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون
ميتا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال جابر بن عبد الله الانصاري ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واي شيء يكون اطهر من الماء وعن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال غسل الصوف الميت ذكوته اقول
هذا محمول على الصوف بغير الجز وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على هذا المعنى

باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت وكراهة السيف للامام الا للضرورة

واستكا استقبال المصلي له. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام في حديث قال سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف
الا في الحرب. وعنه عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه مثله. ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي
وبين يديه سيف لان القبلة امن. قال وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما. وحديث الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال
لا بأس بعد الكل. اقول وتقدم ما يدل على ذلك هناك وفي النجاسات

باب كراهة صلوة المرأة بغير حلي

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا ينبغي
للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان
كانت مسنة. ورواه في المجالس كما مر في اداب الحمام

باب كراهة الصلوة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر المشبع المفدم

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و
عليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي
ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال
ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه. وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن فضال عن حماد بن عثمان عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان مثله. وعنه
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر والمضرج بالزعفران

باب كراهة استصحاب دبة من جلد بغل او حمار او نعل منه لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمه وجواز حمل الولد والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله. وزاد قال وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار
او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه قال وسألته عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس. ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث قال وسألته عن

الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان
يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه. ورواه الحميري كما مر

باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز
او ما علمت منه ذكوة. وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم
بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا
لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه
والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكوته. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضمونا فلا بأس. اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب كراهة الخلخال له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهما ما لا صوت له

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام في حديث قال سألته عن الخلاخل هل تصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كان صما فلا بأس وان
كان لها صوت فلا. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال فلا يصلح. ورواه علي بن جعفر
في كتابه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انا كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما. وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الانسان اذا كان
في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح

باب استحباب العمامة في حال الصلوة

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من
اربع ركعات بغير عمامة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب احكام الملابس ولو في غير الصلوة

باب استحباب التجمل وكراهة التباوس

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن
ابي هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس
والتباؤس. وعنه عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب
الجمال. وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال

البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال (ح) وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلا شعثا شعثة
رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين المتعة (ح) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بئس العبد القاذورة (ح) محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن ابن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة اشياء لا يحاسب الله
عليها المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه (ح) عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال لي ما تقول في اللباس الخشن فقلت
بلغني ان الحسن كان يلبس وان جعفر بن محمد كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس وتجمل فان
علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه
فتصدق بثمنه وتلا هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق (ح) الحسن بن محمد
الطوسي في الامالي عن ابيه عن الفحام عن المنصوري عن عم ابيه عن علي بن محمد الهادي عليه السلام عن آبائه عن الصادق عليه
السلام قال ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد بنعمة احب ان يرى عليه اثرها
قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر
ويزيد في الرزق (ح) اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس الخز وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب (ح)**

استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه وكراهة كتم النعمة

(ح) محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسلم عن هارون بن مسلم عن بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رؤي عبيد الا في احسن زي
قومه حتى مات (ح) وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث
خير لباس كل زمان لباس اهله (ح) وعن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت
عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله (ح) وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان تكون عليه من الله نعمة فلا
يظهرها (ح) اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب (ح) استحباب**

اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره

(ح) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب وابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال
هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال (ح) وبالاسناد عن ابي بصير قال لما بلغ
امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته
حتى اذا حال عليه الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مئة الف درهم فنشرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير
فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان

ان له مالا

ان له مالا من غيرهم

(ح) ومنهم عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات
يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي
يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعه الاول فالاول واجعلها دراهم ثم اجعلها
حيث يجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك
كانك لا تتعهد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله
فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل
كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه (ح) وبالاسناد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال ان علي بن
الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه ذلك فتعين الف درهم ثم بعث بها الى صاحب
المدينة وقال هذه صدقة مالي (ح) اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب (ح) استحباب**

تزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل والاصحاب

(ح) محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة (ح) ورواه
الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله (ح) الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط وربما نظر في الماء وسوى جمته
فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على تجمله لاهله وقال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتهيأ
لهم ويتجمل (ح) اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب (ح) كراهة مباشرة الرجل السري**

الاشياء الدنية من الملابس وغيرها

(ح) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن معوية بن وهب قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال انه يكره للرجل السري ان يحمل
الشيء الدني فيجترأ عليه (ح) ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن وهب مثله (ح) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني
بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثير عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه
(ح) ورواه الصدوق في كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن
خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثم ذكر مثله (ح) وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال ومحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اهل المدينة
قد اشترى لعياله شيئا وهو يحمله فلما رآه الرجل استحيى منه فقال ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته
اليهم اما والله لولا اهل المدينة لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم (ح) اقول ويأتي ما يدل في وجهه (ح) وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سلمة بن محرز قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل

فدار بقع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال له بكم تطالبه فقال بكذا وكذا فسأل ابو عبد الله عليه السلام اما
بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته
فقد بري من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام اقول لعل هذا محمول على عدم كون هذه الاشياء في العرف من الامور الدنية بالنسبة الى ذلك الشخص
او هو مخصوص بغير الرجل السري

باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن جندب
عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب النقي يكبت العدو وعنه عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انشاء
الله تعالى

باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل استحبابه وكراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان والخشن

وعنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله
الساج والطاق والخمايص وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول
كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمس مائة درهم اقول وتقدم في احاديث الخز ما يدل على
ذلك وزيادة وبالاسناد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف
واذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي
انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل
ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ورواه الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه محمد بن نصير عن
عبد الله بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابن سنان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال
يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل
اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطريين وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس
افضل ثيابه وتطيب بافضل طيبه وركب افضل مراكبه فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في
لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فـ
لبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان

بن عثمن

بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا
واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا
اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام
اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه
ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو
لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
العباس بن هلال الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من يأكل الجشب
ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل
فرعون الى ان قال ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال انما حرم الحرام قل او كثر وقد قال الله عز وجل قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن الحسين بن محمد عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابيه عن احمد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون الى ان قال وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف
دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين
من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى اليه احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الآية الحديث وعن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثيابا
بيضا كانها غرقئ البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وعِ ما اقول لك فانه خير لك عاجلا
واجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول الله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق
الناس بها ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري فوالله اني لمع
ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني ان اضعه موضعا الا وضعته الحديث محمد بن عمر
بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط قال قال سفيان
بن عيينة لابي عبد الله عليه السلام انه يروى ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب وانت
تلبس القوهي المروي قال ويحك ان علي عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به
وعن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر
قال سمعت بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام يحدث ان سفيان الثوري دخل على ابي عبد الله عليه السلام
وعليه الثياب الجياد فقال له يا ابا عبد الله عليه السلام ان اباك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب فقال له ان
آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقتر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس الثوب

الخشن من خارج والخشن من داخل وكراهة العكس. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لآتينه ولأوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك الثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسترها. محمد بن الحسن باسناده في كتاب الغيبة عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري عن كامل بن ابراهيم انه دخل على ابي محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بيض ناعمة قال فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال لي متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم الحديث.

باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه اسرافا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس. وباسناده عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلاثة اقمصة قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى ولو كنت انما البس واحدا كان افنى قال لا باس. وعنهم عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك. وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن بعض الصحابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها أيكون مسرفا فقال لا لان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته. وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرة قمصان. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه.

باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهارا رجلا كان او امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعري بالليل والنهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة. ورواه في المجالس الامالي مثله. وفي الخصال

وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا تعرى الرجل نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي آداب الحمام ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب اتخاذ السراويل وما اشبهه. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى ابراهيم ان الارض قد شكت الي الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيئا هو اكثر من الثياب ومن دون السراويل فلبسه فكان الى دون ركبتيه. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهرة خيرها وشرها في النار. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين صلى الله عليه قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار. اقول هذا مخصوص ببعض الاقسام المحرمة كما يأتي وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي لبس المحرم المعصفر.

باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشبان. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في الرجل يجر ثيابه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء. وعن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها. وعنهم عليهم السلام قال خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم. اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم الا في بعض الافراد.

باب استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم واطعمتهم والسواد الا ما استثني وعدم جواز لبس ملابس اعداء الله وسلوك مسالكهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال له ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني من ابناء الانبياء الحديث. وعنهم عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم. وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة و
محمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق
وكان عليه السلام يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن ابن مخلد عن ابن السماك عن احمد بن علي الخزاز المقرئ عن يحيى بن عمران
ابي زكريا عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال احب ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم
وكفنوا فيه موتاكم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في التكفين وتقدم احاديث لبس السواد وملابس اعداء الله وما لكم في لباس المصلي باب

باب استحباب لباس القطن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب
القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول وتقدم ما يدل على
ذلك

باب استحباب لبس الكتان والصفيق من الثياب وكراهة لبس ثوب يشف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال عليكم بالصفيق من الثياب
فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعروس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن زرارة قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر في حديث انه قصد اخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج وعليه ازار ممشق قد
عقده في عنقه الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اصبغنا البهرمان وصبغ بني امية الزعفران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن
لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم وبالاسناد عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام
كنا نلبس المعصفر في البيت وعنهم عن سهل عن محمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال انا نلبس المعصفرات والمضرجات وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن

علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد بن عيسى عن
الحكم بن عتيبة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على
عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما
عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال لي يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة
وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن سنان عن الجارود قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والممشق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب
لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت
لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه
الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس
يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك
قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد ومحمد بن ابي الصهبان جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فخرج اليه
في رداء ممشق الحديث وفي عيون الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن اسحاق الكوفي عن احمد
بن عبد الله بن حارثة الكرخي قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فخرج الي وهو متزر بازار ممورد الحديث
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لاخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش يوم القيمة وان الله كساني ثوبين احدهما اخضر والآخر
وردي وانك يا علي عن يمين العرش وان الله كساك ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي وانك يا فاطمة عن يمين
العرش وان الله كساك هكذا ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي قال قلت جعلت فداك فان الناس يكرهون الوردي قال لي يا ابان
ان الله لما رفع المسيح الى السماء وصعد الى جهته جنبيها سبعون عزفة وان الله كساه ثوبين احدهما اخضر والآخر وردي
قال قلت اخبرني بتفسيره من القرآن قال ان الله يقول فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما وخصوصا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز لبس الازرق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام طيلسانا ازرق وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت علي بن
الحسين صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن
محمد بن الحسين عن علي بن جعفر بن ناجية انه اشترى طيلسانا طرازيا ازرق بمائة درهم وحمله الى ابي الحسن الاول
عليه السلام فلبسه ابو الحسن عليه السلام وبعث اليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعث اليه باب

كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا من علة وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال البسوا الثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يلبس الشعر والصوف
الا من علة قال ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده الحسن في المجالس والاخبار باسناده
الآتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في
صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض ورواه ورام
بن ابي فراس في كتابه ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق اقول وتقدم في احاديث لبس الخشن في الصلوة
ما ظاهره المنافاة ويحتمل الحمل على نفي التحريم ويحتمل تخصيصه بوقت الصلوة كما يفهم من آخره ويحتمل التقييد بنحو
العلة كما مر ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة ان شاء الله ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصوف
ليكون سنة من بعده وهو محتمل لما ذكرناه وللحمل على النسخ وللتخصيص بلبس العباء فانه لم ينقل انه كان يلبس من الصوف
بل نقل ان لباسه كان من القطن كما تقدم

باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال حدثني من اثق به انه رأى على جواري ابي الحسن عليه السلام الوشي وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشي فقال وما الوشي
قلت ما لم يكن فيه القطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن اقول هذا مخصوص بالحرير كما مر وعنهم عن
سهل عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن سالم العجلي انه حمل اليه الوشي اقول وتقدم ما يدل في حديث جراح
المدائني ما يدل على الكراهة

باب استحباب التواضع في الملابس

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام
خرج في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه وكأني لست علي
بن الحسين قال وكان اذا امشى كان الطير على رأسه لا يسبق يمينه شماله وعنه عليه السلام قال ان
الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وعن ابي جعفر عليه السلام قال ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين
فيخير غلامه ايهما شاء ثم يلبس الآخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر
وتشمير الثوب ونكاح الاماء ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين قال رأيت قميص علي عليه السلام
الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورأيت نضح دم وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه اراه قميص علي عليه
السلام الذي ضرب فيه فاذا هو قميص كرابيس واذا اثر الدم قال فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت اسفله فاذا هو
اثنا عشر شبرا وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال
انه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه قال كان قميصه طويلا فامرته ان يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر و
عنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع
منها قميصا الى خمس اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنعته وهذبوا طرفيه وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق
والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم
قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا تقدرون ان تلبسوا هذا اليوم ولو
فعلناه لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا
اللباس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي عليه السلام قال في حديث الاربعمائة قال تشمير الثياب طهور لها قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وثيابك فطهر قال معناه ثيابك فقصر وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور
لها وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر اي فشمر اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة اسبال الثوب وتجاوزه الى الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة وتحريم الاختيال والتبختر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة و
الله لا يحب المخيلة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره فقال
يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل قد لبس قميصا يصيب
الارض فقال ما هذا ثوب طاهر وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يجر ثوبه قال اني لاكره ان يتشبه بالنساء وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبد الله
بن هلال قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه وكفه
ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث
المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به
من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته
وفي معاني الاخبار عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي عن محمد بن زكريا عن جعفر
بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وآله في حديث قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون
وهذا المبتلى ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن الفارسي عن محمد بن الحسين عن
الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال الا اخبركم بالمجنون حق المجنون قالوا بلى يا رسول
الله قال ان المجنون حق المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه يتمنى على الله جنته وهو يعصيه الذي
لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فذلك المجنون وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي جميلة عن
سعد بن طريف عن الاصبغ عن علي عليه السلام في حديث قال ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو
البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار من القباء والقميص وفي عقاب الاعمال باسناد
تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة خطبها ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم يتخلخل فيها ما دامت السموات والارض وان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل الى يوم القيمة
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن علي بن الحسن عن يونس ابن رباط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء
ومن رواية ابي القسم ابن قولويه عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة من اخلاق قوم لوط الجلاهق
وهو البندق والخذف ومضغ العلك والصفير وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار الحسن بن الفضل الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث التجمل ان شاء الله تعالى

باب كراهة حمل شي في الكم وعدم تحريمه

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال جئت الى ابي عبد الله عليه
السلام بكتاب اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع

باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع وما طال وجاوز الكعبين من الثوب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على الاطراف

الاصابع قطعه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن سعيد بن كلثوم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال
والله ما اكل علي بن ابي طالب عليه السلام من الدنيا حراما قط حتى مضى لسبيله الى ان قال ولقد كان يقوت اهله بالزيت و
الخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس واذا فضل شي عن يده دعا بالجلم فقصه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلوة والقراءة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل
ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه
في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم
عليه ورواه الصدوق في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن عمرو بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه ستا وثلاثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد
اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن السراج يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
من قطع ثوبا جديدا وقرا انا انزلناه في ليلة القدر ستا وثلاثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخذ شيئا من الماء ورش
بعضه على الثوب رشا خفيفا ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به في الناس
واواري به عورتي واصلي فيه لربي وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب وفي ثواب الاعمال عن محمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمر السراج عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
في عيون الاخبار عن ابيه وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن الخياط عن ابراهيم بن
محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر عن ياسر الخادم عن ابي الحسن العسكري عن ابيه عن جده الرضا عن ابيه موسى عليهم
السلام انه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات
وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه
قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن هلال بن محمد
الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اشترى قميصا له
بثلثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم اتى المسجد فصلى فيه ركعتين وقال الحمد لله الذي رزقني من
الرياش ما اتجمل به في الناس واواري فيه نفسي واستر فيه عورتي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ذلك عند الكسوة ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة مرسلا الا انه قال دعا غلامه قنبرا وقال يا شيخ بعني
قميصا بثلثة دراهم

باب استحباب الدعا والتحميد بالماثور عند لبس الجديد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد
قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر

ثوبا قال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى
فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ورواه الصدوق في
المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عمير عن خالد الجوان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول قد ينبغي لاحدكم
اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وازين
به بينهم وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الريان عن يونس بن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا عمر اذا لبست ثوبا جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول
الله حتى تبلغ الآخر واذا اعجبك شيء فلا تكثر ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا
تشتمه من خلفه فان الله يوقع ذلك في قلبه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زيد بن علي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا لبست ثوبا فقل اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعل جديد
ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه الجنة حلل الجنة ولا تبدلني بخلقه النيران اقول وتقدم ما
يدل على ذلك

باب كراهة ابتذال ثوب الصوف وإراقة فضل الاناء وطرح النوى يمينا وشمالا وقطع الدراهم والدنانير

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء و
ابتذال ثوب الصون والقاء النوى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال ابتذالك ثوب صونك واهراق
فضل انائك واكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا وقد تقدم في حديث اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في المؤمن يكون له ثلثون قميصا قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب
بذلتك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف
قال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وباسناده عن ابي هشام الجعفري
عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمر بن سعيد عن موسى بن اكيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وباي شيء سد فورة الجوع اقول هذا محمول على الجواز
ونفي التحريم او على كون الثوبين متساويين او ليسا من ثياب الصون وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال السرف في ثلثة ابتذالك ثوب
صونك والقاؤك النوى يمينا وشمالا واهراقك فضل الماء وقال ليس في الطعام سرف اقول وياتي ما
يدل على ذلك

باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق



في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لقد خرجت وانا اريد داود بن عيسى وعلي ثوبان غليظان الحديث
اقول هذا محمول على الجواز لما مضى ويأتي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدائني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا
فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام مالك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال لي اضرب
يدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له
ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن
محمد بن يحيى الصولي عن عون بن محمد عن ابي عباد قال كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على
مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز الى الناس تزين لهم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ
من الكبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار
باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا ابا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من
الكبر يا ابا ذر من كان له قميصان فليلبس احدهما وليلبس الآخر اخاه يا ابا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله
كساه الله حلة الكرامة يا ابا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكا الحسن بن محمد الديلمي
في الارشاد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته وياكل مع العبد ويجلس على الارض ويركب
الحمار ويردف ولا يمنعه الحياء ان يحمل حاجته من السوق الى اهله ويصافح الغني والفقير ولا ينزع يده من يد احد حتى ينزعها
هو ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير ولا يحقر ما دعي اليه ولو الى حشف التمر وكان خفيف المؤنة كريم الطبيعة
جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك محزونا من غير عبوس متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب
رحيما بكل مسلم ولم يتجشأ من شبع قط ولم يمد يده الى طمع قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التعمم وكيفيته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن
خلفه وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم
البيض المرسلة يوم بدر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي علي
اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها
من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العمائم تيجان العرب وعنه عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر
العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في

ذلك وألح عليه إلى أن قال فقال يا أمير المؤمنين إن أعفيتني من ذلك فهو أحب إلي وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليهما السلام فقال له المأمون اخرج كيف شئت وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب
أبي الحسن عليه السلام إلى أن قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره
وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد
شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الحديث ورواه المفيد في الإرشاد عن علي بن إبراهيم عن ياسر
الخادم والريان بن الصلت جميعا عن الرضا عليه السلام مثله الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العمائم تيجان العرب إذا وضعوا العمائم
وضع الله عزهم قال وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتان مع العمامة خير من أربع
ركعات بغير عمامة وعن عبد الله بن سليمان عن أبيه أن عليا علي بن الحسين عليهما السلام دخل المسجد وعليه
عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه وعن معمر بن خلاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء علي بن موسى بن طاوس في أمان الأخطار نقلا من كتاب
الولاية تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نص النبي على علي عليهما السلام يوم الغدير بإسناده في ترجمة عبد الله
بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي فعممه وأسدل العمامة
بين كتفيه وقال هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين
المشركين الحديث قال وفي حديث آخر بإسناده عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا يوم غدير خم عمامة سدلها بين
كتفيه وقال هكذا أيدني ربي بالملائكة ثم أخذ بيده فقال يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه وال الله من والاه
وعادى من عاداه

باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في الحرب وكانت
عمامته السحاب وكان له برنس يتبرنس به وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين
بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر وعن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الحسين بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه
السلام اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا ظهرت
القلانس المتركة ظهر الزنا الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق عن محمد بن علي قال رأيت على علي بن الحسين عليهما
السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور قال وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال لقد كان لأبي عبد الله عليه السلام

مظلة

مظلة يستظل بها من الشمس وعن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي لا
تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وعن الحسن بن المختار قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام اعمل لي قلنسوة
ولا تكن مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمصبغ المكسر بالنطع

باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام وبهذا الإسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام استجادة
الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور ورواه الصدوق في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه
السلام في حديث الأربعمائة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
بن محمد عن أبيه قال من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امرأة
فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله
يوم القيامة بمنشار من نار محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين محمد بن الحسن في المجالس
والأخبار عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أجيدوا الحذاء فإنه مكيدة للعدو وزيادة
في ضوء البصر وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر وتدهنوا فإنه يظهر الغنى وعليكم بالسواك فإنه يذهب
بوسوسة الصدور وادمنوا الخف فإنه أمان من السل

باب كيفية النعل

محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إني لأمقت
الرجل لا أراه معقب النعلين وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد
الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحتذوا الملسن فإنه حذاء فرعون وهو أول من اتخذ الملسن
ورواه الصدوق في العلل والخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعلي نعل ممسوحة فقال هذا حذاء
اليهود فانصرفت فأخذت سكينا فخصرتها بها وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم عن عباد عن بعض أصحابنا
عن علي بن سويد قال نظر إلي أبو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي تريد أن
تهود فقلت إنما وهبهما لي إنسان فقال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرجي
الحسن بن الزبرقان قال عن إسحاق الحذاء في حديث أن أبا عبد الله عليه السلام وهب نعلين قال وكانت معقبة مخصرة
لها قبالان [illegible] لها رأس وقال احذوا النبي صلى الله عليه وآله وعنهم عن أحمد عن داود بن إسحاق أبي سليمان
الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الزيات قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلا غير

عصفرة اما ان اوله من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله وفلان ثم قال لهما تسمون هذه الحذو قلت المسوج قال هذا المسوج

باب كراهة عقد الشراك واستحباب طول ذوائب النعلين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها. وعن علي عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يطيل ذوائب نعليه

باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعاً فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة

باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع واراد اصلاح الاخرى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعله من رجله وخلع الشسع منها وناولها ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله وقال ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في نعل واحد وهو يصلح الاخرى لا يرى بذلك باساً

باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الاكل

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعليه ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن علي بن خنيس عن ابراهيم بن احمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان بن وهب عن ابي سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين

باب كراهة لبس النعل السوداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر

وتورث الهم

وتورث الهم وهي مع ذلك من لباس الجبارين الحديث. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير. وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمناً من غيرها وان الرجل يلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله جباراً. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث لبس السواد وياتي ما يدل عليه

باب استحباب لبس النعل البيضاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء او البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم هماً. وعنه عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان الخواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال لي يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال لي من دخل السوق فاشترى نعلاً بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مئة دينار من حيث لا يحتسب. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري

باب استحباب لبس النعل الصفراء

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها. وعنهم عن احمد عن بعض اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين. وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فقلت له ما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين. ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن جبلة عن حنان. وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله. الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام انه قال من لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها كما قال الله عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب ادمان الخف شتاء وصيفا ولبسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن مبارك غلام العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من السل. وعنهم عن احمد عن العوسي عن ابي جعفر المسلي عن سليمان بن سعد عن منيع قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن القصير عن ابي سلمة السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يعني امن من السل. وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن سلمة بن ابي حبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر. محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن

محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان لبس الخف امان من الجذام قال قلت في الشتاء ام في الصيف قال شتاء او صيفا وبالاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن حنان بن سدير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن نادر الخادم عنه عليه السلام قال كان يدخل في خف صغير وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يلبس الخف في السفر وذكر حديث الخف والجبة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة لبس الخف الابيض المقشور والاخف الاحمر الا في السفر واستحباب لبس الخف الاسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت علي ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال لي يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك قلت خف اتخذته قال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن ذكره عن محمد بن سنان عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرجت رأيت عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك فقال له خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها والبسها فقال لي اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان نحوه اقول وفي احاديث لبس السواد السابقة ما يدل على عدم كراهة كون الخف اسود

باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعلك او خفك فابدأ باليمين واذا خلعت فابدأ باليسار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم اقول وتقدم حكم الثوب في احاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد

باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمشي في حذاء واحد ولا في خف واحد قلت ولم قال لانه ان اصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من مشى في حذاء واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال له لا تمش في نعل واحدة الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا وهو على مثل هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال ثلث يتخوف منهن الجنون المشي في خف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على القبر ويأتي ما يدل عليه في احاديث بيت الانسان وحده في احكام المساكن

باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة لبس الخاتم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لي صوغوا خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذه ابي بسبعة قال قلت بسبعة دراهم فقال بسبعة دنانير وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا يسيرا حتى تركه اقول هذا محمول على نفي الوجوب لا نفي الاستحباب والمنع ويحتمل ان الترك اعم من ذلك ويأتي احاديث كثيرة ما يدل على استحباب التختم

باب استحباب التختم بالفضة وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال قلت له كان فيه فص قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طهرت كف فيها خاتم من حديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ونقشه محمد رسول الله وكان نقش خاتم علي الملك لله وكان نقش خاتم والدي العزة لله اقول وتقدم احاديث التختم بالذهب والحديد والصفر

باب استحباب تدوير الخاتم وفص الخاتم وكونه اسود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال لي الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي تحب اني اريك فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين محمد رسول الله ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود اقول وتقدم ما يدل على ان خاتم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن له فص ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون له خاتمان او اكثر باب

باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الا انه قال عن الرجل يلبس الخاتم وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهم السلام يتختمان في يسارهما وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي والحسن والحسين يتختمون في ايسارهم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم في التختم باليمين ونحن بين ظهرانيكم والان نامركم بالتختم في الشمال لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا وامركم فانه من اول دليل عليكم في ولايتنا اهل البيت فخلعوا خواتيمهم من ايمانهم بين يديه ولبسوها في شمائلهم وقال لهم حدثوا بهذا شيعتنا اقول هذه الاحاديث محمولة اما على الجواز لما ذكرنا ولما ياتي من استحباب التختم في اليمين واما على جواز الجمع بين التختم في اليمين واليسار او على استحبابه لرجحان الاقتداء بهم عليهم السلام او على التقية لان الاقتصار على التختم في اليسار من شعار معوية وبني امية والله اعلم

باب استحباب التختم في اليمين

محمد بن الحسن قال روي عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام قال علامات المؤمن خمس التختم في اليمين الحديث ورواه في المصباح ايضا مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد عن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن تختم امير المؤمنين عليه السلام بيمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم بيمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه واله وقد مدح الله اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون بها وبالمحافظة على اوقات الصلوة وايتاء الزكوة ومواساة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعنه عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن محمد بن ابراهيم عن ابي قريش عن عبد الجبار ومحمد بن منصور جميعا عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم بيمينه وعنه عن منصور بن عبد الله بن ابراهيم عن علي بن عبد الله الاسكندري عن عباس بن العباس المقانعي عن سعيد الكندي عن عبد الله بن حازم عن ابراهيم بن موسى

عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي تختم باليمين تكن من المقربين قال يا رسول الله وما المقربون قال جبرئيل وميكائيل قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولمحبيك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن محمد بن عبد الله الرازي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ~~النبي صلى الله عليه واله~~ قال كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يتختم في يمينه وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام في حديث ان النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى ورواه الصدوق في الامالي كما مر في الاستنجاء وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم في يمينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التبليغ بالخواتيم اخر الاصابع

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل من خزاعة عن اسلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعلموا العربية فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه ونطق به الماضين وبلغوا بالخواتيم اخر الاصابع قال الصدوق نقلا عن ابي سعيد الادمي قال اي اجعلوا الخواتيم في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه زي عمل قوم لوط

باب استحباب التختم بالعقيق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق وعنهم عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رايت في يد علي بن الحسين عليه السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي وقال رسول الله صلى الله عليه واله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين [illegible] بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم غم ما دام ذلك عليه ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله وعن محمد بن احمد بن الحسين عن علي بن عنبسة عن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي ودارم بن قبيصة النهشلي جميعا عن الرضا عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي

بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وفي ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد بن اسحق رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق
ورواه ابن طاوس في مهج الدعوات مرسلا وعن ابيه عن الحسن بن علي العاقولي عن احمد بن زهير عن القطان عن محمد بن عبد
الملك القطان عن زياد القندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال لما خلق الله موسى بن عمران عليه السلام كلمه على طور
سيناء ثم اطلع الى الارض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ثم قال الله عز وجل آليت على نفسي ان لا اعذب كف لابسه اذا تولى
عليا بالنار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الزيارات

باب استحباب التختم بالعقيق الاحمر والاصفر والابيض

الحسن بن محمد الطوسي في الامالي
عن ابيه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن النعمن عن بشير
الدهان قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي الفصوص اركب على خاتمي قال يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق
الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة الى ان قال فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير الا الخير والحسنى
والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره
وعنه عن المفيد عن علي بن محمد بن خنيس عن احمد بن الحسن بن ابي الحسن العسكري عن الحسين بن حميد عن زهير بن عباد
عن ابي بكر بن شعيب عن مالك بن انس عن الزهري عن عمرو بن ابي الشريك عن فاطمة عليها السلام قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله

باب استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان في السفر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضل عن عبد الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب
في جناية فمر بابي عبد الله عليه السلام فقال ابعثوا بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وعنه عن احمد عن محمد
بن احمد رفعه قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من
كل سوء محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن موسى عن الحسن بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله وروى الذي
قبله عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابي حيون عن ابيه عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام قال امر بمجلود فقال اين كان خاتم العقيق
اما انه لو كان عليه ما جلد قال وروي في حديث اخر قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق حرز في السفر
وبالاسناد السابق عن الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال تختموا بالعقيق
يبارك عليكم وتكونوا في امن من البلاء قال وفي حديث اخر من تختم بالعقيق لم يزل ينظر الى الحسنى ما
دام في يده ولم يزل عليه من الله واقية وعن ابيه عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن عقيل بن المتوكل المكي
يرفعه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال من صاغ خاتما من عقيق فنقش فيه محمد نبي الله وعلي و

ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا على الفطرة احمد بن محمد في عدة الداعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيق حرز في السفر
وعنه عليه السلام قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وعن الرضا عليه السلام من اصبح وفي يده خاتم
فصه عقيق متختما به في يده اليمنى واصبح من قبل ان يراه احد فقلب فصه الى باطن كفه وقرأ انا انزلناه الى اخرها ثم يقول آمنت
بالله وحده لا شريك له وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وما
يلج في الارض وما يخرج منها وكان في حرز الله وحرز رسول الله حتى يمسي الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن الاعمش قال كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام على باب ابي جعفر المنصور فخرج
من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر ما فص خاتمه فقلت يا بن رسول الله فصه غير عقيق فقال يا سليمان
اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط قلت يا بن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان من قطع اليد قلت زدني قال
هو امان من اراقة الدم قلت زدني قال ان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق قلت زدني قال
العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم قلت زدني قال انه امان من كل بلاء قلت زدني
قال هو امان من الفقر قلت احدث بها عن جدك الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام قال نعم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الدعاء وفي الروايات ان شاء الله

باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه
السلام يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن بكر بن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب التختم بالياقوت وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا
باليواقيت فانها تنفي الفقر وعنهم عن سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه
السلام قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات

باب استحباب التختم بالزمرد

محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب سكباج
عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الانزال وكان يقوم ببعض امور الماضي عليه السلام قال قال لي يوما املي علي من كتاب
التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه ورواه في ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل

باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصا لمن لا يولد له وما ينبغي ان يكتب عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل
عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت
النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه فقلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه
الله الملك فقال اتعرفه فقلت لا فقال هذا هو اتدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله

من جهة رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام أتدري ما اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية
قلت لا ادري قال اسمه الظفر ح وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من تختم بالفيروزج
لم يفتقر كفه ان شاء الله ح محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف
بن السخت عن الحسن بن سهل عن علي بن مهزيار قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وذكر الحديث الاول نحوه
ح وبالاسناد عن محمد بن احمد عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن علي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سعيد عن عبد المؤمن
الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج ح الحسن بن محمد الطوسي
في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابي الطيب الحسن بن علي النحوي عن محمد بن القسم الانباري عن ابي نصر محمد بن احمد الطائي
عن علي بن محمد الصيمري الكاتب انه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا عليه السلام انه لا يولد له فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج و
اكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فما اتى علي حول حتى رزقت ولدا ذكرا ح علي بن موسى بن
طاوس في مهج الدعوات عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله سبحانه اني لاستحيي من
عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة ح اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات وفي الدعاء

باب ح استحباب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام تختموا بالجزع اليماني يرد كيد مردة الشياطين ح محمد بن
علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد عمه محمد بن علي مثله ح وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسين
بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد العلوي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه الي وقال
يا علي تختم في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه

باب ح استحباب التختم بالبلور

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم الفص البلور ح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد

باب ح كراهة التختم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر

ح الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ح الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تختم بالسبابة والوسطى فانه كان يتختم قوم لوط فيهما ولا تعر
الخنصر

باب ح انه لا يكره ان يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم ابيه ويستحب التختم بالخواتيم المتقدمة

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك ايكره
ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي

رأيته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك
ح محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي الخصال عن محمد بن الفضل ابي سعيد المعلم عن محمد بن احمد بن سعيد عن محمد بن مسلم
بن زوارة عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن اسمعيل السندي عن عبد خير قال كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم
يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك
الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء
الله لا قوة الا بالله استغفر الله ح اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الزيارات ان شاء الله

باب ح عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة الا في عدد الركعات

ح محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا ح
اقول ويأتي ما يدل على جواز عدد الركعات بالخاتم

باب ح استحباب نقش الخاتم وما ينبغي ان يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك
وكان نقش خاتم ابي العزة لله ح وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا
عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم ابي الحسن عليه السلام وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني
من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ح وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس بن
عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش
خاتم ابي حسبي الله وهو الذي كنت اتختم به ح وعنهم عن احمد عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
مر بي معتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلام فاخذته لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت
ثقتي فقني شر خلقك ح وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه
السلام في حديث قال اتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام قلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش
خاتم النبي محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين ان الله بالغ امره
وخاتم علي بن الحسين خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين وخاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابي الحسن
وابي الحسن الاول حسبي الله وابي الحسن الثاني ما شاء الله لا قوة الا بالله فقال الحسين بن خالد ومد يده الي
وقال خاتمي خاتم ابي ايضا ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي ح محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار مرسلا مثله ح
وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال كان نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله
حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسن ح وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان احدهما عليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والاخر صدق الله. وفي المجالس وعيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن ابي العقب الصيرفي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فنقش في خاتمه لا اله الا الله الفا يا رب اصلح الى ان قال واهبط الله على ابراهيم خاتما فيه ستة احرف لا اله الا الله محمد رسول الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فوضت امري الى الله اسندت ظهري الى الله حسبي الله فاوحى الله جل جلاله اليه تختم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما قال وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما من التورية واصبر تؤجر اصدق تنج وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام سبحان من الجم الجن بكلماته وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقهما من الانجيل طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله وكان نقش خاتم محمد لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم امير المومنين وكان نقش خاتم الحسن حسبي الله وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ امره وكان علي بن الحسين يتختم بخاتم الحسين ابن علي وكان محمد بن علي يتختم بخاتم الحسين بن علي وكان نقش خاتم جعفر بن محمد الله وليي وعصمتي من خلقه وكان نقش خاتم ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله قال الحسين بن خالد وبسط ابو الحسن الرضا عليه السلام كفه وخاتم ابيه في اصبعه حتى اراني النقش. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن محمد بن عمر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من كتب على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع. اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة فلا باس. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تزل النساء يلبسن الحلي. وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان مثله. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من رواية جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحلي اهله الذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا. اقول هذا محمول على الكراهة او على ما بعد البلوغ لما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من

خلفها

خلفها. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلها قائمه وقباعه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما يدل على حكم المصحف في التجارة

باب كراهة القناع للرجل بالليل والنهار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العباس عن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال قل له يأتينا اذا شاء فادخلته عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي التقنع بالليل ريبة. الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار. وعن عبد الله بن وضاح قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو جالس في مؤخر الكعبة وتقنع واخرج اذنيه من قناعه. اقول هذا محمول على الجواز ونفي التحريم

باب استحباب طي الثياب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت عليه يوما فالقى الي ثيابا وقال يا وليد ردها على مطاويها الحديث. وعنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام اذ كان يقول طي الثياب راحتها وهو ابقى لها. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل

باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن سالم رفعه الحديث الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه اذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح. اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما

باب استحباب لبس السراويل من قعود وكراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة ومسح اليد والوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم واستحباب لبس القميص قبل السراويل

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اغتم امير المؤمنين عليه السلام يوما فقال من اين اتيت فما اعلم اني جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي

الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال لبس الانبياء القميص قبل السراويل قال وفي رواية اخرى لا يلبس من قيام ولا مستقبل القبلة ولا انسان محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام وقد تقدم حديث اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضا للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل اقول هذا محمول على الجواز فلا ينافي الكراهة لما تقدم هنا وفي الوضوء

باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه واله ان ينتعل الرجل وهو قائم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان ينتعل الرجل وهو قائم وباسناده عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره ان ينتعل وهو قائم ورواه في المجالس كما ياتي والذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه واله قال الا لا تحقرن شيئا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه باصبعيه اقول وياتي ما يدل على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير اذنه

باب استحباب سعة الجربان في الثوب

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد

باب كراهة لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب وانقطاعه عن الدنيا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وغيرهما باسانيد مختلفة في احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين عليه السلام انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام علي بعاصم بن زياد فجيء به فلما راه عبس في وجهه فقال له اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام اوليس يقول مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان الى قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله عز وجل واما بنعمة

وضعها م

ربك فحدث فقال عاصم يا امير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة فقال ويحك ان الله عز وجل فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره فالقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا وكذا الرضي في نهج البلاغة نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع ضرورته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل بسبعين الف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر قال الكليني وقال في حديث اخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمنا ثوبا من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج محتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي اقول هذا محمول على حال الضرورة وخوف التلف من الهلاك فتجب كسوته ويحرم منعه وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث الى ان قال ومن اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى اخرها ولم يشتغل من اهل الريا وانتشر من اهل الكرم اقول وياتي ما يدل على ذلك

ابواب مكان المصلي

باب جواز الصلوة في كل مكان بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه واله اعطيت خمسا لم يعطها

احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة او حمام اقول الاستثناء هنا على وجه الكراهة لما ياتي ان شاء الله جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلي في المعتبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التيمم وغيره وياتي ما يدل عليه وعلى اشتراط كونه مملوكا او ماذونا فيه

باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى عن ابراهيم بن الحسن القطيعي البصري عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن احمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن احمد العسكري عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشي عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحق عن سعيد بن زيد بن ارطاه عن كميل بن زياد اقول وياتي ما يدل على تحريم الغصب وعدم جواز التصرف في المغصوب

باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه او على فراشه او في ارضه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه قلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قلت فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه اقول وياتي ما يدل على ذلك في آداب المائدة وغيره

باب جواز صلوة الرجل وان كانت المراة قدامه او خلفه او الى جانبه

وهي لا تصلي ولو كانت جنبا او حائضا وكذا المراة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة على فراشها لجنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ورواه الشيخ باسناده

عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة بين يديه وهي لا تصلي محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن السندي عن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي المراة بحذاك جالسة او قائمة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال ان كانت المراة قاعدة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمراة جالسة بين يدي او مارة قال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الكليني كما ياتي اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث صلوة الرجل او الامام للمراة اذا اجتمعا وفي احاديث عدم بطلان الصلوة بمرور المراة قدام المصلي وغير ذلك

باب كراهة الصلوة للرجل والمراة تصلي قدامه او الى جانبه وكذا المراة الا بعد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا مثله الى قوله اجزاه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه الكليني في الاول الى قوله لا وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير هو ليث المرادي قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان نحوه وباسناده عن سعد عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمراة الى جانبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس اقول حمله الشيخ على وجود حائل او تباعد عشرة اذرع لما ياتي والاقرب حمله على الجواز وما تقدم على الكراهة اذ لا تصريح هنا بالتحريم ولا ببطلان الصلوة والامر بالاعادة الاتي فيما ياتي وله احتمالات متعددة وفي احاديث الحائل والتباعد وجواز اختلاف يحتمل قرائن الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمراة يجتمعان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت

بحذاه وحدها وهي وحده ولا باس. وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس. وباسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه. وفي كتاب العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس. محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل. وعنه عن زرارة قال قلت له المراة تصلي بحيال زوجها قال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه.

باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي معه مطلقا اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها او بصدره

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل قال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة بحذاه والى جنبه قال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس. وبالاسناد عن ابن فضال عن احمد عن جميل مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس. اقول وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة.

باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعدهما عشرة اذرع فصاعدا او قدر ذراع او شبر

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او قائمة او نائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امراة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته. اقول تقدم ما يدل على الاكتفاء بالذراع والشبر والتسامح في هذه التقديرات من قراين الكراهة مضافا الى التصريح بها وعدم التصريح بما ينافيها واختلاف الاحاديث وغير ذلك.

باب جواز صلوة الرجل والمراة تصلي امامه او الى جانبه مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله. وعنه عن الحسن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس. محمد بن ادريس في اخر السراير نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عن محمد الحلبي قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امراته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر اجزاه. ورواه الشيخ كما مر واعلم ان الموجود في النسخ هنا بالثاء المثلثة من فوق بعد المهملة وتقدم بالمعجمة بالباء الموحدة ويمكن صحتهما. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامراة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس.

باب عدم بطلان صلوة الرجل اذا شرع فيها فصلت المراة الى جانبه واستحباب اعادة المراة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة. اقول هذا غير صريح في وجوب الاعادة ولذلك حمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب لدلالة ما تقدم من الاحاديث على الكراهة ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف الفرضين كما ذهب اليه بعضهم هنا او الى ظن العصر او الى نيتها الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك.

باب استحباب صلوة الرجل اولا ثم المراة اذا اجتمعا بغير حايل ولم يكن التباعد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة. ورواه الكليني كما سبق. وباسناده عن موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة بعده.

باب عدم بطلان الصلوة بمرور شي قدام المصلي من كلب او امراة او غيرهما واستحباب ان يدفع ما استطاع الا بمكة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر في حديث انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي ولا باس. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد قلت فان لم يفعل وصلى ايعيد صلوته ام ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شي. ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة. وفي كتاب التوحيد عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال راى سفيان الثوري ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف فقال له الذي اصلي له اقرب من هولاء. وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الرميحي عن عبد العزيز بن اسحق عن محمد بن عيسى بن هرون عن محمد بن زكريا المكي عن منيف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان الحسن بن علي عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسايه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال يا ابن رسول الله حظر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد. وفي العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن ابي سليمن مولى ابي الحسن العسكري عليه السلام قال سال بعض مواليه وانا حاضر عن الصلوة يقطعها شي يمر بين يديه

المصلي فقال لا ليت الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجه صاحبها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي
مر قدامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم
اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة قال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار مثله وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال
لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المؤمن شيء ولكن
ادرؤا ما استطعتم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان
بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت والفضل في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم
تفعل فليس به باس لان الذي يصلي له المصلي اقرب اليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك ادب الصلوة وتوقيرها ورواه الشيخ
باسناده عن ابن مسكان مثله الى قوله فقد استترت وعن علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي
عبد الله عليه السلام فقال له رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك صليت والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان
الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام
الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار فقال
ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئا من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط ونحو ذلك وكراهة تعطيله من الساتر المذكور

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا فاذا وضعه صلى به بين يديه يستتر به
ممن يمر بين يديه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي
قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل

بين يديه مثل

بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وباسناده عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى
اليها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربط فرس وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه واله
عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة الواجبة وغيرها في البيع والكنايس وان كان اهلها يصلون فيها واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال
نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل
عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة وغربهم ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن الحكم
قال سئل الصادق عليه السلام وذكر نحوه الا انه ترك قوله قد رايتها ما انظفها وقال في اخره صل الى القبلة ودعهم محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في البيع والكنايس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة
فلا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل

باب جواز الصلوة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء

محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحلبي في حديث قال سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء
قال لا باس به محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال سالته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ورواه الكليني كما مر وعنه
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز الصلوة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسالة انسان عن الرجل تدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة
فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ومثلها

عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان
لا يقدر على الارض فليوم ايماء وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يومي بالمكتوبة او النافلة اذا لم يجد ما يسجد
عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا
ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد
وهو قائم ويسلم محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد قال وسالته عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج
ورواه الصدوق مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن شيخه
ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه مثله الا انه اسقط لفظ القبور وزاد ووادي ضجنان وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
ابراهيم والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت
على الارض ورواه الصدوق باسناده عن عمار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد ورواه باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني

محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا باس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام

باب كراهة الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلوة في مرابض الغنم والبقر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه
وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه وانضحه بالماء وصل فيه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن حريز مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان
يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن
ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف
على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الصلوة في معاطن الابل اتصلح
قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسالته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها
قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احكام الدواب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلوة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول واستحباب ستره

محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره بشيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا
عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان نزه من غير ذلك فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة على الطرق وان لم يكن جواد وجواز الصلوة على جوانبها

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي جواد
الطريق ويكره ان تصلي في الجواد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان
تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال
يمنة ويسرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم في
حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها مسان الطرق وفي
حديث ابن ابي عمير رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك
ربما ساير بي عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل محمد بن علي بن الحسين في الخصال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل يصلي على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم

يستوثق منها احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعنه عن صفوان عن
ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق
وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا تصل على الجواد ورواه الكليني عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث البيداء وفي احاديث القبور

باب كراهة الصلوة في السبخة والمالحة وعدم جوازها

اذا لم يتمكن الجبهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كره الصلوة
في السبخة الا ان يكون مكانا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي مثله وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلت فان كانت ارضا
مستوية فقال لا باس بها ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي مثله
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن داود بن الحصين بن السري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن سدير الصيرفي انه سار مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع
فحانت الصلوة فقال يا سدير انزل بنا نصلي ثم قال هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء ونزلنا
وصلينا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم
بن محمد بن القسم عن عبد الله بن عطا في حديث انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغ موضعا قال له الصلوة جعلت فداك
قال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعا اخر قال له مثل ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
في حديث قال لا تسجد في السبخة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان
فيها ارض مستوية فقال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس
قال الشيخ المراد اذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستويا لما سبق وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها منها السبخة احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن ابيه عن صفوان
عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة
فيها من اجل انها لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه قال سألته عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلوة
فيصلي اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر

محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه
ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور
في انية قال وروي انه يجوز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث نجاسة الخمر

باب جواز الصلوة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش

الموضع وجواز السجود عليه رطبا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان
الذي يرى انه نظيف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال
صل على ثوبك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد ورواه الصدوق باسناده
عن عامر بن نعيم

باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات

الجيش وفي ذات الصلاصل وضجنان الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت
وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء
فقال كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين
ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن
عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان الحديث ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد مثله وباسناده عن موسى
بن القسم عن العلاء عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة
اماكن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلى بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه لا يصلى في البيداء ولا
ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وباسناده عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع
بالصلوة وقد نهى ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وباسناده عن ايوب بن نوح
عنه عليه السلام انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وباسناده عن مجاهد بن عمرو وانس بن محمد

عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهم السلام قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال عليه السلام تكره الصلوة في طريق مكة في ثلاث مواضع احدها البيداء والثاني ذات الصلاصل والثالث ضجنان احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل والبيداء ولا ضجنان محمد بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم عن ابن ابي البلاد عن علي بن المغيرة قال قال ابو جعفر عليه السلام في ضجنان ان صحبنا ان مذكر حديثا يقول في اخره وانه ليقال انه في ضجنان واد من اودية جهنم

باب كراهة الصلوة في وادي الشقرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن ونقله ابن ادريس في اخر السرائر عن كتاب المحاسن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز الصلوة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وجملة من المواضع التي تكره الصلوة فيها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وقد تقدم في حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلي فيها منها القبور وفي حديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وفي حديث يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز لزاير الامام ان يصلي خلف قبره او الى جانبه ولا يتقدم ولا يساويه ولا تبنى المساجد عند القبور او بينها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول الظاهر تعدد الرواية والمروي عنه والاولى محمولة على الجواز والثانية على الكراهة محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي عليه السلام ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصلى ست ركعات او ثمان ركعات وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اقول هذا محمول على الكراهة لما مر ويحتمل النسخ ويحتمل ان يريد بالقبلة ان يصلي اليه من جميع الجهات كالكعبة وبالمسجد ان يصلي فوق القبر لما مر في التوقيع والله اعلم جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الاصم عن محمد بن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله لقي الله تع يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الحديث وهو يشتمل على ثواب جزيل وبالاسناد عن الاصم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم وتصلي عنده وقال تصلي خلفه ولا تتقدم عليه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدم في الدفن ما يدل على مرجوحية بناء المساجد عند القبور ويأتي في المزار ما يدل على بقية المقصود

باب كراهة الصلوة الى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف والى كتاب وخاتم منقوش

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل

هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلاة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها

باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن عمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا يسجد في السبخة ولا على الثلج وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواه الصدوق باسناده عن داود الصرمي عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام وذكر الحديث قال الكليني وفي حديث آخر اسجد على ثوبك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الصلاة في بطون الاودية وفي قرى النمل ومجرى الماء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله وقد تقدم في حديث عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغ موضعا فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه اقول وتقدم ما يدل على حديث عبد الله بن الفضل وفي احاديث الصلاة بين القبور

باب كراهة استقبال المصلي النار وتاكدها مع علوها كالقنديل وعدم تحريم ذلك وكراهة استقبال الحديد دون التماثيل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد جميعا عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب ايضا ورواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى الى قوله ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد قال الكليني والشيخ وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو مثله وفي العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله وفي كتاب المقنع مرسلا مثله وفي كتاب اكمال الدين بالسند السابق في ابتداء النفاق عند طلوع الشمس عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله واما ما سالت عنه في امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد بن جعفر وزاد ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في العلل كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على الكراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية اخرى او حمام اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا ان تغطى او تغير او يكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبه او تحت رجليه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك ومن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل يصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر

مثله ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التماثيل تكون في
البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ح محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم ح وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن محمد بن مسلم مثله ح وباسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في
البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه
وصل قال وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان وانت تصلي فلا ح قال وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة
ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير
وتصلي فيه ولا باس قال وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس ح احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن ابن محبوب عن العلاء وعن عدة من اصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت ح وعن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة
فيه فقال لا حتى تقطع رأسه منه وتفسده وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ح وعن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال لا باس بالصلوة
والتصاوير تنظر اليه اذا كانت بعين واحدة ح وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه
سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت تكون فيها التماثيل ايصلى
فيها قال لا ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي احاديث استقبال النار ويأتي ما يدل على
بعض المقصود هنا في التجارة ان شاء الله

باب ح كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال

او اناء يبال فيه وفي دار فيها كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق ح محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرائيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
يبال فيه ح ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ح ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن
صفوان ح ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح مثله ح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرائيل عليه السلام قال انا لا ندخل
بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل ح وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عمرو بن خالد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشاء عن ابان
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرائيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حسن بن مخلد عن ابان ح ورواه

قال الامام

الشيخ باسناده

الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع
في اناء ح احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان جبرائيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال
ح وعنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في
حديث ان جبرائيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ ح اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما يدل عليه

باب ح جواز الصلوة في الحمام على كراهية

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن علي بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت
الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس ح اقول حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى انه يدل على الجواز وما
يأتي على الكراهة فلا منافاة وقد تقدم حديث ابن ابي عمير انه رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها منها الحمام ح وحديث النوفلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر ح وقد تقدم غير ذلك مما يدل على الكراهة

باب ح جواز الصلوة على الرف المعلق مع التمكن من افعال الصلوة

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان
مستويا يقدر على الصلوة فيه فلا باس الحديث ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر مثله ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
مثله ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ح جواز الصلوة على السرير اختيارا

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا
عليه السلام هل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود مثله ح وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سألته عن الرجل
يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما
يدل عليه

باب ح جواز استقبال المصلي النخل والكرم وفيهما حملهما

واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح والصلوة على الحشيش اختيارا ح
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في الكرم
وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه شيء من
الطين وفي نسخة الطير قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب عليه ثياب قال لا باس وعن
الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان الرطبة النابتة قال اذا الصق

جبهته بالارض فلا باس وعن الصلوة علي الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وافرد مسئلة الطين عن مسئلة القطن وجمع بينهما ورواه علي بن جعفر في كتابه وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يصلي وبين يديه ثوب فيه نصف قال نعم

باب حكم الصلوة في ارض بابل وفي الكعبة وعلي سطحها وفي السفينة وعلى الراحلة وفي مكان نجس وعلي ثوب نجس

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي عليه السلام من قتل الخوارج حتى قطعنا في ارض بابل وحضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال علي عليه السلام ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدي المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل ثم ذكر حديث رد الشمس وان جويرية لم يصل في ارض بابل حتى ردت الشمس فصلي مع علي عليه السلام وفي العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن يحيى بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية قالت قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ثم ذكر نحوه ورواه الصفار في بصاير الدرجات عن احمد بن محمد مثله ورواه الذي قبله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابن ابي المقدام عن جويرية بن مسهر مثله محمد بن الحسن عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي علي الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس اقول وتقدم ما يدل علي ذلك في الاحكام في النجاسات ويأتي ما يدل علي بعضها هنا وفي احاديث القيام

باب جواز الصلوة علي كدس الحنطة ونحوه مع التمكن مع احتمال الصلوة على الكراهية وحكم علو المسجد علي الموقف

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح سوي فقال لا تصل عليه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر اقول ويأتي ما يدل علي بقية المقصود في السجود

باب جواز الصلوة علي الفراش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه علي كراهية مع عدم الضرورة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير علي المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

الماضي عليه السلام وذكر مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير او البوريا علي الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه قال ان كان اضطر الي ذلك فلا باس وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الي الصلوة علي فراشه فيضع علي الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة واما العود فلا يصلح وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم علي القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وبالاسناد قال وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي علي البيدر مطين عليه قال لا يصلح وبالاسناد قال وسالته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له ان يضع الحصير فوق المتاع او القت او التبن او الحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي قال لا باس احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون علي سطح الحنطة والشعير فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني اري انه من اصحابنا للعنته وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلي يصلي فيه الحديث اقول هذا محمول علي السجود عليه بالجبهة او علي الكراهية او علي الاستخفاف وقصد الاهانة لما مر

باب كراهة استقبال المصلي السيف

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الي الحرم ولا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ورواه في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام اقول وتقدم ما يدل علي كراهة استقبال الحديد

باب استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب مثله قال الصدوق يعني ان بقاع الارض تشهد له محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها الحديث ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنها بواكيه الا بكته بقاع الارض

التي كان يعبد الله عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد منها اعماله الحديث وفي المجالس عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي
عليها يوم القيمة وقد تقدم في حديث حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين
عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وآله في وصية له يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل
ينزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلي عليهم او يلعنهم يا اباذر ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها بعضا
يا جاره هل مر عليك اليوم ذاكر لله او عبد الله وضع جبهته عليك ساجدا لله تعالى فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا قالت نعم اهتزت وانشرحت
وترى ان لها الفضل على جارتها

باب جواز الصلوة في بيت الحمام ولو في غير الضرورة وعلى حصير او مصلي يجامع عليه وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلوة

عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصلوة في
بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وبالاسناد قال وسألته عن الرجل يجامع على
الحصير او المصلي هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان اصابه شيء فاغسله وصل وبالاسناد قال
وسألته عن الرجل يجامع يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها
فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام
قال من تامل خلق امرأة في الصلوة فلا صلوة له اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في احاديث وضع الساتر قدام المصلي
وغير ذلك

باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى وكذا تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن علي بن جعفر قال سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى
القبلة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة
في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام
وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي يعني بن رئاب
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقعد في
المسجد ورجليه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل
يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض ولا علة قال لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه

وكذا الذي قبله وكذا الاول اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلوة وفي الجماعة ويأتي ما يدل على استثناء الضرورة
من جواز القراءة حال المشي في القيام ان شاء الله تعالى

ابواب احكام المساجد

باب تأكد استحباب الصلوة في المسجد واتيانها حتى مساجد العامة

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره الى ان قال فأد فيها الفريضة والنوافل
واقض ما فاتك ورواه [illegible] الكليني كما يأتي الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا فضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الا نجيبها يا فضل لا يرجع صاحب
المسجد الا باحدى ثلاث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه بلاء الدنيا واما اخ
يستفيده في الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث كثيرة جدا

باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلوتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر واستحباب ترك مواكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده قال الشيخ لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وقال يعني لان اناسا كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم
يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وباسناده
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد
الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا محمد بن علي بن الحسين قال وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يقول ليس لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد المكتوبة في المسجد اذا
كان فارغا صحيحا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام
لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم لامرن رجلا من اهل بيتي وهو علي بن ابي طالب فليحرقن
على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا يأتون الصلوة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح ورواه في الامالي عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام في الكوفة ان قوما من
جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحولن
عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وعن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكت المساجد الى الله تعالى
الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم

بدل المسلمين

في الناس من الله ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي ح وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين بلغه ان قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال ان قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا ياخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوشك ان امر لهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين ح وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب

استحباب الاختلاف الي المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلوة

ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الي المسجد اصاب احدى الثمان اخاً مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنباً خشية او حياء ح ورواه الصدوق مرسلاً نحوه ح ورواه في ثواب الاعمال والخصال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد نحوه الا انه ترك قوله عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود ح ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين عن زيد بن هرون عن عاصم عن العلا بن راشد عن سعد بن طريف عن عمرو بن المامون عن الحسن بن علي عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن الحسن بن علي نحوه ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة ح ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ح ورواه في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني ح ورواه الشيخ ايضاً في المجالس عن السكوني والذي قبله عن ابن ابي عمير مثله ح محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لا يحاشي منهم احداً اذا نظر الي الشيب ناقلي اقدامهم الي الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فاخر عنهم ذلك ح وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن احمد بن هشام عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد احداً اذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيات ح وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن مصعب عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان كانا في طاعة الله عز وجل فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال اني اخاف

الله عز وجل ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تتصدق يمينه ح وعن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن الحسن بن اشكيب عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه ح وفي المقنع قال وروي ان في التورية مكتوباً ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكون الزائر ح الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن علي عليه السلام قال الجلوس في الجامع خير لي من الجلوس في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة في المواقيت وفي اسباغ الوضوء ما يدل على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء

باب

استحباب المشي الي المساجد

ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعلي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الي المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الي الارضين السابعة ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث ح وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعلي بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح وعن ابيه عن سعد عن ايوب ابن نوح عن ابن الربيع عن محمد بن السلمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الي بيته ح وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مشى الي مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الي منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المواقيت وفي الوضوء ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احاديث المشي في الحج

باب

استحباب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه وكراهة تعطيله

ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يشكون الي الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ح محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح وعن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بشر عن الحسن بن الزبرقان عن ابي بكر بن عياش عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف يا رب حرقوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطردونا وشردونا فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله لي انا اولى بذلك منك ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب

حد حريم المسجد والجوار

ح محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعاً والجوار اربعون داراً

الله وجل

من اربعة جوانبها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها ودخولها على سكينة ووقار

محمد بن علي بن الحسين في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت الى الصلوة ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت فاتمه فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات

باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة ولو بنصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء واستحباب عمارتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك قال نعم وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ الحديث وفيه ثواب جزيل وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن داود المنقري عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه واستحباب كونه مكشوفا وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد

عليهم الحر

عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة قال وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة مثله الا انه ترك قوله وبناه بالسعيدة وقال فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها قال وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى اقول ويأتي ما يدل على ذلك وايضا في الصلوات المندوبة وفي صلوة العيد وغير ذلك ما يدل على انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حائل ولا حجاب وانه من اسباب قبول الصلوة واجابة الدعاء

باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في البيت في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بهذا كله الحديث محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته هل يصلح له ان يجعله كنيفا قال لا باس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس

باب جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام فيصلح المكان الذي

كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره قال وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الجارود في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله وباسناده عن علي عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشا زمانا ينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك ان التراب يطهره وبه مضت السنة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا باس وقد تقدم حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة اقول احمل الشيخ على ما لو لم يطم بالتراب وتنقطع رائحته

باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد وجعل بعضها مسجدا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب جواز تعليق السلاح في المسجد وكراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث باحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن الهاشمي عن العركي عن علي

بن جعفر عن اخيه

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد الشعر في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله ورام بن فراس في كتابه قال قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة

باب كراهة نقش المساجد بالصور وتشريفها بل يبنيها جما وجواز كتابة القرآن في قبلتها وكذا ذكر الله

محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا باس قال وسالته عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس به محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الكلام بالاعجمية في المسجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد اقول وتقدم ما يدل على الحكم الآخر في الوضوء

باب كراهة سل السيف في المسجد وعمل الصنائع فيه حتى بري النبل وان يعلق السيف في القبلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد فقال انما بني لغير ذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يسل السيف في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد

وتقدم في حديث انما نصبت المساجد للقرآن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس

باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية وتأكد في الاصلي منهما دون الزيادة وعدم تحريم خروج الريح في المسجد والاكل فيه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام قال نعم فاين ينام الناس وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال اما اني ما سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل بد للناس من ان ينلموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لا بأس وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح وقد تقدم في حديث وانما نصبت المساجد للقرآن اقول ويأتي ما يدل على حكم الاكل في الاطعمة

باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة وامامه وعن يمينه واستحباب رد الريق فيه ودفنه ان بصق وعدم وجوبه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن مهزيار مثله محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة

وكفارته دفنه

وكفارته دفنه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته

باب كراهة التنخم والتنخع في المسجد واستحباب ردها في الجوف ودفنها ان اخرجها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال من تنخم ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابيه عن ابن سنان مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المسجد وفي الامالي باسناده مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن الحجال عن حسان عن ابن العلا رفعه قال ان الجعل الحصى في المسجد للنخامة محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة

باب عدم كراهة الصلوة في مساجد العامة لا اداء ولا قضاء

محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ورواه الكليني عن الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال فاد فيها الفريضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام وغير ذلك

باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من المؤذيات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا
كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وعن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن الزيات انه قصد ابا جعفر عليه السلام الى ينبع فقال يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم قال اني اكلت هذه البقلة الخبيثة
يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الوشا عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن اذا اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج
الى المسجد كراهية اذاه من يجالس محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن
محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشا مثله الا انه قال عن اكل البصل والكراث وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا ولم يقل انه حرام وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في
حديث الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد محمد بن الحسن الرضي في المجازات النبوية قال قال
عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وفي رواية
فليمتهما طبخا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

باب استحباب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد وعند ارادة الدعاء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ... في مثل هذه الهيئة
الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عز وجل اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وروى جماعة
من اصحابنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم النجاسة الحسن الطبرسي
في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم
عند باب المسجد اقول وتقدم ما يدل على جواز اجتياز الجنب والحائض والمستحاضة والنفساء في المسجد

باب الامر بالسعي الى المساجد ودخولها والصلاة فيها والجلوس بها عموما

باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه

محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت اخي ابا
الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
في الارض فلم يكن يومئذ منارة وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واجعلوا مطاهركم على ابواب
مساجدكم

باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان
فعل وجب رده اليه او الى مسجد آخر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة
وان اخذ من ذلك شيئا رده محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب مثله الا انه
قال ما حول البيت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما
التراب والحصى فرده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن
صالح عن معوية بن عمار مثله وباسناده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة
قال فردها او اطرحها في مسجد ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن زيد الشحام الا انه قال وفي ثوبي حصاة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
عن احمد بن ابي عبد الله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة البيع والشراء في المساجد والمجانين والصبيان والاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه والعمل والخوض في الباطل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن الحسن بن موسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان
عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم الحديث وفي المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا اباذر
الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة يا اباذر من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان
ثوابه من الله الجنة قلت كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا
يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك محمد بن علي بن الحسين
قال قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود
والاحكام وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت في المساجد يكره

باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية

محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله محمد بن علي بن الحسين قال سمع النبي صلى الله عليه واله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ورواه في العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه وذكر مثله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد وفي الامالي بالاسناد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلكم باب

باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب ان المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وبهذا الاسناد قال الاحتباء في المسجد حيطان العرب وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب استحباب اختيار المراة الصلوة في بيتها على الصلوة في المسجد واستحباب اختيارها استر موضع في دارها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار قال وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت قال وروي ان خير مساجد النساء البيوت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال النبي صلى الله عليه واله صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة

باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد اقول نقل الشهيد في الذكرى عن الاصحاب ان المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد وعلم فهم ذلك من لفظ الكسر او من التشبيه او من الظرفية

باب استحباب كنس المسجد واخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله محمد بن علي بن الحسين

في الامالي عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر عليه السلام عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله

باب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة في غيره جماعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن المفضل قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة في غير جماعة ورواه من قبله في المزار كما يأتي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل اقول هذا محمول على التخيير بينه وبين ما مر او على كون الجماعة في مسجد لما تقدم او مع امام او مع مرجح اخر وفي المجالس والاخبار باسناده عن رزيق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان الصلوة في المسجد فردا باربعة وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منه شيء الى الله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى بجمعه الا من علة تمنع من المسجد اقول هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثواب وان تساوى العدد

باب استحباب الاسراج في المسجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بشر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد عمه محمد بن ابي القسم عن ابي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشر الكاهلي ورواه في المقنع ايضا مرسلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله باب

باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا لبغية العود

محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق

الا ان يريد الرجوع اليه ورواه الصدوق في المجالس عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انت صليت صلوة في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول هذا محمول على الجواز وما مر على الكراهة ونحو مخصوص بمن صلى وذاك بمن لم يصل محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا يونس قل لهم يا مؤلفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد

باب كراهة الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق

محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ~~ان النبي صلى الله عليه واله~~ عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالماثور عند دخوله

محمد بن علي بن الحسين قال روي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل كما مر في الوضوء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله الحديث وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وصلى الله وملئكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعنه عن فضالة

بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول في الوضوء وياتي ما يدل على الثاني في اداب التجارة

باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى والصلوة على محمد واله في الموضعين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالماثور عند الخروج منه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسدد عن عبد الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه واله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه واله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان

محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار وفي الخصال عن علي بن عبد الله بن احمد الاسواري عن احمد بن محمد بن قيس السجزي عن عمرو بن حفص عن عبد الله بن محمد بن اسد عن الحسين بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه واله وهو في المسجد جالس فقال لي يا اباذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انك امرتني بالصلوة فما الصلوة قال خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر الى ان قال قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قلت فاي الصدقة افضل قال جهد من مقل الى فقير في سر قلت فما الصوم قال فرض مجزي وعند الله اضعاف كثيرة الحديث ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر في وصية له اقول وياتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلي فيها ركعتين

باب ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسط وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء

او مسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم الا انه ترك قوله عن ابي حمزة ورواه الطوسي في المجالس عن ابيه عن المفيد عن علي
بن محمد الكاتب عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن علي
بن حزور عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعرة عن علي عليه السلام نحوه وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
عبد الله عن عيص بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين
عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى
مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد
سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ورواه الشيخ مرسلا ورواه الصدوق في الخصال
عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مثله وزاد قال وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم
قال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله قال الكليني وفي رواية ابي بصير مسجد
بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث اقول ويأتي ما يدل على ما استحب
الصلوة فيه افضل من مساجد الكوفة ان شاء الله

باب تأكد استحباب

قصد المسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد واكثار الصلوة فيه فرضا ونفلا خصوصا في ميمنته ووسطه
واختياره على غيره من المساجد الا ما استثني وحدوده وكراهة دخوله راكبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن الصالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصى موسى
وخاتم سليمن وشجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان
الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد
وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير الى قوله
وميسرته مكر يعني منازل الشيطان ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد
بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين
مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا يفوتني

فيه صلوة

فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال
فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض
الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف
صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا قال سهل حدثني ابي عمير ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة ورواه الشيخ
وسلام قوله ما من عبد صالح الى قوله ولو حبوا وترك قوله وان وسطه لروضة من رياض الجنة ورواه ايضا باسناده
عن سهل بن زياد مثله الى قوله ولو حبوا ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل عن محمد بن جعفر المعروف
بابي بنان عن محمد بن القسم التميمي عن محمد بن عبد الوهاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن نوح بن الخليل عن محمد بن الحسن
عن هرون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحسين بن عبيد الله عن ابن
بابويه بالاسناد ورواه البرقي في المحاسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة مثله الى قوله تحية
صلوة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين
اني رأيت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود
فقلت له من هذا فقال علي بن الحسين فدنوت اليه وسلمت عليه فقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال
زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن
بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين
عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد وركب راحلته واخذ الطريق وباسناده عن
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمن عن عمرو
بن خالد مثله الا انه قال فصلى فيه ركعتين في ناحيته وباسناده عن احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد
عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم وانا اكره ان ادخله
راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته فقال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره
زياد بن ابي سفيان ورواه الصدوق مرسلا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام
الخراساني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو
آخر السراجين فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان
ادخله راكبا ثم ذكر مثله وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله الرازي عن محمد بن
علي الخزاز عن الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال
قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين
والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه
ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء والصالحين وعنه عن محمد

بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة يب وبالاسناد عن خالد القلانسي عن الصادق
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها في مسجدها بعشرة الاف صلاة والدرهم
فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم
يب ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسي فقيه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم وغيره عن ابيه عن خالد القلانسي
مثله وزاد والدرهم فيها بالف درهم كا اقول حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما ياتي عن ابن قولويه يه وعن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن ذكريا عن نجم بن حطيم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة
فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة ثو وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا
المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه واله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه واله وقد صلى فيه الف نبي والف
وصي ثو محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة فقيه قال وقال النبي صلى الله عليه واله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق
ومعي جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت الحديث فقيه وباسناده عن الاصبغ بن
نباتة ان امير المؤمنين عليه السلام قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت ادم وبيت
نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد التي
اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي
فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي
من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج فقيه
وفي المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبان عن ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائي
عن عبد الله بن داهر عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة مثله مجا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي
ماجيلويه عن ابن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في مسجد الكوفة تعدل الف صلاة في غيره من المساجد جعفر بن محمد بن قولويه
في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليم مولى
طربال وغيره قال قال ابو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها وركعتان
فيها تحسب بمائة ركعة مل وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن داود بن فرقد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة والتطوع
فيه تعدل عمرة مقبولة مل وعن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل من اهل الكوفة اتصلي في مسجد الكوفة كل صلواتك قال لا قال لا تغتسل من نهركم كل يوم
مرة قال لا قال ففي كل جمعة مرة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام انك لمحروم من الخير
قال ثم قال انزر قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة قال لا قال في كل شهر قال لا قال كل سنة قال لا فقال ابو جعفر عليه السلام
انك لمحروم من الخير مل وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدع الصلاة
في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد مل وعن محمد بن احمد ابن العسكري
عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصلاة في مسجد الكوفة
فردا افضل من سبعين صلاة في غيره جماعة مل ورواه الصدوق في ثواب الاعمال كما مر ثو وبالاسناد عن الحسين
بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلاة في مسجد الكوفة بالف صلاة
وعن ابيه ومحمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن الفضيل
الاعور عن ليث بن ابي سليم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه واله قال عرج بي الى السماء فاهبطت الى مسجد الكوفة فصليت
فيه ركعتين ثم قال وان الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة والنافلة تعدل عمرة مبرورة مل علي بن موسى بن طاوس في
مصباح الزائر قال روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف صلاة والنافلة بخمسماية مصبا قال وروي ان الفريضة فيه بحجة
والنافلة بعمرة مصبا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى

يب محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا
امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك
واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك قال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا
المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا عن يمينه ويساره
مكرم في وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت
سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا اخرهم وقال بيده في صدره
ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته كا ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد نحوه الا انه قال عن علي عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي يب ورواه ابن قولويه
في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وقد روي اكثر الاحاديث السابقة والاتية في فضل المساجد
باسانيد كثيرة تركناها اختصارا مل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي وابي الصخر جميعا يرفعانه الى امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة ل ورواه مرسلا كما مر فقيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

باب استحباب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال معاوية بن وهب واخذ بيدي وقال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال وقال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وبالاسناد عن علي بن اسباط قال وحدثني غير انه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل يعني البرمكي واحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت اهذه اسطوانة ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن محمد عن سهل عن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن محمد بن عمار القطان عن الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني عن اسمعيل بن ابراهيم العبدي عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال ثم انفتل وخرج من باب كندة حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهم فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع قال الذي رايت

باب استحباب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في مصباح الزائر عن الصادق عليه السلام قال من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سال الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاه قال الراوي سالت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلوة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي قال وعلمته رجلا معترا عليه فوسع الله عليه

باب استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب

محمد بن الحسن باسناده عن ابي القسم جعفر بن محمد عن اخيه علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج فقال نعم فقال هل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا افيكم احد عنده علم من عمي زيد بن علي فقال له رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك زيد كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلام وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحته اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمن بن صالح بن ابي اسحق قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وعنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط وصلى فيه بين العشائين ودعى الله الا فرج الله كربته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله قال الكليني وروي ان مسجد السهلة حلى الى الروحاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشري قلت اني لاصلي فيه فقال ايته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الخيف خصوصا وسطه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن ابراهيم عن معوية بن عمار مثله الى قوله الف نبي وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن

والمقام لستمون من قبور الانبيا وان ادم لفي حرم الله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمئة نبي ورواه ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل عليه ذلك

باب استحباب صلوة مئة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مئة مئة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احيا نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب تاكد استحباب الاكثار من الصلوة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم اجزاء ركعة فيه وفي امثاله عن اكثر من ركعة اداء وقضاء وان تضاعفت ثوابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ورواه ايضا مرسلا عن الا انه قال صلوة واحدة وزاد والصلوة فيه بمائة الف صلوة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من الف مسجد صلوة في غيره من المساجد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الالف في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وفي عيون الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال ابو الحسن الرضا عليه السلام لما ودع البيت وصار الى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة واشهرا فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا اله الا انت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي سلمة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اكثروا من الصلوة والدعا في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز اليه حوزا محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له يا اباذر صلوة في

مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احاديث مسجد الرسول عليه السلام وغيره وتقدم ما يدل عليه في احاديث مسجد الكوفة ويأتي في احاديث القضا ما يدل على عدم اجزاء ركعة في هذه الاماكن المشرفة عن اكثر من ركعة

باب جواز استدبار المصلي في المسجد المقام واستحباب اختيار الصلوة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم ما دنا من البيت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قلت ثم الذي يلي في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقال له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سوا فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعده الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن داود الصرمي عن بشر بن يسار قال سالت ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام اقول مقام ابراهيم الاول عند الحطيم كما يأتي في الحج ان شاء الله تع

باب عدم كراهية صلوة الفريضة في الحجر وانه ليس فيه شي من الكعبة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصلي المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وعنه عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله بن محمد الحجال جميعا عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجر هل فيه شي من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر وقد تقدم حديث ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث

باب استحباب الصلوة في ما زيد في المسجد الحرام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حد المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابراهيم والمسجد حرمه ورواه الكليني ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل حد المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا

باب ان من سبق الى مسجد او مشهد ونحوهما فهو

احق بمكانه يوما وليلة وان خرج ابقى رحله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او بالحيرة او المواضع التي يرجا فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل قال وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق مرسلا

باب استحباب الاكثار من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام واختيارها على ما عدا المسجد

الحرام وخصوصا ما بين القبر والمنبر وفي بيت علي وفاطمة عليهما السلام وان الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى البيت الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله صلى

الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هرون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام تعدل عشرة الاف صلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل بعشرة الاف صلوة ورواه ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد مثله وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال تعدل الف صلوة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عمن حدثه عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي الحديث وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وعنه عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد المدينة افضل من الف صلوة في غيره من المساجد اقول هذا وامثاله محمول على ما عدا المسجد الحرام لما مر الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة اقول

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحج ان شاء الله

باب حد مسجد الرسول عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول قال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل ورواه الصدوق باسناده عن عبد الاعلى مولى آل سام مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا مرسلا باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي وفاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن صفوان وابن ابي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة قال وافضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصا مسجد قبا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة قال وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحج ان شاء الله

باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصا في ميسرته

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الحديث ورواه الصدوق باسناده عن حسان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه تستحب الصلاة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب الصلاة في مسجد براثا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله

باب استحباب الصلاة فيما بين المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وفي الحرمين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن ابيه باسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اقول التسوية هنا في اصل الفضل لا في مقداره او في كون كل واحد منهما افضل من باقي المساجد محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال الصلاة في الحرمين تعدل الف صلاة ونفقة درهم في الحج تعدل الف درهم

باب الصلاة في بيت المقدس واستحباب اختيار المسجد الاعظم على مسجد القبيلة واختياره على مسجد السوق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ورواه الشيخ في النهاية عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه مثله محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة عن امير المؤمنين عليه السلام قال صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن او الروث وبالجص الذي يوقد عليه بالعذرة

محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين

به المسجد او البيت الذي يصلي فيه قال لا باس قال وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلوة
فيه قال لا باس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس ح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله ح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته وذكر
مثله وزاد وسالته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت ايصلي فيه قال لا باس ح اقول ويأتي ما يدل على
الحكم الاخير فيما يسجد عليه

باب ح حكم الوقوف على المساجد

ح محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت
النار ح وفي العلل عن جعفر بن علي عن ابيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس
وقفوا على بيت النار ح اقول ويأتي ما يدل على استحباب الوقوف في الصدقة الجارية عموما في محله وهذا غير صريح في
المنع بل يحتمل ارادة الجواز والاستدلال عليه بالاولوية لما مر من الامر بعمارة المساجد والاسراج فيها وكنسها وغير
ذلك والوقف وسيلة الى جميع ما ذكر ولفظ لا في الحديث الاول موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها وعلى
تقدير وجودها يحتمل ان يكون المراد انه لا يجوز الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يجب كون الوقف على المسلمين
ليصرف في مصالح مساجدهم وقد حمله العلامة والشهيد على الوقف على التزويق والزخرفة وحمله بعضهم على الوقف لتزيين
الزمان وعلى وقف الاولاد لعدمها كما في الشرع السابق والله اعلم

باب ح كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلي ركعتين

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ح اقول وتقدم ما يدل على استحباب تحية المسجد وعلى جواز الجواز فيه حتى حال الجنابة و
الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ح استحباب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها

ح محمد بن علي بن الحسين قال قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي
صلى الله عليه وآله فساله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق الى ان قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ح ورواه في معاني الاخبار
كما يأتي في اداب التجارة ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جابر عن ابي جعفر
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت جبرئيل عليه السلام يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ح ورواه الحسن بن محمد الطوسي في اماليه عن ابيه عن
المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي

باب ح استحباب صلوة النوافل في المنزل واتخاذ بيت في الدار للصلوة واخفاء النوافل دون الفرائض واستحباب التطفل عند العبادة في الخلوة

ح محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ح ورواه ابن فهد مرسلا واسقط قوله بتلاوة القرآن ح وفي ثواب

الاعمال عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل مثله ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث ح ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن محمد مثله ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي
في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ح احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير
لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي فيه ح اقول ويأتي في المساكن ما يدل على كراهة خلو الانسان
في بيت وحده ح وعن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
لعلي عليه السلام بيت ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه او قال كان يقيل فيه ح وعن علي بن الحكم عن
ابان عمن سمع قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس
ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي ح محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تع يا ابا ذر ما دمت في صلوة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع الباب يفتح له يا ابا ذر
ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ووكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما لك في صلوتك
ومن تناجي ما التفت ولا سئمت يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة يا ابا ذر
ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من السجود الخفي يا ابا ذر اذكر الله ذكرا خاملا قلت وما الذكر الخامل قال الخفي الى ان قال يا ابا
ذر ان الله يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك عز وجل للملائكة انظروا
الى عبدي يصلي ولا يراه احد غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم ورجل
قام من الليل فصلى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي
ساجد ورجل في زحف فر عنه اصحابه وثبت هو فقاتل حتى قتل ح ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من صلى
ركعتين في خلاء لا يراه احد الا الله عز وجل كانت له براءة من النار ح اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل
عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك

باب ح وجوب تعظيم المساجد

ح محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد
فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب احكام المساكن

باب ح استحباب سعة المنزل وكراهة الهدم

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل ح وعن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على امر الدنيا والاخرة وابنة او اخت يخرجها من منزله اما بموت او تزويج ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن علي بن الصلت عن احمد بن محمد بن علي بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمن بن رشيد عن ابيه عن بشير قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم ورواه البرقي في المحاسن مثله وزاد قال وكان ابو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى فقيل لابي الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سعة المنزل والفضل في الخدم وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وبهذا الاسناد قال شكا رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي والاحاديث التي قبله كما ذكر والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال الصدوق سمعت رجلا من اهل اللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن وفي الخصال عن الخليل بن احمد عن ابن منيع عن ابي موسى عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن حبيب عن جميل عن نافع بن عبد الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء ان يتسع منزله وعن علي بن محمد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل سعة منزله وعن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وعن نوح بن شعيب عن سعيد بن جناح عن مطرف الكوسج عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن راحة في سعة المنزل اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحول الانسان من المنزل الضيق وان كان احدثه ابوه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثه عن علي بن ابي المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقا العيش ضيق المنزل ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل مثله وعن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه مثله والذي قبله عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشؤم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك

باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح خاصة وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنهم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصور في البيوت ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن المثنى وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه ورواه البرقي في المحاسن عن علي عن ابن الحكم مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما والرجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب فقال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد مثله وعن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن ابيه عن بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ورواه الصدوق والشيخ والصدوق كما مر وعن ابيه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل
وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون
يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وعن علي بن الحكم ومحسن بن احمد جميعا عن ابان الاحمر عن يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصور في البيوت وعن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يكره الصور في البيوت وعن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سال
اباه عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وعن ابيه عمن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح ان يلعب بها
وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر
والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيأ من الحيوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي وفي مكان المصلي
وفي الدفن وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي التجارة انشاء الله

باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ او تغير او تغطى او تكون للنساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قايل لابي جعفر عليه السلام
يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا باس به يكون في
البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى
ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ورواه ايضا عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد فيها تماثيل يجلس عليها وعن ابي علي الاشعري عن محمد
بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرائيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب وصفوان جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذه للنساء او بيوت النساء وعن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة
من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير راسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان
اذا كان وحده وعن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر وهو على بساط فيه تماثيل فسالوه
فقال اردت ان اهينه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة
اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا ورواه البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن زياد بن عمرو الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا
بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن حمزة بن حمران قال شكا رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة
اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك ورواه البرقي
في المحاسن مثله وكذا الذي قبله وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن زرارة عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنه الشياطين ان الشياطين ليست في الارض
ولا في السماء وانما سكن الهواء احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محسن بن احمد وعلي بن الحكم جميعا عن
ابان بن عثمن الاحمر عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق
ذلك محتضر وعن النوفلي عن ابيه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو
مسكون وعن ابن شمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين
اين تريد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمنية اذرع من الجدار اذا ارتفع سقفا ولو كان مسجدا

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى
عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله
فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمنية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور
فان لكل بيت سمكه اكثر من ثمنية اذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه ورواه الصدوق في الخصال عن
محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى نحوه الا انه قال كم سمك بيتك
وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم ومحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار ومحمد
بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية
اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه
عن يونس مثله وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الاول وعن محسن بن
اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال رايت مكتوبا في بيت ابي عبد الله عليه السلام اية الكرسي
قد اديرت بالبيت ورايت في قبلة مسجده مكتوبا اية الكرسي

باب استحباب تحجير السطوح وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر رجلا كان او امراة وقدره ذراعان او ذراع وشبر من الجوانب الاربع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبات على سطح غير محجر وقال

يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح غير محجر وعنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير محجر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك
فقلت عن ثلثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن كاهل بن البيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وعنه عن بن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه محجر والرجل والمراة في ذلك
سواء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده او على سطح ليس عليه محجر والرجل والمراة فيه بمنزلة ورواه البرقي في
المحاسن الحديث الاول عن بن فضال عن ابي احمد يعني بن ابي عمير والثاني عن ابيه عن بن ابي عمير والثالث عن ابيه
عن صفوان والرابع عن بن فضال عن علي بن اسحق والخامس عن بن فضال عن بن بكير وكذا السادس محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابايه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام
قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وباسناده عن سليمن بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن ابايه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره
لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح
غير محجر برئت منه الذمة ورواه في المجالس بالاسناد الاتي

باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه وجواز هدمه عند الغنى عنه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين الصدوق في
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه عن بن ابي
عمير عن حسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بني بمنى بناء فهدمه ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن بن ابي عمير وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي هاشم
الجعفري عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحومات احب ان يدعى فيها
فيجيب وان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها
ورواه الصدوق مرسلا ورواه في العلل وعيون الاخبار والامالي كما ياتي في الزكوة احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتصد في بنائه لم يوجر محمد بن الحسين الرضي
في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال وقد بنى رجل من عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤسها ان البناء ليصف لك
الغنى اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال كنس البيوت ينفي الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن مثله وعن ابيه
عن بن ابي عمير عن حسين بن عثمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كنس الفناء يجلب الرزق وعن بعض
اصحابنا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحق عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الاداب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه ماوى الشياطين احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط مثله الا
انه قال ماوى الشيطان محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابايه في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلام لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها
مقعد الشيطان وفي العلل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن رجل عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب رفع الحديث الى علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في كلام كثير لا تؤووا منديل
اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان الى ان قال ولا تتبعوا الصيد فانكم
على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه ينفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزله البركة وتونسه الملائكة
ولا يرتدف ثلثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم
بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن
هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو المغزل للمراة الصالحة

باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن
سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كره ان يدخل بيتا مظلما الا
بسراج وعن ابي علي الاشعري رفعه قال قال الرضا عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابايه في وصية النبي لعلي عليهما السلام
قال وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا بسراج وباسناده المتقدم في تجصيص السطوح عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
تبارك وتعالى كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وفي عيون الاخبار عن بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا
الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان يفعل ما يشاء وان يكون في تركته الكندر قال وسمعته يقول لا تدخلوا بالليل بيتا مظلما
الا مع السراج

باب كراهة السراج في القمر

محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابايه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي اربعة يذهب ضياعا الاكل بعد الشبع و السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة بغير اهلها وفي الخصال بالاسناد الاتي مثله وعن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة يذهبن ضياعا البذر في السبخة والسراج في القمر والاكل على الشبع والمعروف الى من ليس باهله

باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن ميمون عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال انظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جابر بن الخليل القرشي عن عبد الله بن ميمون مثله

باب استحباب جلوس الداخل حيث يامر صاحب البيت

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامر صاحب الرحل فان الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه

باب استحباب التسليم على الاهل

عند دخول الانسان منزله والا فعلى نفسه وقراءة الاخلاص محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرا قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكاؤها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة

ترك ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابا واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء قال الكليني وروي ان الشيطان لا يكشف خمرا يعني مغطا محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء واطفئوا سرجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله قال اطفئوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه وعنه عليه السلام قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون

باب كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يبيت الرجل في بيت ليس عليه باب ولا ستر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب كون الخروج من البيت

في الصيف يوم الخميس او الجمعة او ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة ايضا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج ان يكون ذلك في ليلة الجمعة الحديث وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال الكليني وروي ... الخروج يوم الخميس ... ايضا ... وكان دخوله وخروجه ليلة الجمعة محمد بن علي بن الحسين في الخصال قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة قال وقد روي انه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة اقول وتقدم ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالماثور عند الخروج

من المنزل في سفر او حضر وعند دخوله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وامن به وتوكل عليه وقال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال من قال حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسالك خير اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به قال واذا دخل منزله قال ذلك ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي والذي قبله عن عثمن بن عيسى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا بحول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع الى منزله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن

علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن سعيد عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان هديت فان قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت وان قال توكلت على الله قالا كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير مثله وفي العلل عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب يرفعه الى علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث قال اذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه ينفر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسم فانه تنزل البركة وتونس الملئكة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة تذكر الله او استصحاب القرآن وكثرة تلاوته وكراهة سلوكه واديا وحده ومبيته على سطح

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله قال فقام وعنه عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ميمون من يبيت معك بالليل امعك غلام قلت لا قال لا تبت وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وعنهم عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده قال الكليني هذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي الحديث وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وعن بعض اصحابنا وفي نسخة عن ابي عبد الله الاشعري رفعه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله انسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث اقول هذا محمول على الجواز وما مضى ويأتي على الكراهة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام

في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وكره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلثة الآكل زاده وحده والراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة منهم النائم في بيت وحده وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البايت في بيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيتن احدكم ويده غمر فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في بيت وحده علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن الرجل ينام في البيت وحده قال يكره الخلوة وما احب ان يفعل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه قال لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن سليمن اين نزلت قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرأ ما يكون على الانسان اذا كان وحده اقول وتقدم ما يدل على [illegible]

باب عدم جواز التطلع في الدور

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة اتخاذ اكثر من ثلثة فرش وكثرة البسط والوسائد والمرافق والنمارق الا مع الحاجة اليها او اتخاذ الزوج لها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد مثله الا انه قال والفراش الرابع للشيطان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة له الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطا

دوسائد وانماطا ومرافق فقلت ما هذا فقال متاع المرأة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن الزيات قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت ليس فيه الا حصير وعليه
قميص غليظ فقال الذي رايته ليس بيتي انما هو بيت المراة وكان امس يومها وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فقالوا
يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها راوا في منزله بسطا ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن
فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الخليل بن احمد عن عمر بن حفص عن سليمان بن الاشعث
عن يزيد بن خالد عن ابي وهب عن ابن هاني عن عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان

باب جواز توسد الريش

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي جرير القمي قال سالت الرضا عليه السلام عن الريش اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش

باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف وتحريم البناء رياء وسمعة

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه مثله
وعن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن ابي شيخ يرفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن
هذا الباب فقيل للمغيرة العلائي ثم مر بباب العلائي آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغيرة آخر وعنه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار
ولا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به
على جيرانه ومباهاة لاخوانه قال وقال الصادق عليه السلام ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا
مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وفي
الخصال عن ابيه عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيامة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في
عنقه ثم يرمى به في النار قلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة فقال يبني فضلا على ما يكفيه او يبني مباهاة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن السياري عن شيخ من اصحابنا ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مر العيش النقلة من دار
الى دار واكل خبز الشرا احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت ما حولك الى هذا المنزل فقال طلب النزهة
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان مثله
وعن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاث يجلون البصر
النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن وعن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفع
الحديث الى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم اذى الجار وتضييع حقه

محمد بن علي بن الحسين
في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كان مؤذيا لجاره من غير حق حرمه الله
ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله يسأل الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا
احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا اقول ويأتي
ما يدل على ذلك في العشرة

باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بصنفة ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه بعده
محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال رسول النبي صلى الله عليه وآله اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما حدث عليه
ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين

باب انه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا
فذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في
بنائي اعطي ما سأل اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة

ابواب ما يسجد عليه

باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتت غير ماكول ولا ملبوس وشرط طهارته وكونه غير مغصوب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم انه قال
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي [ان يكون] على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث ورواه في
العلل عن علي بن احمد عن ابيه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز
عن هشام بن الحكم مثله ورواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله الا انه ترك ذكر العلة وباسناده
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي

ان يكون م

العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن مثله ع ورواه الشيخ باسناده
عن حماد بن عثمن يب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله يب وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن
جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان
ل وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يوكل ولا على الخبز
كا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية جميعا عن احدهما
قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه
والسجود كا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان كا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة والذي قبله يب باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله يب وعن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة كا
ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال وعلى غير الارض سنة يه ورواه الشيخ ايضا مرسلا كذلك يب وقد تقدم في التيمم وفي
مكان المصلي عدة احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يب محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة يب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله يه وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة
والنبات قال نعم يب الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل شيء يكون غذاء
الانسان في مطعم او مشرب او ملبس فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا
فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب

باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن والكتان والشعر والصوف وكل ما يلبس او يوكل

كا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش كا ورواه
الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله يب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد كا ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله يب وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه
السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد كا ورواه الشيخ باسناده عن
احمد بن محمد مثله يب جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه واذا قمت عليه وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت

على الحصير فسجدت على الحصير فلا باس يب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي
ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض يب ورواه الصدوق والشيخ ايضا باسنادهما عن ياسر الخادم يه ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن اسحق وعن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق ع اقول حمله الشيخ على التقية
يب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز
السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز يب اقول حمله الشيخ على الضرورة يب وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسين
بن علي بن كيسان قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا
ضرورة فكتب الي ذلك جائز يب اقول حمله الشيخ على ضرورة لا تبلغ هلاك النفس وان هناك ضرورة دونها انتهى ويمكن الحمل
على التقية ايضا لان من اعتقدها هنا مع فتويها يوجب من افتقدها في الفتوى وان اشترط السائل نفي التقية ليعمل بها السائل
وتنتفي عن المفتي وعن الشيعة ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها التقية والتصريح بها في حديث
آخر كما ياتي هنا ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مر والله اعلم

باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية

يب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية يب ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين يه ورواه الشيخ
ايضا كذلك وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية يب وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في
تقية فلا باس يب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة

يب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس يب وعنه عن ابي طالب
بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به يب وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح
او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به يب وبالاسناد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال
نعم لا باس به يب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد يب ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب ح

جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء واستحباب الافضاء باليدين الى الارض

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك ح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ح

عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة

ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ح ورواه الكليني عن احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد مثله الا انه ترك ذكر القفر ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الى ان قال وقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها قال نعم ح وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به قال الشيخ هذا محمول على الضرورة او التقية ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معلى بن خنيس مثله ح وباسناده عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا باس به ح ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه ح اقول قد عرفت وجهه وقرينة الضرورة ظاهرة ح وباسناده عن ابراهيم بن ميمون في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام يسجد على ما في السفينة وعلى القير قال لا باس ح وباسناده عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال القير من نبات الارض ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ح

جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوبا على كراهية مع الكتابة

ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ح ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ح وباسناده عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ح وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار مثله ح وباسناده عن داود ابي يزيد مثله ح ورواه الصدوق باسناده عن داود بن ابي يزيد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ح ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب ح

جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علو المسجد عن الموقف

ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يسجد في المسجد ورجلاه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في يكون على المصلى ايسجد فيضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض يديه خارجة عن المصلى على الارض قال لا باس ح وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او انتقل من المسجد وهو في صلاته قال لا باس ح ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث على الخمرة وعلى الحصى (أو الحصير) والمدر والقيام على المصلى والسجود على غيره واحاديث السجود على قرطاس وغير ذلك وتقدم ايضا في بعض احاديث الحيض والنفاس ما يدل عليه ويأتي ما يدل على ذلك ايضا ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ح قال الشيخ هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية ح اقول ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود

باب ح

حكم السجود على السبخة والثلج والوحل

ح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج ح اقول وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي وغيره

باب ح

حكم السجود على الجص

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ح ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب ح اقول هذا غير صريح في جواز السجود عليه بالجبهة والحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدم من احاديث الباب الاول يقتضي المنع والله اعلم

باب ح

استحباب السجود على الخمرة واتخاذها وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوه خالية من السيور

ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة ح وعن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد ابراهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره ح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن محمد عن علي بن الريان مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه عن ابي جعفر ابي الحسن عن علي بن جعفر

عليه السلام قال لا يستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام الحديث اقول وتقدم ما يدل علي ذلك

باب عدم جواز السجود علي المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الي ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة علي الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه قال فكتب الي لا تصل علي الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيي ورواه علي بن عيسي في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلايل لعبد الله بن جعفر الحميري في دلايل الاعجاز ورواه علي بن محمد العسكري عليه السلام قال وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب يسأله وذكر مثله الا انه قال فانه من الرمل والملح والملح سبخ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن السياري مثله وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد علي الذهب ولا علي الفضة ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل علي ذلك

باب جواز السجود علي الحشيش النابت اختيارا اذا الصق جبهته بالارض وعلي الحصي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن العمركي النيشابوري عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي علي الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوي الحصي حين اراد السجود اقول وتقدم ما يدل علي ذلك

باب عدم جواز السجود علي العمامة والقلنسوة والشعر والكمين ولا يجزي مسمي السجود بالجبهة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتي تصل جبهته الارض ورواه الشيخ باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد علي الكمين ولا العمامة وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصي في الصلوة وكان يكره ان يصلي علي قصاص شعره حتي يرسله ارسالا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها علي الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتي تضع جبهتها علي الارض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر وزاد قال وسالته عن الرجل يسجد فتحول عمامته او قلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتي يضع جبهته علي الارض ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل علي ذلك

باب جواز السجود علي المروحة والسواك والعود والساج

محمد بن علي بن الحسين

باسناده

باسناده عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال علي خمرة او علي مروحة او علي سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء وانما كره من كره السجود علي المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا علي المروحة وعلي السواك وعلي عود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة الا انه قال سالته عن المريض فقال لا يسجد علي الارض او علي مروحة وذكر بقية الحديث مثله وباسناده عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي علي سرير من ساج ويسجد علي الساج قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود مثله الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابن مخلد عن ابي عمرو السماك عن يحيي بن ابي طالب عن ابي بكر الحنفي عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلي الله عليه وآله عاد مريضا فرآه يصلي علي وسادة فاخذها فرمي بها واخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمي به وقال علي الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك اقول حكم العود هنا محمول اما علي كونه منسوخا او علي الكراهية في اول الاسلام لاجل الاوثان كما مر او علي استحباب اختيار السجود علي الارض او علي كون العود صغيرا جدا لا تتمكن الجبهة منه وقد تقدم ما يدل علي مضمون الباب

باب استحباب السجود علي تربة الحسين عليه السلام او لوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وادارتها حتي في الصلوة الفريضة والنافلة مع تخوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام السجود علي طين قبر الحسين عليه السلام ينور الي الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن السجدة علي لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل قال وساله هل يجوز للرجل اذا صلي الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب عليه السلام يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وساله هل يجوز ان يدير السبحة في اليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمد لله محمد بن الحسن في المصباح باسناده عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه علي سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود علي تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا علي تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه اقول وتقدم ما يدل علي ذلك في التكفين ويأتي ما يدل عليه في الزيارات والتعقيب

باب استحباب السجود علي الارض واختيارها علي غيرها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال السجود علي الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل ورواه في العلل باسناد تقدم في الباب الاول قال وقال الصادق عليه السلام السجود علي الارض فريضة وعلي غير الارض سنة وفي رواية اخري وعلي غير ذلك سنة ورواه في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يرفعه الي ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود علي الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد علي الارض

بجيالي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يكون جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحبه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القيام

ابواب الاذان والاقامة

باب استحبابهما للصلوات الخمس خاصة اداء وقضاء جماعة وفرادى دون النوافل وبقية الفرايض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه
السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول
الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه ورواه الصدوق باسناده عن منصور
بن حازم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول ويأتي ما يدل على الاستحباب وعلى تفصيل الاحكام
المذكورة

باب استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال وفي العلل عن ابيه عن سعد عن
يعقوب بن يزيد مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله و
يطيع مواليه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل
الله قال قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على
ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي بن مصعب بن سلام عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر
الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه الصدوق مرسلا نحوه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الكوفي ورواه
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ورواه الصدوق
في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين مثله وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن
ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال
لانه اول من اذن احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدايني عن
جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل
بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له قال وقال علي عليه السلام يحشر المؤذنون يوم
القيمة طوال الاعناق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيمة على كثبان
المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وآله في حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قال وسمعته يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل نور
السماء قال وسمعته يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قال وسمعته يقول
من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قال وسمعته
يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قال وسمعته يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد
واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد
اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى اصواتهم
بالاذان الحديث وفيه ان بلالا كان يأمر بكتابة هذه الاحاديث ورواه في المجالس بالاسناد الآتي مثله قال
وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد
صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام في حديث المناهي قال قال رسول الله صلى الله عليه من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال
اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك وفي عيون الاخبار عن محمد بن علي بن اسلم الجعابي عن الحسن بن
عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة وفي الامالي باسناده الآتي قال جاء نفر من اليهود فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم اخبرني عن سبع خصال
اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الامم قال النبي صلى الله عليه وآله اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب
والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات والرخص لامتي عند الامراض والسفر والصلوة

علي الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرا فاتحة الكتاب فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من قرا فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل اية انزلت من السماء فيجزي بها ثوابها واما الاذان فانه يحشر المؤذنون
من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف
نبي واذا الاذن للمؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان
في ظل رحمة الله حتى يفرغ الحديث وفيه ثواب جزيل محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر بلال على ناقة
من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا نادى كسي حلة من حلل الجنة اقول ويأتي
ما يدل على ذلك

باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ورواه الصدوق مرسلا وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وباسناده عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال
انما ذلك على المؤذنين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عثمان نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع ام لا فظن
ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم اقول ويأتي في حديث اشتراط اعيان المؤذن ما يفيد انه
لا يقتدي باذان غير العارف محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام في حديث المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
ما يصلي بصوته قال وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وباسناده عن عبد الله بن علي عن بلال قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا
يسالون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ورواه الصدوق في المجالس كما ياتي محمد بن
محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادق عليهم السلام انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر للمؤذن
مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل من يصلي باذانه حسنة اقول وتقدم ما يدل على ذكرها هنا وفي
المواقيت وياتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب استحباب الاذان والاقامة لكل صلاة فريضة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم

بغير اذان

بغير اذان صلى خلفك صف واحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اذن واقام صلى خلفه صفان من
الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وباسناده عن ابن ابي
ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى
خلفه ملك ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن سليمان بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد المطلب
ابن زياد عن ابان بن تغلب عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه عن علي عليه السلام نحوه قال وروي ان من
صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما
بين المشرق والمغرب وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد من الملائكة قلت له وكم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق
الى المغرب واكثره ما بين السماء الى الارض محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي عن الصادقين عليهم السلام انهم
قالوا من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام بغير اذان صلى خلفه صف من الملائكة محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا ابا ذر ان ربك يباهي ملائكته
بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ثم يقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدي يصلي ولا يراه احد
غيري فينزل سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم الى ان قال يا ابا ذر اذا كان
العبد في ارض قي يعني قفر فتوضأ او تيمم ثم اذن واقام وصلى امر الله الملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون
لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه يا ابا ذر من اقام ولم يؤذن لم يصل معه الا ملكاه اللذان معه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نسيان الاذان وغيره

باب جواز الاقتصار على الاقامة للصلاة بغير اذان جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرهما

محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان
وفي ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه باسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى باقامة
صلى خلفه ملك صفا واحدا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم
لا باس به وعنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا
صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان

بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر وعنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا
باقامة واحدة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزي اقامة واحدة عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام قلت تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب والصبح

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل
باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان و في العلل عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر
لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات
افضل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن وهب وعن ابن عمار عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان والاقامة في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس
فيهما تقصير وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة
ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في حديث قال ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن
فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما

باب تاكد استحباب الاذان والاقامة لصلاة الجماعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في حديث اعادة المنفرد الاذان اذا وجد جماعة وغير ذلك

باب عدم جواز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ويعاد بعده وان تغاير المؤذنان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تنتظر
باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان
احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث
عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال بلال يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر الحديث وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك يعني في الصوم
وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
فلا باس محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم
الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن
سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر
اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز الاذان جنبا وعلى غير وضوء واستحباب الطهارة فيه وتاكد الاستحباب في الاقامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول في حديث ولا باس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ورواه
الصدوق مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن
المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ و
ليقم اقامة علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤذن او يقيم

وهو علي غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا علي وضوء قلت فان اقام وهو علي غير وضوء ايصلي باقامته قال لا. اقول ويأتي ما يدل علي ذلك

باب جواز الكلام في الاذان

وكراهته في الاقامة وبعدها الا فيما يتعلق بالصلوة وتحريمها في صلوة الغداة واستحباب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام علي الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. اقول المراد بالحرمة تحريم شدة الكراهة لما ياتي. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا. ورواه الكليني عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام. وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حين يفرغ من اذانه. وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام علي اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتي وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس. وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين مثله. اقول هذا لم يوجد في الكافي فكانه نقله من غيره. وعن سعد عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء. وباسناده عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب مثله. ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير. اقول ذكر الشيخ ان هذه الاحاديث محمولة علي الضرورة او علي كلام يتعلق بالصلوة وهو بعيد مع ملاحظة قوله ان شاء وغير ذلك والاقرب حملها علي الجواز وحمل ما سبق علي الكراهة. وعن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس

باب استحباب الفصل بين الاذان و

الاقامة بجلسة او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة. وعنه عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين. وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها. ورواه الكليني كما ياتي. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الي صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح. ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عمرو عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل ينسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشي حتي اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شي وليس له ان يدع ذلك عمدا. سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عيسي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الحديث. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. قال الشيخ وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسي عن عبيد بن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين الاذان والاقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله. ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله. اقول هذا محمول علي الجلوس الخفيف لما سبق علي الجلوس الطويل. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سالته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الحديث. محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر. اقول ويأتي ما يدل علي الفصل بركعتين

قام

باب استحباب الدعا بين

الاذان والاقامة بالماثور وغيره. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك رسول الله صلى الله عليه واله قرارا ومستقرا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. اقول وتقدم ما يدل علي ذلك ويأتي ما

اللهم اجعل

يدل عليه

باب ح استحباب كون المؤذن قايما وجواز الاذان راكبا وماشيا وجالسا وكراهة ذلك في الاقامة

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قايما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة ح وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب ح وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قايم ح وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم ح وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ح ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ح وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ح وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ح ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام مثله ح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اوذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماشي قال نعم ماشي الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سالتك اقيم وانا ماشي فقلت لي نعم افيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع ح وباسناده عن سعد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اجزاك ذلك الا انه ترك قوله فاقيم ورجلي في الركاب الى قوله اقيم وانا ماشي ح وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ح قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لما سبق ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المسافر يؤذن على راحلته واذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس ح وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قايم ح علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى ينزل على الارض اقول ويدل على ذلك ما مضى

باب ح استحباب الاذان والاقامة للمراة وعدم تاكد الاستحباب لها وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين

ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ح وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ح وعن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ح قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث ح وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال ليس على المراة اذان ولا اقامة ح وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين ح اقول ويأتي ما يدل عليه

باب ح استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء والوقف على فصولهما وجزم اواخرها وانه لا يجزي الا ما اسمع نفسه

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء الحديث ح وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن نجيح مثله ح وعن خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان والاقامة مجزومان ح قال ابن بابويه وفي حديث اخر موقوفان ح وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء الحديث ح اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ح استحباب قيام المؤذن على مرتفع وكونه عند الاصبع رافعا صوته بالاذان دون ذلك في الاقامة وحكم الاذان في المنارة

ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك الحديث ح وباسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يجزيك من الاذان

الا ما اسمعت نفسك او فهمته وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قال
وقال عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم قال وفي حديث اخر افصحكم محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هي فقال انما كان يؤذن للنبي صلى
الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان عليه السلام يقول لبلال اذا
دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان
الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله ويستغفرون لامة محمد
صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان

باب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصا عند السقم وقلة الولد

محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن ابراهيم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله وعن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب كيفية الاذان وعدد فصولها وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمنية عشر حرفا
والاقامة سبعة عشر حرفا وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن
ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابي منصور عن ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسرا قال ثم امر جبرئيل
عليه السلام فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله وصلى بالقوم وعن

احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن النضر عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله اقول حمله الشيخ على انه قصد افهام
السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما عنده ان التكبير في اول الاذان اربع مرات وحمله ايضا على الاجزاء وبقية
الاحاديث على الافضلية ولذلك استقر عليه عمل الشيعة وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وبالاسناد مثله الا انه ترك حي على خير
العمل وقال مكانه حتى فرغ من الاذان وقال في اخره لا اله الا الله لا اله الا الله وعنه عن فضالة عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة اقول ذكر الشيخ انه محمول على التقية او العجلة لما
يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام
فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل
وبين الله اكبر الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ورواه الصدوق
باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مثله وزاد ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير
العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية اقول التثنية هنا محمول على الاغلب او مخصوص بما مضى ويأتي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما
قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه ورواه

في معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري مثله وباسناده عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله فترك
يومئذ حي على خير العمل قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عليه السلام
قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا قال وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول
اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت فيهما جميعا وباسناده
عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان
يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق
ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان
بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير
في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا
لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان
وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله بالوحدانية والاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شهادتين
فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه واله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان
انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعا الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى
الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح
حثا على البر والصلوة ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه ورواه في العلل وفي
عيون الاخبار باسانيد تاتي الا انه قال وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن
قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل
مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله كما
فتحه بذكر الله وانما جعل اخرها التهليل ولم يجعل اخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله ان
يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه وانما لم يجعل بدل التهليل التسبيح او التحميد واسم الله في اخرهما لان التهليل هو اقرار لله بالتوحيد
وخلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير انه سال ابا الحسن عليه السلام عن حي على خير العمل لم
تركت من الاذان قال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد
اتكالا على الصلوة واما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها
ودعا اليها وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي عن محمد بن احمد بن علي الهمداني
عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه واله في حديث لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدم يا محمد الحديث
وفي معاني الاخبار وكتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن الحاكم المقري عن محمد بن جعفر الجرجاني عن محمد بن الحسن الموصلي
عن محمد بن عاصم الطريفي عن عباس بن يزيد بن الحسن عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام في حديث
تفسير الاذان انه قال فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وذكر
في الاقامة قد قامت الصلوة قال الصدوق انما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق
في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة اقول تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في
اخره ويحتمل كونه ذكرا للاذان والاقامة معا ويكون التهليل مرة واحدة في اخر الاقامة لما مضى ويأتي فان الاذان
قد يطلق عليهما محمد بن الحسن في النهاية قال فقد روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ما ذكرناه
التكبير مرتين في اول الاقامة قال وقد روي ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة
قال وقد روي اثنان واربعون فصلا يضيف الى ذلك التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين قال الشيخ
فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما انتهى وفي المصباح قال وروي اثنان واربعون فصلا يجعل التكبير
في اول الاذان واخره اربع مرات وفي اول الاقامة واخرها كذلك قال وروي سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة
الله اكبر اربع مرات وقال الصدوق بعد ما ذكر حديث ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد
فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي
بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا
امير المؤمنين حقا ولا شك ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا واله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل
الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق
رئيس المحدثين ره ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا وفي حديث من صلى خلف من لا يقتدى به وفي كيفية الصلوة وفي
وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب استحباب اختيار الاقامة

مثنى مثنى على الاذان والاقامة مرة مرة وكراهة ترك الاذان لمن اقام واحدة واحدة محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال
اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا اقول ويأتي ما يدل
على الاجزاء ويحمل الحديث الاول على نفي الافضلية

باب جواز الاقتصار في الاذان

والاقامة على مرة مرة في التقية وفي العجلة والسفر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وعنه عن القسم بن عروة

عن يزيد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر في الصلوة الاذان واحده واحده والاقامة واحده واحده اقول لحمله الشيخ علي التقيه والعجلة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ويمكن بقاؤه على اطلاقه وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول لا اله الا الله اكبر فانه مرتان وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلوة خير من النوم

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب نحوه ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في حديث ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قال الشيخ لو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له العدول عنه الى تكرار اللفظ الاول اقول واحاديث كيفية الاذان والاقامة تدل على ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة اقول يأتي وجه على ان التثويب لغة اسم من قول الصلوة خير من النوم فلعل المراد غيره ويحتمل الحمل على الانكار وعنه عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال الشيخ هذا والذي قبله محمولان على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بهما اقول لهذا لا اشعار فيه بكون النداء في الاذان او الاقامة فلعله لم يكن منهما جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر نقلا من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان اقول لهذا ايضا محمول على التقية لما تقدم

باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول الا للاشعار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان موذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم في كيفية الاذان وفي احاديث التثويب ما يدل على ذلك وعلى المنع من الزيادة في غير هذه الصورة والله اعلم

باب

باب استحباب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال احدر الاقامة حدرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب

باب سقوط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة بعد التسليم قبل ان يتفرقوا لا بعده وان كانا اثنين فصاعدا لجاز ان يصلوا جماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان مثله الا انه قال وقد صلى علي بالناس وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ورواه الصدوق باسناده عن عمار الساباطي مثله اقول هذا محمول على الجواز والاستحباب من غير تأكد او على تفرق الصفوف لما تقدم ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب اشتراط عقل المؤذن واسلامه وايمانه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اعادة المنفرد اذانه اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار بن موسى مثله

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي الاذان والاقامة حتى

صلى. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وافتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد. قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب. اقول ذكر هو مقيد بما قبل الركوع ويأتي ما يدل على ذلك.

باب استحباب الرجوع الى الاذان لناسيه وذكر قبل الركوع لا بعده وكذا من نسي الاقامة او نسيهما وعدم وجوب الرجوع مطلقا

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة. وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء. وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن نعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك. وباسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته. ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل مثله كما وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته. وعنه عن محمد بن الحسين بن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك. قال الشيخ هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب. وعنه عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا يعيد. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف. اقول هذا يدل على الجواز ونفي الوجوب والذي قبله على الاستحباب فلا منافاة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زيد الشحام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه فيمن نسي بعض الاذان والاقامة.

باب ان الامام اذا سمع اذانا او اقامة جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا وكذا المنفرد فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه الحديث. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك. وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام واستحباب الجلوس حتى تقام الصلوة

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال وكان يقيم وقد اذن غيره. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس. محمد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم ويؤذن غيره. وفي عيون الاخبار عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي عن فرات بن ابراهيم بن فرات عن محمد بن احمد بن علي الهمداني عن العباس بن عبد الله البخاري عن محمد بن القسم بن ابراهيم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم ولا فخر. وفي العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلوة اذن جبرئيل واقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم يا جبرئيل فقال له انا لا نتقدم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم. وعن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن عمر بن عمران عن عبيد الله بن موسى العبسي عن جبلة المكي عن طاوس اليماني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء ثم اذن جبرئيل واقام ميكائيل الرابعة قيل لي اذن يا محمد فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز اذان غير البالغ

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم. وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم الحديث. ورواه الصدوق مرسلا. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى

الخشاب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي
ما يدل عليه في الجماعة

باب ان من نسي شيئا من الاذان او الاقامة او الترتيب
استحب له اعادة المنسي وما بعده الى اخره ولا يعيد الاذان والاقامة من اولهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على اخره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول ان
نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف
الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلاة وباسناده عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا
الاقامة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يخطئ في اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم في الصلاة ما حاله قال ان كان اخطا في اذانه مضى على صلاته
وان كان في اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلاته واجزاه ذلك

باب ان من صلى خلف من لا يقتدى به استحب ان يؤذن لنفسه ويقيم وكذا من سمع
اذان غير العارف وان خشي فوت ركوعه اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلاة مرتين محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذن خلف من قرات خلفه ورواه الصدوق مرسلا وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وان علم الاذان وانه يؤذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به

باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه وعدم اجزائهما حتى يتلفظ به بلسانه
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه
ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة ورواه

الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن

باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشائي المزدلفة باذان واحد واقامتين وجواز ذلك في كل فريضتين
محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله الا انه قال بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال بين المغرب والعشاء بجمع اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة وفي الحج

باب ان من اراد قضاء صلوات استحب له ان يؤذن للاولى ويقيم واجزاه لكل واحدة من البواقي اقامة واستحباب الاقامة للاعادة
محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلاة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في قضاء الصلوات في الجماعة

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من
خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال واتى رجل امير المؤمنين عليه
السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا و
تاخذ على تعليم القران اجرا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة وفي التظاهر بالمنكرات

باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة في الصبح بركعتي الفجر وفي الظهرين بركعتين من نافلتهما
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
اذنت او بعدهما ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران الحلبي عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان
وحده فلا باس وعنه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها ورواه الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر نحوه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في اذان الصبح قال السنة ان
تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اعداد الفرائض ونوافلها

باب انه من نسي الفصل بين الاذان والاقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل واقله التحميد

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وعدم انتظار الامام بعد الاقامة وتقديم غيره

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن سالم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان او غيره

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك في التشهد وفي الذكر

باب استحباب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بالمأثور

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وفي المجالس وفي ثواب الاعمال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليهم السلام مثله وزاد بعد قوله واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن عقبة وغالب بن عثمان جميعا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امسيت قلت اللهم اني اسألك عند اقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما احببت

باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة واستحباب قضاء النافلة بعد الفراغ

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه محمد بن الحسن باسناده عن عمر بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن القشب اتصلي الصبح اربعا قال ذلك

له مرتين او ثلاثة وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام في صلاته كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فاذا ارتفع النهار قضاهما

باب استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن ولو على الخلاء وما يقال بعد الشهادتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في العلل كما تقدم في محله وباسناده عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد ورواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحرث بن المغيرة ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي الامالي عن ابيه عن الحميري عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله قال وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الخلوة

باب استحباب الاذان عند تغول الغول وفي اذان المولود وفي اذان من ساء خلقه

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا قال وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى قال وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن كهل بن سنان عن سلام المدايني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلاة اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد وعلى الثالث في الاطعمة

باب جواز الاذان الى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصا في التشهد وكراهة الخروج من المسجد عند سماع الاذان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الاستقبال حال التشهد في احاديث الاذان راكبا وماشيا وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

ابواب افعال الصلاة

باب كيفيتها وجملة من احكامها وآدابها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها

الي القبلة فاستحيت فقلت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا علي فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الي خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحن ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الي الارض قبل ركبتيه وقال سبحن ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيا من بدنه علي شي منه وسجد علي ثمنية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه سبعة فرض ووضع الانف علي الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد علي جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى علي باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشي من بدنه علي شي منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه علي الارض فصلى ركعتين علي هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك ورواه في المجالس عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه قال وسجد ووضع كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه وترك قوله والانف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى الا انه زاد بعد قوله بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وزاد بعد قوله حيال وجهه ثم بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم زاد بعد قوله والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف علي الارض سنة وقال ثم قعد علي فخذه الايسر وزاد بعد قوله فصلى ركعتين علي هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولم تزد علي ذلك شيا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الي شبر اكثره واسدل منكبيك ارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا علي فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الي موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى علي ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها علي ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الي ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما

واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الي بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه ولا تضعن ذراعيك علي ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيا وابسطهما علي الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الي الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيا وليكن ظاهر قدمك اليسرى علي الارض وظاهر قدمك اليمنى علي باطن قدمك اليسرى واليتاك علي الارض واطراف ابهامك اليمنى علي الارض واياك والقعود علي قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا علي الارض فيكون انما قعد بعضك علي بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الي صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها علي فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ ليس من قوله ليس كما يقعد الرجل ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام مثله وبالاسنادين الاولين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الي الصلوة فعليك بالاقبال علي صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع علي قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الي الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الي الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الي الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد نحوه وزاد بعد قوله المجوس ولا تقولن اذا فرغت من قراتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه واله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني علي ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت انباتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث ورواه

الشهيد في الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال وخرجه ابن ابي عمير عن معوية عن رفاعة ولم يذكر وضوءا
يب محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك
ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة
الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته
اقوم واقعد فان عليا هكذا كان يفعل ع محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن سنان جميعا عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن
النعمن مومن الطاق وعمر بن اذينة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام كا وعن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد جميعا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى جميعا عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني
وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمن الاحول وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ان الله
عرج بنبيه صلى الله عليه واله فاذن جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم ان الله عز وجل قال يا محمد استقبل الحجر الاسود وهو بحيالي وكبرني
بعدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار
الافتتاح سنة والحجب مطابقة ثلثا بعدد النور الذي نزل على محمد ثلث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلث مرات فلاجل
ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح ثلثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله الان وصلت الي فسم باسمي فقال بسم
الله الرحمن الرحيم فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم قال له احمدني فقال الحمد لله رب
العالمين وقال النبي عليه السلام في نفسه شكرا فقال الله عز وجل يا محمد قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل
في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله العزيز
الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاخرى
فقال له اقرا قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتي ونعتي ثم طاطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشي
قال رسول الله صلى الله عليه واله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي علي فالهمت ان قلت سبحان ربي العظيم و
بحمده لعظم ما رايت فلما قلت ذلك تجلى الغشي عني حتى قلتها سبعا الهم ذلك فرجعت الي نفسي كما كانت فمن اجل
ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده فقال ارفع راسك فرفعت راسي فنظرت الى شيء ذهب منه
عقلي فاستقبلت الارض بوجهي ويدي فالهمت ان قلت سبحان ربي الاعلى وبحمده لعلو ما رايت وقلتها سبعا
فرجعت الي نفسي كلما قلت واحدة منها تجلى عني الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الاعلى وبحمده و
صارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلو ما رايت فالهمني ربي عز وجل وطالبتني نفسي ان ارفع راسي

فرفعت

فرفعت فنظرت الى ذلك العلو فغشي علي فخررت لوجهي واستقبلت الارض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربي الاعلى
وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت راسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن اجل ذلك صارت سجدتين و
ركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمد اقرا الحمد فقراتها مثل ما
قراتها اولا ثم قال لي اقرا انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة ثم ركعت فقلت في الركوع و
السجود مثل ما قلت اولا وذهبت ان اقوم فقال يا محمد اذكر ما انعمت عليك وسم باسمي فالهمني الله ان قلت بسم
الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك فقلت صلى الله علي
وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا انا بصفوف من الملائكة والنبيين والمرسلين فقال لي يا محمد سلم فقلت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم امرني
ربي العزيز الجبار ان لا التفت يسارا واول سورة سمعتها بعد قل هو الله احد انا انزلناه في ليلة القدر فمن اجل
ذلك كان السلام مرة واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده
لان النبي صلى الله عليه واله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن اجل ذلك جعلت
الركعتان الاولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الاول وهي اول ما فرضت عند الزوال
يعني صلوة الظهر كا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام
نحوه الا انه قال فاوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى اليه
ان ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا فاوحى الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه واله ساجدا
فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا كا وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن
علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة و
سجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سالت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه واله انما صلاها في يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسري به فقال
يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فتوضا واسبغ وضوءه واستقبل عرش الجبار تبارك وتعالى
قائما فامره بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا محمد اقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى اخرها ففعل ذلك
ثم امره ان يقرا نسبة ربه عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد ثم امسك عنه القول فقال كذلك الله
كذلك الله كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل
ذلك ثلثا ثم قال له ارفع راسك يا محمد ففعل فقام منتصبا بين يدي الله فقال له اسجد يا محمد لربك فخر رسول
الله صلى الله عليه واله ساجدا فقال قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد
ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلال ربه فخر له ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثلثا فقال
انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان راى من عظمة ربه جل جلاله فقال له اقرا يا محمد وافعل كما فعلت في الركعة الاولى
ففعل ذلك ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع راسه ذكر جلال ربه تبارك وتعالى الثانية فخر رسول الله صلى الله عليه
واله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه عز وجل فسبح ايضا ثم قال له ارفع راسك ثبتك الله واشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ففعل فقال سلم يا محمد واستقبل ربك تبارك وتعالى مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله فقال وعليك السلام يا محمد قال ابو الحسن عليه السلام وانما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين وسجدتين وهو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كل ركعة كما اخبرتك من تذكره لعظمة ربه تبارك وتعالى فجعله الله عز وجل فرضا الحديث

وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن علي بن العباس عن عكرمة بن عبد الوهاب عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات الا كانت ركعتين وسجدتين فذكر نحو حديث اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الا انه حذف ذكر التشهد والتسليم وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول لقد عرفت معنى السنة في مثل هذا وباسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال وفرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ليخشع الرجل في صلوته فانه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا اذا قام احدكم من الصلوة فليرجع يده حذاء صدره فاذا كان احدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحر بصدره وليقم صلبه ولا ينحني اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء ولا ينفتل العبد من صلوته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار ويسأله ان يزوجه من الحور العين اذا قام احدكم الى الصلوة فليصل صلوة مودع لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة اذا سجد اذا صليت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث قال حدود الصلوة اربعة معرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود وهذه عوام في جميع الناس العالم والجاهل وما يتصل بها من جميع افعال الصلوة والاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه ان العباد لا يستطيعون ان يؤدوا هذه الحدود كلها على حقايقها جعل فيها فرايض وهي الاربعة المذكورة وجعل ما فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة من احبها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصلوة محمد بن مكي الشهيد في كتاب الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي عن علي بن الحسين عليه السلام قال اتى الثقفي رسول الله صلى الله عليه وآله يسأل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة فاقبل على الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر كنقرة الديك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الليل وصلوة الزوال ما على الرجال قال نعم اقول ويأتي ما يدل على تفصيل الاحكام المشار اليها ان شاء الله

باب تأكد استحباب الخشوع في الصلوة واستحضار عظمة الله واستشعار هيبته وان يصلي صلوة مودع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة غشي لونه لون آخر فقال لي والله ان علي بن الحسين كان يعرف الذي يقوم بين يديه وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الله اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال اني لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه وفي ثواب الاعمال بالاسناد نحوه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن يوسف عن سيف بن عميرة عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ورواه الكليني كما يأتي وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يوسف بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان الصلوة حجزة الله في الارض فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فانما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز ومن احب ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تأكد استحباب الاقبال بالقلب على الصلوة وتدبر معاني القراءة والاذكار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

اسمعيل مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب ورواه الصدوق كما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في اعداد الصلوات

باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه انه من اهل الجنة

احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اسرق الناس من سرق من صلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتى الشيطان احدكم في صلوته فقال انك مراء فليطل الصلوة ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة وان كان على شيء من امر الاخرة فليتمكن وان كان على شيء من امر الدنيا فليبرح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الصلوات

ابواب القيام باب وجوبه في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا مومئا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن وجملة من احكام العذر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال المريض يومي ايماء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وبالاسناد عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ورواه الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران انه سال الصادق عليه السلام وذكر مثله الى قوله لا باس بذلك وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وباسناده عن سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي زياد مثله وباسناده عن بزيع المؤذن انه سال الصادق عليه السلام فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا وذكر مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابراهيم مثل رواية الصدوق وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى على جانبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض

من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا فاقرا واسمعه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ايمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه من الملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ورواه في الفقيه مرسلاً وفي المجالس عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد الحسني عن عيسى بن مهران عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء وباسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا ما شان ابيك وشان هذا ما بلغ ابوك هذا بعد وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فالفريضة منه ان يصلي الرجل صلوة الفريضة على الارض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث ما يسجد عليه ويأتي ما يدل عليه في الركوع وفي الجماعة وغير ذلك قال الشهيد ما تضمن ترك الاستقبال مع الاضطجاع محمول اما على التقية او على الترك للعلم بفهم المخاطب

باب وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي كيفية الصلوة ويأتي ما يدل عليه وعلى جواز الاسناد ولا منافاة فيه اذا كان بغير اعتماد

باب جواز التوكي على احدى الرجلين من طول القيام وحكم القيام على اصابعهما وعلى رجل واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير مثله الا انه قال كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله طه ما انزلنا عليك القران لتشقى فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الاية بل ظاهر هذين الحديثين واحاديث القيام وكيفية الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين والحديث الاول ليس فيه انه كان يرفع احدى رجليه

باب جواز صلوة النافلة جالسا وماشيا

وعلى الراحلة لعذر وغيره واستحباب اختيار القيام فيها على القعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ورواه في العلل وعيون الاخبار كما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة وياتي ما يدل عليه

باب جواز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام واستحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن قدر على القيام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير مثله وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال صلوة القاعد على نصف صلوة القائم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلوته قال ركعتين بركعة باب

باب حد العجز عن القيام وسقوطه مع تجدد العجز ووجوبه في الفرض مع تجدد القدرة في اثناء الصلاة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما. اقول هذا محمول على الغالب من تلازم القدرة على المشي والقدرة على القيام فلا ينافي ما تقدم بل المعتبر امكان القيام وقد تقدم ما يدل على ذلك.

باب انه من اضطر الى الاستلقاء لمداواة عينيه ولو اياما كثيرة رجلا كان او امرأة جاز له المداواة والصلاة بالايماء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن ... عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اقدح عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نزع الماء من عينيه او يشتكي عينيه ويشق عليه السجود هل يجزيه ان يومي وهو قاعد او يصلي وهو مضطجع قال يومي وهو قاعد. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عموم احاديث

باب وجوب الصلاة بالايماء مع الرعاف المستوعب للوقت وكذا القيء

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلاة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي مثله وزاد انه سأله عن رجل استسقى بطنه قال يومي برأسه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب انه يستحب لمن صلى جالسا ان يبقى من السورة شيئا ثم يقوم ويتمها ويركع

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قال يركع بآخرها فان صلاته صلاة القائم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة قال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم الى ان قال فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع.

باب جواز الاستناد في حال القيام الى حائط ونحوه من غير اعتماد اختيارا على كراهية ووجوب الاستعانة بذلك على القيام وجواز تقدم المصلي من مكانه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به. ورواه علي بن جعفر في كتابه. ورواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر مثله. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا. اقول هذا محمول على الكراهة لما مر او على الاستناد المشتمل على الاعتماد لما مر في احاديث القيام والانتصاب والاستقلال. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا بأس. وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصى وعلى حائط قال لا بأس بالتوكي على عصى والاتكا على الحائط. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير. اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير ويأتي ما يدل عليه.

باب جواز صلاة الجالس متربعا وممدود الرجلين وكيف امكن واستحباب تربعه في القراءة وثني رجليه في الركوع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سنانا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. قال الكليني وفي حديث آخر يصلي متربعا وماد رجليه كل ذلك واسع. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك. وباسناده عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين والذي قبله باسناده عن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد

بن عثمان عن معوية بن ميسرة مثله. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك. ورواه الصدوق مرسلا

باب جواز الانحطاط من القيام وتناول شي من الارض مع الحاجة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلوته. ورواه الصدوق باسناده عن ابي زكريا الاعور الا انه قال ثم عاد الى موضعه الى صلوته

باب بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا القعود اذا وجب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار في حديث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن مثله الى قوله وهو قائم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الصلوة في السفينة ووجوب القيام مع الامكان وسقوطه مع التعذر واجزاء الايماء في الضرورة وكذا الصلوة على الدابة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي. وباسناده عن هرون بن حمزة الغنوي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. قال وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او جالسا او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سالته عن مثل هذه المسالة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي فيها وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره. وعنه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء. وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت

فحسن وان خرجت فحسن. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح عليه السلام قال فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدار السفينة فقال تحر القبلة بجهدك. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح. اقول هذا وامثاله محمول على التمكن من القيام وباقي الواجبات. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان اهل العراق يسالون ابي عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. ورواه الكليني والشيخ كما مر في القبلة. وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القبلة ويأتي ما يدل عليه في الجماعة

باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة

محمد بن يعقوب عن علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون الحديث. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شي قدير ثم تصلي فاذا انصرفت قلت اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مثوى ومنقلب اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلها ولا تفرق بيني وبينهم انك على كل شي قدير. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني

به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه الكليني ايضاً عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا نحوه وذكر نحوه.

باب ١٦ استحباب النظر في حال القيام الى موضع السجود وكراهة رفع الطرف نحو السماء والى اليمين والشمال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك الى ان قال واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك الحديث. جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ١٧ استحباب ارسال اليدين على الفخذين قبالة الركبتين في حال القيام مضمومتي الاصابع وسدل المنكبين وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع مفرجات الى شبر واستقبال القبلة باصابع الرجلين وعدم جواز وضع احدى اليدين على الاخرى

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه صلى فقام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرفهما عن القبلة. ورواه الكليني والشيخ كما مر. وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس الحديث. اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

ابواب النية

باب ١ وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات واحكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا عمل الا بنية. محمد بن الحسن قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى. جعفر بن الحسن في المعتبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما الاعمال بالنيات. وعن الرضا عليه السلام قال لا عمل الا بنية. اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام النية في مقدمة العبادات.

باب ٢ عدم بطلان صلاة من نوى صلاة فريضة ثم ظن انها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى اولاً

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال فقال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلي بن محمد جميعاً عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه

السلام عن رجل

السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فقال هي على ما افتتح الصلاة عليه. وعنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من الصلاة التي ابتدأ في اول صلاته.

باب ٣ عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلى من النوافل بنية اخرى وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه قال لا الا ان يصليها عمداً فان لم ينو ذلك فلا. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين صومين ولا قران بين صلاتين ولا قران بين فريضة ونافلة. اقول وتقدم ما يدل على جواز نقل النية في المواقيت ويأتي ما يدل عليه في الجمعة والقضاء.

ابواب تكبيرة الاحرام

باب ١ وجوبها وكيفيتها وما يجزي الاخرس منها

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان قال ويجزيك تكبيرة واحدة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وعن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بالسند الاول مثله. وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاث مترسلاً اذا كنت وحدك. وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة. وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مفتاح الصلاة التكبير. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات احسن وسبع افضل. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير. ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار مثله. وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري

عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث رفع اليدين وفي التسليم وغير ذلك وياتي حكم الجهر في القراءة

باب بطلان الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا ووجوب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وعنه عن البرقي عن ذريح مثله وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق باسناده عن زرارة مثله قال الشيخ قوله فليقضها يعني الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويمكن حمله على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح والقضاء على الاستحباب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله اقول هذا يحتمل التقية لاكتفاء بعض العامة بالنية وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فنسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته اقول حمله الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الصادق عليه السلام قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من

خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقن الترك واجزائها مع الشك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره ويمكن الحمل على المأموم المسبوق لما ياتي

باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبيرة الاحرام او تكبير الركوع

محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن شريح مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب جواز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدم

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال او لم تكبر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذكره وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما افتتح به من التكبير اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب استحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات

وجواز ايقاع النية مع ايقاعها وجعلها تكبيرة الاحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعاً عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر
الحسين بالتكبير فلم يزل رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد مثله الا انه ترك ذكر حفص وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعت استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاءاً ورواه الصدوق
في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر
ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزٍ عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا
بتكبيرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله
على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت بذلك السنة ورواه في العلل
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة نحوه وباسناده عن
هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام انه روي لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى
السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وباسناده عن الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعاً لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع
تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في
اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وفي
العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الاتية عن الفضل بن شاذان نحوه وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد
عن حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن الحسن بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لاي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات افضل الى ان قال فقال يا هشام ان الله خلق السموات سبعاً والارضين
سبعاً والحجب سبعاً فلما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله فكان من ربه كقاب قوسين او ادنى رفع له حجاب من حجبه فكبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح فلما رفع له الثاني كبر فلم يزل كذلك حتى
بلغ سبع حجب فكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي عيون الاخبار والعلل
باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما بدئ في الاستفتاح والركوع والسجود
والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الاذان وفي الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن

يزيد عن حماد

يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
ثم ثلاث تكبيرات ثم خمس ثم سبع افضل

يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين
ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في اثنائها وبعدها والاستعاذة في التوجه الى الصلوة تكبيرة و
احدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨ استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء بالمأثور في

اثنائها وبعدها والاستعاذة بعد ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه اسقط قوله انه صلاتي الى قوله من المسلمين وباسناده عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه الى الصلوة يقول على ملة ابراهيم ودين محمد
فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثاً واحداً في كتاب القسم
بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق
عليه السلام ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً قال الحسن اقوله
فقال الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب والائتمام بآل
محمد حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين فاجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي كالاجماع
الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي
امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد اقول
ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٩ استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال

خده الى ان يحاذي اذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه وتأكد الاستحباب للامام ٩ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه ٩ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام

حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة
تجاوز بهما راسك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
يعني احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر الا انه قال في اخره ان يرفع يديه في التكبير قال الشيخ ره المعنى ان فعل
الامام اشد تاكيدا واكثر ثوابا واستدل بما مر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك برفع يديك
في الصلوة وتقليبهما وباسناده الاتي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة كتبها
الى اصحابه الى ان قال دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين يفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك والله
المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله اقول هذا يدل على الاستحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات الا لتقية محمد
بن علي بن الحسين قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى
فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس وفي العلل عن
علي بن حاتم عن ابراهيم بن علي عن احمد بن محمد الانصاري عن الحسين بن علي العلوي عن ابي حكيم الزاهد عن احمد بن عبد
الله عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال ليس كمثله شيء ولا يقاس بشيء وفي العلل وعيون الاخبار باسانيد
تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما ترفع اليدان بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال
والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع اليدين احضار
النية واقبال القلب على ما قال وقصد وزاد في العلل لان الغرض من الذكر الاستفتاح وكل سنة فانما تؤدى على
جهة الغرض فلما ان كان في الاستفتاح الذي هو الغرض رفع اليدين احب ان يؤدوا السنة على جهة ما يؤدى الغرض
الحسن بن محمد الطوسي في المجالس عن ابيه عن محمد بن محمد عن مخلد عن ابي عمر عن احمد بن زياد السمسار عن ابي نعيم
عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه واله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه
حين اراد الركوع وبعد الركوع وعن ابيه عن هلال بن محمد الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن ابيه عن ابي
مقاتل الكشي عن مقاتل بن حنان عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله
عليه واله فصل لربك قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها قال يا محمد انها ليست بنحيرة ولكنها رفع الايدي في
الصلوة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن مقاتل بن حيان مثله الا انه قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا
تحرمت الصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع وان سجدت فانه صلوتنا وصلوة

الملائكة في

الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وعن علي عليه السلام في قوله
تع فصل لربك وانحر ان معناه ارفع يديك الى النحر في الصلوة وعن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قوله تع فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وعن عبد الله بن سنان مثله وعن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة
في افتتاح الصلوة اقول ويأتي ما يدل على ذلك **باب كراهة الزيادة في رفع اليدين**
بالتكبير حتى يجاوز الاذنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه عن ابيه عن حماد
يعني بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك
اذنيك اي حيال خديك وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز
اذنيك جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر والحسن بن يوسف العلامة في المنتهى عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
واله مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذان خيل
شمس اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب استحباب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتهليل**
سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة اية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلوة الليل محمد
بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر عليه السلام فكيف
نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا اقول وذكر هذا الحكم الشهيد
في الذكرى نقلا عن ابن الجنيد وقال انه نسبه الى الائمة عليهم السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل
وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة **باب استحباب**
الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان
كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن عبد الله الخلنجي
عن ابي علي الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح فقال سبع قلت روي عن
النبي صلى الله عليه واله فقال ان النبي صلى الله عليه واله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وفي الخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وقد تقدم في حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير
انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة **باب استحباب الدعاء بالماثور عند القيام من النوم**

وعند سماع صوت الديك وعند النظر الى السماء وعند الوضوء وعند القيام الى صلوة الليل ح محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
الى افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت حي قيوم لا تاخذك سنة
ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس ايات من اخر ال عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله
وبالله ومن الله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني ابواب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك
جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ابدا في صلوة الليل
بالايات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين
قبل الزوال ح محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت

ابواب القراءة في الصلوة

باب ح وجوب قراءة الفاتحة في الثنائية وفي الاولتين من غيرها

ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك
اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ح ورواه الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء ح ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال فليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
ح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما
هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر الحديث ح قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين و
التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه واله ح ورواه في العلل
وفي عيون الاخبار بالاسناد الاتي عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله ح محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية
قال قال عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ح وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اسم
الله الاعظم مقطع في ام الكتاب ح اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
الجماعة وغير ذلك

باب ح ان الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار وتجزي في النافلة مطلقاً

ح محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ح اقول حمله الشيخ وجماعة على الضرورة
لما ياتي ح وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً
ح وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب
تجزي وحدها في الفريضة ح اقول تقدم الوجه في مثله ح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلاً او اعجلني شيء فقال لا باس ح محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد مثله ح وعن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض
ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ح ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وحدها قال لا باس ح اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم النافلة وعلى وجوب السورة
فلا بد من حمل هذا او ما مر على الضرورة او التقية لما مضى ويأتي

باب ح ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت اجزأه ان يكبر ويسبح وكذا المستعجل في النافلة

ح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي ح محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات
في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود ح اقول ويأتي ما يدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب
الفاتحة وعدم اجزاء غيرها وما دل على وجوب تعلم الواجبات والامر بتعلم القرآن وغير ذلك ويأتي ايضا ما يدل
عليه

باب ح وجوب قراءة سورة بعد الحمد المختار في الاولتين من الفريضة وعدم جواز التبعيض فيها وجوازه في النافلة والتخيير اذا تعارض قراءة السورة والقيام على الارض

ح محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب
انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأساً ح ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله اقول لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره ووجه
التخيير ذكره بعض المحققين لكون كل سورة مشتملة على ترك واجب وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة وبا
سناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في حديث قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة اقول هذا محمول على التحريم لانه مر
منه فلا بد من حمله عليه لما مضى ويأتي او على التقية وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل يقسم السورة في ركعتين قال نعم اقسمها كيف
شئت اقول هذا محمول على النافلة او على التقية وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال
يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة اقول حمله الشيخ على ما يأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها
ركع اقول حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض لما مر من اختصاص اجزاء الحمد وحدها بالمضطر ويأتي ما يدل
على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وحمله الشيخ وغيره على التقية

باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن الفضل
اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم
التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز بن
عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم
اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية اقول حمله الشيخ على التقية
لما مر محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمن بن ابي عبد الله
قال صليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء ابي فسئل فقال يا بني انما صنع
ذا ليفقهكم ويعلمكم اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في احاديث التقية

باب انه يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الاولى على كراهية ان كان يحسن غيرها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها
فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود ورواه علي بن جعفر في
كتابه مع الزيادة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن
عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن الا سورة يس
فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرأ قال نعم لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة و
يأتي ما يدل عليه

باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد
تجزي في خمسين صلوة وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعا عن عبيد بن زرارة وابي اسحق ثعلبة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في
كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها محمد بن يعقوب عن ابي داود
عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها
بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد عن احمد بن الحسين عن محمد بن سليمن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الله عن جعفر بن سليمن عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله
عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في الصلوات بقل
هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احببتها حتى احبك
الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا باس وبالاسناد عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة قال لا باس وعن الحسين بن سعيد
عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وعنه عن البرقي عن ابان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن البرقي وذكر الذي قبله و
باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت وباسناده عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقرن بتسع سور وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس الحديث وباسناده عن الحسن بن علي بن يقطين مثله اقول حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ويمكن حمله على التقية محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمئة قال اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولا قران بين صومين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قرا سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى حكم النافلة

باب جواز الدعاء في الصلوة بدعاء فيه سورة من القران

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا باس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله اقول ويأتي ما يدل عليه في الدعاء عموما

باب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف فاذا قرأ احديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح اقول حمله الشيخ على انه قرأهما في ركعة لما مر وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك اقول حمله الشيخ على النافلة قال لانهما بين السور سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام انتهى الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش ورواه المحقق في المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل مثله اقول يحتمل كون الاستثناء منقطعا ويحتمل التقية وعلى كل فالحكم هنا واحد وعن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك ولايلاف سورة واحدة قال وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا في فرائضه الم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين وينادي يوم القيمة مناد صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله قال الصدوق من قرأ

سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف قريش فانهما جميعا سورة واحدة جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في الشرايع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرا في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس اقول قد عرفت ان الضحى والم نشرح سورة واحدة

باب ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الاتيان بها وبطلان الصلوة بتعمد تركها ووجوب اعادتها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم اهي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها وبالاسناد عن الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القران اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها الحديث وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الاخبار عن محمد بن علي ابي القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وفي عيون الاخبار بهذا السند قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقراها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني واورده العسكري عليه السلام في تفسيره وكذا الذي قبله وعن محمد بن

الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى الاسم الاعظم من بياض العين الى سوادها ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن هرون بن الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انزل كتاب من السماء الا اوله بسم الله الرحمن الرحيم ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلوة ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية ونحوها

باب جواز ترك البسملة للتقية وجواز ترك الجهر بها في محل الاخفات وفي التقية

۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا فيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم مثله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز مثله ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس به ۞ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن مثله ۞ اقول ذكر الشيخ وغيره ان هذه الاحاديث محمولة على التقية والترك في بعضها ظاهر او على عدم الجهر بها في محل الاخفات او على عدم سماع الراوي لها لبعده او على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ويأتي ما يدل على الجهر بالبسملة وبعض ما تقدم يحتمل الحمل على الانكار

باب ما يستحب ان يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد

واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ۞ ورواه في المصباح مرسلا وزاد ۞ وروي انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

باب ما يستحب ان يقرأ في نوافل المغرب

۞ محمد بن الحسن في المصباح قال روي انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختاره ۞ قال وروي ان ابا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر

باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ۞ اقول وتقدم ما يدل على بعض هذه المواضع ويأتي ما يدل على بعضها

باب تأكد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة اي سورة شاء

۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول الماموم وغيره الحمد لله رب العالمين

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا ۞ اقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا للكراهة والا لافتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ۞ وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ۞ اقول حمله الشيخ وغيره على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به

الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة وقل

فرغت من قراءة تقاوات في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين اقول ويأتي ما يدل على تحريم الكلام في الصلوة

باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله البرقي وابي احمد يعني محمد بن ابي عمير
جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر
الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا
وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها
مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار
ويسأل الله الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن محمد
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد وعن محمد بن يحيى باسناده له
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس احد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ما يستحب ان يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن

محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله
رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها
فقد عرف التوحيد قلت كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيها كذلك الله ربي كذلك الله ربي ورواه الصدوق
في كتاب التوحيد عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن الحسين
بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا جعفر عليه السلام كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله ربي او كذاك الله ربي وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله
وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ
قال ليس عليه شيء وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك
رب اكذب محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال
اذا فرغتم من المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قرأتم ان الله وملائكته يصلون على النبي فصلوا عليه
في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قرأتم قولوا آمنا

بالله فقولوا آمنا بالله حتى تبلغ الى قوله مسلمون وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام او بعض اصحابنا عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل فباي آلاء ربكما
تكذبان لا بشيء من آلائك ربي اكذب فان قرأها ليلا مات شهيدا وان قرأها نهارا مات شهيدا وعن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن سيف عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين
الذين يكذبون بالنبي صلى الله عليه وآله وبما جاء به من عند الله وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم
عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان اذا قرأ قل هو الله احد قال
سرا الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلثا وكان اذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرا يا ايها الكافرون فاذا
فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا وكان اذا قرأ والتين والزيتون قال عند الفراغ منها بلى وانا على ذلك
من الشاهدين وكان اذا قرأ لا اقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم بلى الى ان قال وكان اذا فرغ
من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرأ يا ايها الذين
آمنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال
امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ قل هو الله احد واقول اذا فرغت منها كذلك الله ربي ثلثا وعن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا ايها الكافرون فقل يا ايها الكافرون واذا قلت لا اعبد ما تعبدون
فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربي الله وديني الاسلام وعن البراء بن عازب قال لما نزلت
هذه الآية أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحانك اللهم بلى وهو المروي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكده للامام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان
يجهر في السورتين جميعا وعن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل
الله واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا مثله الا انه
قال صليت المغرب وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن
الحسين عليه السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب
وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس
حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الآتي عن

الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب • وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم سنة • وبالاسناد السابق عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار • محمد بن الحسن الطوسي في مجالسه عن ابيه عن ابي عمر بن مهدي عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان عن ابي حفص الصايغ قال صليت خلف جعفر بن محمد فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي احاديث المسح على الخفين وغير ذلك وياتي ما يدل عليه في زيارة الاربعين

باب استحباب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وجواز العكس •

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقراءة فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط مثله • وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار • وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم • اقول هذا يدل على الجواز ولا ينافي الاول لانه على الاستحباب والافضلية وتقدم ايضا ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة في الفرايض بالقدر والتوحيد •

حتى الفجر واختيارهما على غيرهما وكراهة تركهما والتخيير في ترتيبهما • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما • ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاويه عن ابن راشد مثله • وقد تقدم في كيفية الصلوة حديث عمر بن اذينة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وآله ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرا قل هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرا الحمد ان اقرا انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة • محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث • وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام مثله • وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه في فريضة من الفرايض نادى مناد يا عبد الله قد غفرت لك ما مضى فاستانف العمل • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسايله حيث سال عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته • وروي ما زكت صلوة لم يقرا فيها قل هو الله احد • وروي ان من قرا في فرايضه

الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوته ولا تزكو الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرا وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل • ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده الآتي • اقول وياتي ما يدل على ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التخيير والجواز

باب استحباب القراءة في الفرايض بالجحد والتوحيد •

وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلوة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن • وعنه عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين • ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم • ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف • ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن سيف عن عميرة عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فصلى فيه خمسين صلوة • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن الحرث قال سمعته يعني ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه الحديث • محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا وبعثه شهيدا • وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر فقرا في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد ثم قال قرات لكم ثلث القرآن وربعه • اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرايض والنوافل وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح واولتي العشائين •

والاخفات في البواقي عدا البسملة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث انه ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع • ورواه في العلل وعيون الاخبار بالاسانيد الآتية نحوه • وباسناده عن محمد بن عمران انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان قال فقال

لان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه
الملئكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة
فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر
فيها الحديث ورواه في العلل عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن
خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ذكر صلوة الفجر موضع صلوة الجمعة وترك ذكر صلوة الغداة
وباسناده عن يحيى بن اكثم القاضي انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار
وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقربها من الليل وفي العلل عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه عن علي بن محمد عليهم السلام انه اجاب في مسائل يحيى بن اكثم وذكر مثله وفي المجالس باسناده تقدم
قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل الى ان قال فسالوه عن سبع خصال منها الاجهار
في ثلاث صلوات فقال اما الاجهار فانه يتباعد منه لهب النار بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطي السرور
حتى يدخل الجنة وفي عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة
في المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الليل والشفع والوتر ويخفي القراءة في الظهر والعصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر اقول حمله الشيخ على التقية لانه موافق للعامة
وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادة على اقل الجهر لما مضى ويأتي ان شاء الله وتقدم ما دل
على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات

باب وجوب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا وعدم وجوب الاعادة على من تركهما نسيانا او سهوا او جهلا

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا
شيء عليه وقد تمت صلوته محمد بن الحسن باسناده عن حريز مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيه او قرا فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال
اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه

باب وجوب الاعادة على من ترك القراءة او شيئا منها متعمدا الا ناسيا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله الا انه قال ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم
الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي
ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد وكتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عمن ترك قراءة القران ما حاله قال
ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحمد والسورة والبسملة
والجهر وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي قراءة الحمد والسورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلوته

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان
لم يركع فليعد ام الكتاب القران محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها
ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح سورة فيقرا بعضها ثم يخطي فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم
انه قد اخطا هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل افتتح الصلوة فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرا فاتحة
الكتاب فيما يستقبل اقول هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدم من التفصيل وتقدم ما يدل على المقصود ويأتي
ما يدل عليه

باب عدم وجوب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو وان من قرا في غير محل القراءة ناسيا فلا شيء عليه

محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك
اذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افتتح الصلوة فقرا سورة ولم
يقرا بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرا في الثانية اجزاه
وسالته عن قراءة ام القران قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان ناسيا فلا باس محمد بن علي بن الحسين باسناده

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة اقول هذا محمول على الترك سهوا او نسيانا او جهلا وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نسي القراءة في الاولتين لم يجب عليه القراءة عينا في الاخيرتين ومن نسيها في الاولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع او السجود

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية اقول يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب بعده وعدم رفع ابيه صوته بها ورفعه في الثانية والاقتصار على العصمة ينزهه عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حماد قال الشيخ انما اراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل نسي حرفا من القران فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرأه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه الحديث ورواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ويأتي ما يدل على انه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله اقول تقدم وجهه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه اقول هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره

باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحباب جهرها اذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع وعنه عن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال بقدر ما تسمع عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب حكم ما يبنى اي يشك فيه من ابعاض القراءة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امضي وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله

باب ان حد الاخفات ان يسمع نفسه واستحباب اسماع الامام من خلفه القراءة في الجهر ما لم يبلغ العلو

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما اقول حمله الشيخ على من صلى خلف من لا يقتدى به لما يأتي علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك قال وروي ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك والاسرار ان لا تسمع نفسك

باب وجوب الكف عن القراءة في المشي لمن اراد ان يتقدم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم

باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف الا ما استثني

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة

قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءة او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف وقد تقدم ما يدل على ذلك محمد بن مكي الشهيد في الذكرى نقلا من كتاب البزنطي عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف اقول هذا الاشتمال من تجاوز عن النصف محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى بن الحناط عن ابي بصير كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره

باب ان من قرا عزيمة في النافلة وجب ان يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع وان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع الحديث وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها اقول حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فاومى لما ياتي ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد ان يركع من غير قراءة الفاتحة لان ما مضى محمول على الاستحباب

باب ان من صلى خلف من لا يقتدي به فقرا العزيمة ولم يسجد وجب عليه الايماء للسجود للعزيمة

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وعن الرجل

يصلي بقوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون كيف يصنع قال لا يسجد اقول المراد انه يومي ايماء لما مر ويمكن حمله على الانكار لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون انه لم يتابعهم او يعلمون ولا ينكرون او مخصوص بالسماع دون الاستماع وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان من قرا سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب ان يسجد لها متى ذكر في النافلة او بعدها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ووجوب العدول لمن قراها او شرع فيها في الفريضة ناسيا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وباسناده عن سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة ورواه علي بن جعفر في كتابه وبالاسناد قال وسألته عن امام يقرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عنه اقول السجود في المكتوبة محمول على التقية لما مر

باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلاة اقول هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة او مع عدمه ذكره بعض علمائنا

باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلاثا والاستغفار بعدها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وباسناده عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار مثله وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت اقول المراد التساوي في الاجزاء لما يأتي من الترجيح للتسبيح وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم الى ان قال وهي الصلاة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات الى ان قال ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله اقول هذا محمول على الضرورة وفي عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع اقول ويأتي ما يدل على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره

باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الامام اذا غلط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الجماعة

باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت عموما

باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان

ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد وعنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الى الناس اجمعين ولم ير في الدنيا بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلام وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة لم يشركه فيها احد وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن معروف عن محمد بن حمزة قال قال الصادق عليه السلام من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة لقمن وعنه عن الكفا الصفار عن العباس عن حماد عن عمرو عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر

باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الاخلاص واستحباب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وزاد ولا بأس وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابها في الفرائض والنوافل وانهما من القرآن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب بالمعوذتين في الركعتين وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فقرأ المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام هما من القرآن فقال الرجل انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبد الله عليه السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم علي بن ابراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف

فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القرآن. اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ما يستحب القراءة به في الفرايض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب. وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح باسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر. محمد بن علي بن الحسين قال افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قراهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين. قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها. اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين. ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب مثله. وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك. وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليم بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد. محمد بن علي بن الحسين قال وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه لما اشخص اليها انه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح

اسم ربك

اسم ربك وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين. وفي العلل عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث يقول اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة. اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى ويأتي. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رايت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وفي الاحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير

باب استحباب قراءة هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين والخميس

محمد بن علي بن الحسين قال حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان انه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قراهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين. وفي عيون الاخبار بسند تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك مثله. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله

باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الاخيرتين اماما كان او منفردا فان نسي القراءة في الاوليين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع. ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة مثله الا انه اسقط قوله تكمله تسع تسبيحات وقوله او وحدك. ورواه في اول السرائر ايضا نقلا من كتاب حريز مثله الا انه قال فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع. اقول لا يبعد ان يكون زرارة سمع الحديث مرتين مرة تسع تسبيحات ومرة اثنى عشر تسبيحة واورده حريز في كتابه مرتين. وباسناده عن محمد بن عمران في حديث انه سأل

ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال انما صار التسبيح افضل من
القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة   ورواه في العلل عن حمزة بن محمد
العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن محمد بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
قال وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله
من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله   جعفر بن الحسن المحقق في المعتبر عن علي عليه السلام انه قال اقرء
في الاولتين وسبح في الاخيرتين   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض
الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا
وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة   ورواه الصدوق كما ياتي في السهو وتقدم حديث بمعناه في اعداد الصلوات
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى وعن فضالة جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين
فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء
في الاولتين من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوة العشاء الحديث   وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل   اقول هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وانكارهم التسبيح
والله اعلم   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما
فاقرء في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل   اقول تقدم الوجه في
مثله   وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرء خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي
شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب   اقول الظاهر انه مخصوص بالماموم ويحتمل التقية   وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا وهم قيام سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام
ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين   احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يساله عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما
الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعضها وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما

لتستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة
لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه   اقول هذا يمكن حمله على وقت التقية وظاهر
ان النسخ مجازي لانه لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله الصلوة والسلام ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن سهى في
الاولتين وقرينته ظاهرة او المبالغة في جواز القراءة لئلا يظن وجوب التسبيح عينا وتقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما
يدل عليه

باب انه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به ان لا يسمع نفسه بل يقرء مثل حديث النفس ولو في الجهرية

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك
لسانه يتوهم توهما   اقول حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى ويأتي   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس   ورواه الكليني
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد مثله   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يقرء في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهما قال لا باس
اقول تقدم الوجه فيه

باب استحباب قراءة هل اتى في الركعة الثانية من صلوة الليل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في اخر صلوة الليل ~~محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد~~ هل اتى على الانسان

باب استحباب قراءة الاخلاص في كل ركعة من الاولتين من صلوة الليل ثلثين مرة

محمد بن الحسن قال روي ان من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له   محمد بن علي بن الحسين قال روي انه وذكر الحديث   وفي المجالس عن
ابيه عن الحسن بن احمد المالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام قال من قرء في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب   اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها

باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم (في الهامش: عن ابيه)
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرء في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجزي للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار   وعن علي بن محمد عن محمد
بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل   ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وكذا الذي قبله   اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلثا في الوتر جميعا او سبع سور

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا فقال بقل هو الله احد فقلت في ثلثهن قال نعم محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا
فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربي وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه
السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن علي بن النعمان عن الحرث
مثله وزاد وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر
وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد وعنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث
ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية قال قال لي اقرا
(ن عمارم)
في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك ورواه في الفقيه مرسلا
محمد بن الحسن في المصباح قال وروي انه يقرا في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل
اعوذ برب الناس قال وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهاكم التكاثر
وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اعداد الفرائض ونوافلها وما في هذه الاخبار من
الاختلاف محمول على التخيير او الجمع كما في حديث يعقوب بن يقطين

باب استحباب الاستعاذة في اول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان صلاة لا يجهر فيها
بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقراها
ما دام لم يركع وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث محمد بن مكي
الشهيد في الذكرى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وعن البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الاستعاذة قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في قراءة القرآن

باب عدم وجوب الاستعاذة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات
بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ
محمد بن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال
الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجزي الاخرس في القراءة والتشهد وساير الاذكار وما اشبهها ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده و
قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم
العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم
والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث

باب جواز تاخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم

محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
صاحب الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اراد ان يقرا بمائة اية او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح له
ان يقراها وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته
وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرا فلا باس ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله

باب استحباب قراءة التوحيد والقدر واية الكرسي في كل ركعة من التطوع

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي الحسن العبدي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا قل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح
الله له بافضل اعمال الادميين الا من اشبهه وزاد عليه اقول وتقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة احاديث

باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا مائة اية يصلي
بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرا مائتي اية في غير صلاة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرا خمس مائة
اية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
اعظم من جبل احد ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عليه السلام
ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من
حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه

الا كتابه بيمينه ومن صلى عشر ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط من الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب
في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم عليه السلام خليل الرحمن في قبته ومن صلى
ربع ليلة كان اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا
غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض
ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل عليه السلام ومن صلى
ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل
راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله من الحسنات
ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث
مع الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس
وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة
والمزيد والقربة   ورواه في المجالس وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن مسلم بن الخطاب عن محمد بن الليث
عن جابر بن اسمعيل   ورواه في المقنع مرسلا   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   **باب**
ما يستحب ان يقرأ به في صلوة الليل ليلة الجمعة   محمد بن الحسن في المصباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد ويا ايها المدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة
الملك وفي السابعة الحمد ويس وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والاخلاص
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال   **باب استحباب قراءة الدخان والممتحنة والصف**
وق والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارأيت والكوثر والنصر في
الفرائض والنوافل   محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن عاصم الخياط عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام من قرأ سورة الدخان
في فرائضه ونوافله بعثه الله يوم القيمة من الامنين واظله الله تحت عرشه وحاسبه حسابا يسيرا واعطاه كتابه بيمينه   وباسناده عن
الحسن بن علي عن ابي المغرا عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة
ق وسع الله عليه رزقه واعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا   وعنه عن عاصم الخياط عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره
ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده   وعنه عن ابيه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام قال من قرأ سورة الصف وادمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين ان شاء
الله   وعنه عن علي بن ميمون الصائغ قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة
امنه الله ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر ان شاء الله   وعنه عن محمد بن سكين عن عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي

جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اكثروا من قراءة الحاقة فان قراءتها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله ورسوله لانها انما نزلت
في امير المؤمنين عليه السلام ومعوية ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز وجل   وعنه عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحا الى قومه فاي عبد قرأها
محتسبا صابرا في فريضة او نافلة اسكنه الله مساكن الابرار واعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مائتي حوراء واربعة
الاف ثيب ان شاء الله   وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة المزمل
في العشاء الاخرة او في اخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة وامانه ميتة
طيبة   وعنه عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب
عينه في صلوة الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز و
لم يزل ينظر الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس   وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سبح اسم
ربك الاعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شئت ان شاء الله   وعنه عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن قراءة هل اتاك حديث الغاشية في فريضة او نافلة غشاه الله برحمته في
الدنيا والاخرة واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار   وعنه عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اقرؤوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي عليهما السلام من قرأها كان مع الحسين بن علي
عليهما السلام يوم القيمة في درجته من الجنة ان الله عزيز حكيم   وعنه عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من قرأ والتين في فرائضه ونوافله اعطي من الجنة حيث يرضى ان شاء الله   وعنه عن سعيد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من قرأ سورة الهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين
شهيدا وصلى معه في فريضته اربعون صفا من الملائكة ان شاء الله   وعنه عن اسمعيل بن الربيع عن عمرو بن ثابت عن
ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ ارأيت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله صلوته وصيامه ولم يحاسبه
بما كان منه في الحيوة الدنيا   وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قراءته
انا اعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله عليه واله في
اصل طوبى   وعنه عن ابان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ اذا جاء نصر الله
والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله من جوف قبره فيه
امان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح
له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمنه ولم يخطر على قلبه   **باب استحباب قراءة الحواميم**
والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل   محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال باسناده عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحواميم ريحان القرآن فاذا قرأتموها
فاحمدوا الله واشكروه كثيرا لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه اطيب من المسك الاذفر
والعنبر وان الله عز وجل ليرحم تاليها وقارئها ويرحم جيرانه واصدقاءه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه في
القيمة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون   وعنه عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقر في قلوب المنافقين وتاتي بها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن صورة واطيب ريح حتى تقف من الله موقفا لا يكون احد اقرب الى الله منها فيقول لها من الذي كان يقوم بك في الحيوة الدنيا ويدمن قراءتك فتقول يا رب فلان وفلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول لهم ادخلوا الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم   وعنه عن علي بن معبد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت الارض فان من كانت قرائته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بافة من افات الدنيا فاذا مات امر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدي ابحتك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوع ولا مدفوع عنه   ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة   وبالاسناد عن الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة

باب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال بالاسناد السابق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوءا ابدا ولا خصاصة في بدنه   وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا التغابن في فريضة كانت شفيعة له يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى يدخل الجنة   وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله من ان يكون يوم القيمة ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي صلى الله عليه واله   وعنه عن عاصم الحناط عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد الباقر عليهما السلام قال من قرا في الفريضة سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه واله في درجته ولا يدركه في الحيوة الدنيا شقا ابدا ان شاء الله   وعنه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله يوم القيمة امانة من النار ولم تره ولم يراها ولم يمر على جسر جهنم يوم القيمة   وعنه عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا والسماء ذات البروج في فرايضه فانها سورة النبيين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين   وعنه عن ابيه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته في فرايضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيمة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في الجنة   وعنه عن ابيه والحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته في فريضته لا اقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه من الصالحين وكان في الاخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين   وعنه عن ابيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر في فريضة من الفرايض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل   وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا ويل لكل همزة في فريضة

من فرايضه

من فرايضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء   وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا   اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب عدم جواز ترجمة القراءة والاذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الامكان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحجال عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال يبين الالسن ولا تبينه الالسن   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم والمحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز تكرار الاية في الصلوة الفريضة وغيرها والبكاء فيها واعادة السورة في النافلة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرا ملك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت   وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القران الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ايعيد ما قرا قال نعم لا باس   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي له ان يقرا في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس   ورواه علي بن جعفر في كتابه   اقول ويأتي ما يدل على ذلك

وعنه م

باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلوة بعد الشروع الا الى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة   محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله   وعنه عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها   وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة   عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته

عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
من اولها وارجع اليها   اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب تاكد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهر بل والجمعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين
قال الكليني روي انه لا باس في السفر ان تقرأ بقل هو الله احد   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة   محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله   وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب الخزاز وعن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها
شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث   وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين   وعنه
عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له
وفي المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن علاء بن ضهيب
عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله بن ابي رافع ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ في الجمعة في الاولى الجمعة وفي
الثانية المنافقين   وبالاسناد عن ابن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ بهما في الجمعة
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم عن رجاء بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كانت قراءته في
جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة
فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة
الجمعة وسبح اسم ربك وفي الثانية الحمد وسبح   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي
الجمعة الجمعة والمنافقين والقنوت في الركعة الاولى قبل الركوع   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عينا يوم الجمعة

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك   وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان
بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين مثله   وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا   ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعا عن عبد الله
بن سنان مثله   وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس   وعنه عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق قال
سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزأه   محمد بن علي بن الحسين
قال قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين قال وما روي من الرخصة في قراءة غير
الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر   اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب اعادة الجمعة والظهر اذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين او نقل النية الى النفل واستيناف الفرض بالسورتين بعد اتمام ركعتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر   محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله   وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف   ورواه الكليني
مرسلا   اقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب وكذا الذي قبله لما مر

باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية   وباسناده عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في حديث في الجمعة فاقرأ والقراءة فيها بالجهر   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال
نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله   وباسناده
عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان وذكر الحديث الذي قبله   وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليقعد
قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة   وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الحديث
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر
بها في السفر فقال اجهروا بها   وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة
فيها جهرا   وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر
فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة
وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر
الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة   قال الشيخ المراد بهذين الحديثين حال التقية والخوف
لقوله ويحتمل ان يكون المراد نفي تاكد الاستحباب في الظهر واثباته في الجمعة   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام　اقول وتقدم الوجه في مثله وتقدم ما يدل على الاستحباب ايضا

باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي عليه السلام الحديث　وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم　وعنهم عن سهل عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن فقال اقرؤوا كما علمتم　وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرؤه على قراءة ابي　الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القراء فيه　محمد بن علي بن الحسين في كتاب الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني آت من الله فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف

ابواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عينا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسين بن عبد الرحمن عن سفيان الحريري عن ابيه عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن يأتي يوم القيامة في احسن صورة نظر اليها الخلق الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى يا حجتي في الارض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع كيف رأيت عبادي فيقول يا رب منهم من صانني وحافظ علي ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وانا حجتك على جميع خلقك فيقول الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن عليك اليوم اليم العقاب الى ان قال فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول ما تعرفني انا القرآن الذي اسهرت ليلك وانصبت عيشك فينطلق به الى رب العزة فيقول يا رب عبدك قد كان نصبا بي مواظبا علي يعادي بسببي ويحب في ويبغض فيقول الله عز وجل ادخلوا عبدي جنتي واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب اني استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون الحديث　وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجيء القرآن يوم القيامة في احسن منظور اليه صورة الى ان قال حتى ينتهي الى رب العزة فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت ليله في دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها　وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه في احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضاني قال فيقول العزيز الجبار عبدي ابسط يمينك فيملأها من رضوان الله ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة　وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه　الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن محمد بن الفقيه الانباري عن محمد بن علي بن عمر عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة عن المسرح عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعذب الله قلبا وعى القرآن　وعن ابيه عن الحفار عن ابن السماك عن ابي قلابة عن ابيه عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم من تعلم القرآن وعلمه　محمد بن الحسين الرضي الموسوي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له وتعلموا القرآن فانه ربيع القلوب واستشفوا بنوره فانه شفاء الصدور واحسنوا تلاوته فانه انفع القصص فان العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله بل الحجة عليه اعظم والحسرة له الزم وهو عند الله الوم　الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل علم ولده القرآن الا توج الله ابويه يوم القيامة تاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما　وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اهل القرآن هم اهل الله وخاصته　وعنه عليه السلام افضل العبادة قراءة القرآن　وعنه عليه السلام القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده　وعنه عليه السلام اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل　ورواه الصدوق باسناده عن زيد بن علي مثله　وعنه عليه السلام ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه الحديث　وعنه عليه السلام من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار　وعنه عليه السلام قال حملة القرآن عرفاء اهل الجنة يوم القيامة　وعنه عليه السلام قال اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار　اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب اكرام القرآن وتحريم اهانته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شيء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم الى ان قال حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك　وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول

الله صلى الله عليه وآله انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه واهل بيتي ثم امتي ثم اسئلهم ما فعلتم بكتاب الله وباهل بيتي   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قرا القران فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التفكر في معاني القران وامثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان هذا القران فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور   وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرا القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث اذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص   وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ميمون القداح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاعجب كيف لا اشيب اذا قرات القران   محمد بن علي بن الحسين في المجالس وفي الخصال عن محمد بن احمد الاسدي عن عبد الله بن زيدان وعلي بن العباس عن ابي كريب عن معوية بن هشام عن شيبان عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون   وفي المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام في كلام طويل في وصف المتقين قال اما الليل فصافون اقدامهم تالين لاجزاء القران يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم ويستثيرون به تهييج احزانهم بكاء على ذنوبهم ووجع كلوم جراحهم واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وابصارهم فاقشعرت منها جلودهم ووجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها في اصول آذانهم واذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها طمعا وتطلعت انفسهم اليها شوقا وظنوا انها نصب اعينهم   وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن خالد عن بعض رجاله عن داود الرقي عن حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حقا من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القران رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه   ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر الحديث   الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت باية فيها ذكر الجنة واذا مررت باية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم استضعاف اهل القران واهانتهم ووجوب اكرامهم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل القران في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم مثله   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل   وفي معاني الاخبار عن محمد بن احمد بن اسد عن عثمان بن ابي غيلان عن ابي ابراهيم الترجماني عن سعد بن سعيد الجرجاني عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مثله   وفي الخصال ومعاني الاخبار عن ابيه عن علي بن العباس والحسن بن علي بن نصر الطوسي عن محمد بن عبد الرحمن عن غزوان عن ابي سنان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القران عرفاء اهل الجنة   ورواه الكليني كما ياتي   الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال حملة القران المخصوصون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله المقربون عند الله من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله يدفع الله عن مستمع القران بلوى الدنيا وعن قاريه بلوى الاخرة ولمستمع آية من كتاب الله وهو معتقد اعظم اجرا من ثبير ذهبا يتصدق به ولقاري آية من كتاب الله معتقدا افضل مما دون العرش الى التخوم   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب حفظ القران وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال وفي المجالس عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله   وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الذي يعالج القران ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له اجران   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شدد عليه في القران كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال في آخره كان مع الابرار   وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعلم القران في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القران وهو شاب مؤمن اختلط القران بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القران حجيجا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب

مرحبا بعامل فرعاملي فيليه بأكرم عطاء بك قال فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج
الكرامة ثم يقال له هل أرضيناك فيه فيقول القرآن يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا فيعطى الأمن
بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ آية فاصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وأرضيناك فيقول نعم
قال ومن قرأه كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين ورواه الصدوق في ثواب
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وعن
أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن صالح القماط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه
السلام قال في حديث من أوتي القرآن والإيمان فمثله كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب وأما الذي لم يؤت القرآن
ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد
عن أبيه عن معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وإلا ما به غنى ورواه الصدوق
في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ورواه
الصدوق في مجالسه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب تعليم الأولاد القرآن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب وعن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة في صورة شاب جميل
شاحب اللون فيقول له أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك وأظمأت هواجرك وأجففت ريقك وأسبلت دمعتك إلى أن قال
فأبشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارقأ
فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن محمد بن علي بن الحسين
في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد بن
طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله ليهم بعذاب أهل الأرض جميعا لا يحاشي منهم أحدا إذا عملوا
بالمعاصي واجترحوا السيئات فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك
عنهم وعن أبيه عن محمد بن سالم هشام عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم مثله ورواه في الفقيه مرسلا ورواه
في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحكم أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب أنه يجب لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الإخلاص وتعظيم القرآن

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن
بن علي بن عبد الله وعن حميد بن زياد عن الخشاب جميعا عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن
وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك
الله ولا تعزز به فيذلك الله يا حامل القرآن تزين لله به يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن
فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحتد فيمن

يحد ولكنه

يحد ولكنه يعفو ويصفح ويحلم لتعظيم القرآن ومن أوتي القرآن فظن أن أحدا من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما
حقر الله وحقر ما عظم الله وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من
يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره وعن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسمعيل بن مهران عن عبيس بن هشام عمن ذكره في الأمالي عن عمرو وأحمد عن أبي جعفر عليه السلام
قال قراء القرآن ثلثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس ورجل قرأ القرآن فحفظ
حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن
على داء قلبه وأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فبأولئك يدفع الله البلاء وبأولئك
يديل الله من الأعداء وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر
ورواه الصدوق في الأمالي عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن محمد بن خالد مثله وفي الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد مثله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قراء القرآن ثلثة قارئ قرأ القرآن
فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات
الفتن وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن يشاء وفي الأمالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن
المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من
أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي الأمراء والقراء وبإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن
آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله إلا أن يتوب ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله إلا مدحوضا وفي الخصال
وفي عقاب الأعمال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه وبإسناد تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط
الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن قرأ القرآن يريد به سمعة و
التماس الدنيا لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها
مع من هوى ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة أعمى فيقول يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال
كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فيؤمر به إلى النار ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقها في الدين
كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون ومن تعلم القرآن يريد به رياء وسمعة ليماري به السفهاء
ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار أشد عذابا منه وليس نوع من أنواع العذاب
إلا سيعذب به من شدة غضب الله عليه وسخطه ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن
في الجنة أعظم ثوابا منه ولا أعظم منزلة منه ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا كان له فيها أوفر النصيب

واستغرا سيحدور

واشرف المنازل ورواه في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في جهنم لواديا يستغيث اهل النار كل يوم سبعين الف مرة منه الى ان قال فقيل له لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من اهل القرآن وتارك الصلوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة في بيت المال مائتا دينار

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن محمد بن الحسين البزاز عن احمد بن محمد بن حمدويه عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد عن العباس بن حمزة عن احمد بن ابراهيم عن الربيع بن بدر عن ابي الاشهب النخعي قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام من دخل في الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية احوج ما يكون اليها ورواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا

باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح

باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطاه الله القرآن فرأى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد مثله الا انه قال كلما حل في اوله ارتحل في آخره وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول في حديث ان درجات الجنة على قدر آيات القرآن فيقال له اقرأ وارق فيقرأ ثم يرقى وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأه في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ على نحو مما رواه ابن سنان ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سليمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم او غيره وعن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر بن مسافر عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي عليهما السلام قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة فان قرأها في غير صلوة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأ قال يا اخا بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه الله ذلك وعنه عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السلام وقد روي هذا الحديث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة

كتب الله

كتب الله له حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن قرأ نظرا من غير صلوة كتب الله له بكل حرف حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم حرفا ظاهرا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما قال ومن قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له خمسين حسنة ومحى عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وبهذا الاسناد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ختم القرآن الى حيث يعلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلوته جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن البرقي عن السكوني

عن النوفلي ص

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل يا ابن رسول الله اي الرجال خير قال الحال المرتحل قيل يا ابن رسول الله وما الحال المرتحل قال الفاتح الخاتم الذي يفتح القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ورواه الرضي في المجازات النبوية مثله الى قوله الفاتح الخاتم وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال عليكم بتلاوة القرآن فان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فكلما قرأ آية رقا درجة وفي معاني الاخبار عن محمد بن علي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرأ مائتي آية في غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطارا من الحسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن علي بن عبد الله بن احمد بن ابي بيه عن علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد عن خراش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين ومن قرأ ثلثمائة آية لم يحاجه القرآن يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن تعلم الغلام القرآن اذا حفظه وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال ان فاتحة الكتاب اشرف ما في كنوز العرش الى ان قال الا فمن قرأها معتقدا لموالاة محمد وآله اعطاه الله بكل حرف منها حسنة كل واحدة منها افضل من الدنيا وما فيها من اصناف اموالها وخيراتها ومن استمع الى قارئ يقرأها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر احدكم من هذا الخير وفي صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن البرقي عن ابن شمون عن عبد الله بن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انما شيعة علي الناحلون الشاحبون الذابلون ذابلة شفاههم من الصيام الى ان قال كثيرة صلوتهم كثيرة تلاوتهم للقرآن يفرح الناس ويحزنون الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله قال افضل العبادة قراءة القرآن وعنه عليه السلام انه قال في حديث هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع الى ان قال فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن الالف عشر واللام عشر والميم عشر وعنه عليه السلام قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها وعنه عليه السلام قال من قرأ القرآن فكأنما

ادرجت السوره بين جبينيه الا انه لا يوحى اليه   الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفه عن مسلم عن ابي هلال عن بكر بن عبد الله ان عمر دخل على النبي صلى الله عليه واله وهو موقوذ او محموم فقال له يا رسول الله ما اشد وعكك او حماك فقال له ما منعني ذلك ان قرات الليلة ثلثين سورة منها السبع الطول فقال يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وانت تجتهد هذا الاجتهاد فقال افلا اكون عبدا شكورا   احمد بن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه واله قال قال الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة القران عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين   احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليهما السلام قال وعليك بتلاوة القران على كل حال   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز ترك القران تركا يؤدي الى النسيان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني كنت قرات القران ففلت مني فادع الله عز وجل ان يعلمنيه قال فكانه فزع لذلك فقال علمك الله هو وايانا جميعا قال ونحن نحو من عشرة ثم قال السورة تكون مع الرجل قد قراها ثم تركها فتاتيه يوم القيمة في احسن صورة وتسلم عليه فيقول من انت فتقول انا سورة كذا وكذا فلو انك تمسكت واخذت بي لانزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقران   وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من نسي سورة من القران مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت فما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني رفعتك الى هذا المكان   ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا   ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله   وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد القران يتفلت مني فقال ابو عبد الله عليه السلام القران القران ان الاية من القران والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القران لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القران ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القران فتاتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقران فتعلموه فان من الناس من يتعلم القران ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه   وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها وتركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرا القران ثم ينساه ثم يقراه ثم ينساه اعليه فيه حرج فقال لا   اقول ياتي وجهه   وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب عن ابي كهمس الهيثم بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قرا القران ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه فيه حرج فقال لا   اقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن بسبب الترك والتهاون لما مر   محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الا ومن تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له   وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض مثله الا انه قال ثم نسيه متعمدا

باب استحباب الطهارة لقراءة القران وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم

عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته اقرا في المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضا للصلوة   محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر   احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام لقارئ القران بكل حرف يقراه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالراء عشر   اقول وتقدم ما يدل على باقي الاحكام في موضعه

في العدة

باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيتها

الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فان امير المؤمنين عليه السلام قال اعوذ بالله اي امتنع بالله الى ان قال والاستعاذة هي ما قد امر الله به عباده عند قراءتهم القران بقوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب بادب الله اداه الى الفلاح الدائم ثم ذكر حديثا طويلا عن رسول الله صلى الله عليه واله يقول فيه ان اردت ان لا يصيبك شرهم ولا يبعادك مكرهم فقل اذا اصبحت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الله يعيذك من شرهم   محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة نفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم   اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب تلاوة خمسين اية فصاعدا في كل يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال القران عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه في كل يوم خمسين اية   وعنه عن ابيه وعن علي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ايات القران خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما فيها   محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين اية

باب استحباب قراءة القران في المنزل وكراهة تعطيله عن الصلوة والقراءة وذكر الله واستحباب قراءة القران في المسجد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان البيت اذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءاه اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء
وعنه عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته وتهجره
الملائكة وتحضره الشياطين   وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى
تطلع الشمس ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا ومن كان لا يقرأ منا امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل
فيه تكثر بركته وذكر مثله   وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن عثمان عن ليث بن ابي سليم رفعه قال
قال النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس
والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء
لاهل الدنيا   احمد بن فهد في عدة الداعي عن الرضا عليه السلام رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن
فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره
وكان سكانه في نقصان   محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن جعفر بن محمد عن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابي هارون قال كنت ساكنا دار الحسن بن الحسين فلما علم انقطاعي الى ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اخرجني من داره قال فمر بي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابا هارون بلغني ان هذا اخرجك من داره قلت نعم قال بلغني انك
كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله والدار اذا تليت فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور   اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في احكام المساجد

باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر
منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر
سيئات   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن علي بن الحسين المكتب عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله   وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن محمد بن مروان عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من
القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين
ومن قرأ الف آية كتب له قنطار القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل
احد واكبرها ما بين السماء والارض   ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد   ورواه في ثواب الاعمال ومعاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

باب استحباب ختم القرآن بمكة والاكثار من تلاوته في شهر رمضان   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم القرآن

تلاوة م

بمكة من جمعة

بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
جمعة تكون فيها وان ختمه في سائر الايام فكذلك   وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان   ورواه الصدوق في المجالس عن ابيه عن السعد
آبادي عن البرقي عن محمد بن سالم وكذا في ثواب الاعمال   ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن السعدآبادي   وروى الذي قبله في المجالس وثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن نضر بن شعيب   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الصوم والحج

باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف   محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره
وخفف على والديه وان كانا كافرين   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن العوام رفعه مثله الا انه قال في المصحف نظرا وزاد وبهذا الاسناد رفعه الى النبي صلى الله
عليه وآله قال ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا   وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن محمد بن عمر بن مسعدة عن
الحسن بن راشد عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين
وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال لي بل اقرأه وانظر في
المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عبادة   الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن
جماعة عن ابي المفضل عن ابي الليث محمد بن معاذ عن احمد بن المنذر عن عبد الوهاب بن همام عن ابيه همام بن نافع عن
همام بن منبه عن حجر المدري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول النظر الى علي بن ابي طالب عبادة والنظر
الى الوالدين برأفة ورحمة عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة   محمد بن
علي بن الحسين قال روي ان النظر الى الكعبة عبادة الى ان قال والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة الحديث   اقول وتقدم
ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وكراهة ترك القراءة
فيه وحكم بيعه وشرائه واخذ الاجرة على كتابته وتعليمه وتزيينه بالذهب وكتابته به   محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه
ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشيطان   ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن عبد الله البرقي عن علي بن الحسين مثله   وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال
ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه   ورواه الصدوق في الخصال كما مر في المساجد   عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين
ويستحب ان لا يترك من القراءة فيه   اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه على بقية الاحكام في التجارة

باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

الصدوق م

عن علي بن معبد عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن
ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن
هم احدكم آخر السورة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرب القرآن
فانه عربي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الاسدي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن
الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان تقرأ قل هو الله احد في نفس واحد الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسّن به صوتك وعن
ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤوه بالحزن وعنه عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل
الفقير واذا قرأت التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعنه عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
قال ما رأيت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا

باب جواز القراءة سرا وجهرا واختيار السر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن سيف بن عميرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان كالشاهر
سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على محو الف من ذنوبه
ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في
الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته
حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان اذا قام من الليل وقرأ رفع
صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده
الآتي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا ابا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الغناء في القرآن والتحـ (في الهامش: عنى)
الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن ابراهيم الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجّعون القرآن
ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم ورواه الطبرسي
في مجمع البيان عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ بهاء الدين في الكشكول مرسلا
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي عن ابي الحسن عليه
السلام قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته
الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعنهم عن سهل عن الحجال عن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون
قراءته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرأت القرآن
فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجّع
بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعا اقول هذا محمول على التقية لما ذكرنا من معارضته
للخاص وهو الحديث الاول والعام وهو كثير جدا وقد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة ويمكن الحمل على ما دون
الغناء محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسّنوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن محمد
بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عيينة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثله وزاد وقرأ
يزيد في الخلق ما يشاء اقول لا يخفى على منصف ان تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء فلا بد من تقييده بما لا
يصل الى حد الغناء لما مضى ويأتي

باب انه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة و الخوف دون اظهار الغشية ونحوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسحق بن يعقوب
بن اسحق الطبي عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قوما اذا ذكروا
شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فقال سبحان الله ذاك
من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني مثله ورواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن محمد بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن ابي الصهبان عن ابي عمران الارمني مثله الا انه قال ما بهذا امروا

باب ما يجب فيه سماع القرآن والانصات له الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل ان الوقت المأمور فيه بالا (في الهامش: نصات)
للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وروي ذلك عن ابي جعفر عليه السلام قال
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها قال الطبرسي قال وذلك على سبيل الا
ستحباب العياشي باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأ ابن الكوا خلف امير المؤمنين عليه السلام
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت له امير المؤمنين عليه السلام وعن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقرأ القرآن يجب على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك
القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام واذا قرئ القرآن في الفريضة
خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجب الانصات (في الهامش: ت)
للقرآن في الصلوة وغيرها واذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في الجماعة

باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرة او في كل سبعة ايام
او في خمسة او في ثلاثة او في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما وحكم ختم

القرآن في شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحسين بن المختار عن محمد بن عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اقرأ القرآن في ليلة فقال لا يعجبني ان تقرأه في اقل من شهر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه
اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزى اربعة عشر جزءا وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال
لا حتى تبلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها ها ثم قال يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله كان
يقرأ القرآن في شهر واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت عندها
وتعوذت بالله من النار فقال له ابو بصير اقرأ القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث
فقال ها واومى بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين فقال لا فقال ففي ثلاث فقال ها واشار بيده
ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يقرأ احدهم القرآن في شهر
واقل ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت باية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة واذا مررت
باية فيها ذكر النار فقف عندها ثم تعوذ بالله من النار محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناد تقدم في رجاء
بن ابي الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مر باية فيها ذكر جنة او نار بكى و
سال الله الجنة وتعوذ به من النار وعن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابي ذكوان عن ابراهيم بن العباس
قال ما رايت الرضا عليه السلام سئل عن شيء قط الا علم ولا رايت اعلم منه بما كان في الزمان الاول الى وقته وعصره وكان المامون
يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن وكان يختمه في كل ثلاث ويقول
لو اردت ان اختمه في اقرب من ثلاثة لختمت ولكني ما مررت باية قط الا فكرت فيها وفي اي شيء انزلت وفي اي وقت فلذلك
صرت اختم في كل ثلاثة ايام الحديث الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى الذين آتيناهم
الكتاب يتلونه حق تلاوته قال حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار يسال في الاولى ويستعيذ من الاخرى
علي بن موسى بن طاوس في كتاب الاقبال عن وهب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته الرجل في كم يقرأ القرآن قال في
ست فصاعدا قلت في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وعن جعفر بن قولويه باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له
جدك في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت
وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي

